

النشرة الفصلية للووكالة القضائية للمملكة

منصة "تبادل":

آلية لتعزيز التبادل اللامادي للمعطيات
وربط الوكالة القضائية للمملكة
بالمحاكم والإدارات العمومية

العدد الرابع
2025

زنقة أبو مروان السعدي،
الحي الإداري - أكدال - الرباط
الهاتف: +212 5 37 68 93 09
الفاكس: +212 5 37 68 96 43
ajr@ajr.finances.gov.ma



صَاحِبُ إِجْلَالِ الْمَلِكِ مُحَمَّدِ السَّادِسِ نَصْرُهُ اللَّهُ

في هذا العدد

المدير المسؤول :

الوكيل القضائي للمملكة
عبد الرحمان اللمتوني

هيئة التحرير:

نائب الوكيل القضائي للمملكة
الحسين الناصري

رئيس قسم القضايا الجزية
عبد السلام الرايسي

رئيس قسم القضاء الشامل
عبد الرحيم أزغودي

رئيس قسم الدراسات والمساطر الحبية
بوسلهام الشمعة

رئيسة قسم القضايا التجارية ومنازعات
التحكيم
هاجر غميجة

رئيس مصلحة منازعات المسؤولية الإدارية
للوسط والجنوب
الحسين الكداح

لجنة الإعداد والتنسيق:

رئيسة مصلحة الدراسات والهندسة
القانونية
نجاة سلمي

إطار بمصلحة الدراسات والهندسة
القانونية
وصال شرقي

إطار بمصلحة منازعات المسؤولية
العقدية
ليلي قدوري

عنوان المراسلة:

زنتة أبو مروان السعدي،
الحي الإداري، أكادال، الرباط
المملكة المغربية

الهاتف 09 37 68 93 5 (212)

الفاكس 43 37 68 96 5 (212)

البريد الإلكتروني:

ajr@ajr.finances.gov.ma

الإيداع القانوني:

3009-5719

محور العدد:

04

منصة "تبادل":

آلية لتعزيز التبادل اللامادي للمعطيات وربط الوكالة
القضائية للمملكة بالمحاكم والإدارات العمومية

المحور الأول: دراسات وأبحاث

10

تطور الاجتهاد القضائي في مجال دعوى تسوية
الوضعية الفردية للموظف

المحور الثاني: اليقظة والمواكبة القانونية

28

المستجدات القانونية

الاجتهاد القضائي

☑ المسطرة والاختصاص

☑ القضاء الاستعجالي

☑ القضاء الإداري

• الطعون بالإلغاء

• المسؤولية الإدارية

• العقود الإدارية والصفقات العمومية

• الوضعية الفردية للموظفين والمعاشات

☑ القضاء المدني

☑ القضاء التجاري والتحكيم

☑ القضاء الجزري

المحور الثالث: مذكرات مصلحة

41

المحور الرابع: مذكرات ومقالات نموذجية

48

المحور الخامس: مقالات باللغة الفرنسية

01

Le transfert des ITMO dans le cadre des approches
coopératives issues de l'article 6 de l'Accord de Paris :
typologie des contrats et impact des transferts sur les
ODD.

افتتاحية

ونظام للإشعار، إلى جانب إطلاق منصة "مواكبة" منتصف سنة 2024 كبوابة تسمح للإدارات العمومية بطلب المشورة من الوكالة القضائية بمناسبة تدبير المنازعات أو خلال المراحل السابقة عنها أثناء التعاقد أو اتخاذ القرار.

وفي إطار تسريع عملية تبادل الوثائق مع الشركاء والحفاظ على سرية المعطيات مع تعزيز آليات ربط الوكالة القضائية للمملكة بالإدارات والمحاكم، تم تسطير برنامج لربط المؤسسة بالمحاكم الإدارية والإدارات العمومية، عبر منصة "تبادل" التي تشكل محور هذا العدد، حيث عرفت سنة 2025 نسبة ربط مع المحاكم الإدارية الابتدائية والاستئنافية بلغت 90% إلى جانب ربط الوكالة بمجموعة من القطاعات الحكومية والهيئات والمؤسسات.

وفي نفس السياق، وفي إطار تنزيل توصيات مناظرة الرباط، تعمل الوكالة القضائية للمملكة حالياً وبتنسيق مع باقي الأعضاء الذين وقعوا على ميثاق شبكة التنسيق والتعاون في مجال تدبير منازعات الدولة والوقاية منها يوم 15 أبريل 2025، على إحداث منصة رقمية مدمجة تسمح بتسجيل جميع منازعات الدولة وتتبعها وتحليل المعطيات المتعلقة بها.

إن هذه الجهود وغيرها تنطلق من قناعة مفادها أن التدبير المعقلن يقوم في جانب كبير منه على المعلومة واعتماد آليات ذكية لتحليلها واستثمارها كأحدى تجليات الحكامة والنجاعة، ولذلك، فإن الوكالة القضائية للمملكة وهي تصدر العدد الرابع من النشرة الفصلية، فهي تتمسك بنفس المسار القائم على دعم جهود الوقاية من المنازعات والإسهام في نشر المعلومة القانونية، حيث يسلط هذا العدد الضوء على "منصة تبادل" إلى جانب تقاسم منتج خلية اليقظة مع باقي الشركاء، فيما يتعلق بحركة القانون والاجتهاد القضائي ونشر دراسات ونماذج من مذكرات ومقالات أنتجها أطر الوكالة القضائية للمملكة وأسهمت في استصدار اجتهادات قضائية جديدة وتوفير مبالغ مالية مهمة لفائدة خزانة الدولة.

وإذ تضع الوكالة القضائية للمملكة هذا المنتج العلمي بين أيدي القراء، فإنها تأمل أن يكون وثيقة لليقظة القانونية تجد فيها الإدارات العمومية ما يعينها على الوقاية من منازعاتها ويوجد فيها الباحث والممارس ما يجيب عن أسئلته وانتظاراته.

لم تعد الرقمنة مجرد خيار من بين الخيارات المتاحة، بل أصبح استثمار التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي ضرورة تتطلبها الظرفية الراهنة من أجل تحليل ذكي للمعطيات ووضع خطط واستراتيجية مبنية على رؤية واضحة ومؤشرات وإحصائيات مضبوطة، خاصة في ظل واقع يتسم بسرعة انتقال المعلومة واحتدام المنافسة والحاجة إلى أجوبة سريعة للإشكالات والصعوبات الناتجة عن التدبير اليومي للمرافق العمومية.

وهو ما استشرفته الرؤية الملكية المتنورة، وفق ما جاء في الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة يوم الجمعة 14 أكتوبر 2016، حيث أكد جلالة الملك حفظه الله، على ضرورة "تعميم الإدارة الالكترونية بطريقة مدمجة، تتيح الولوج للمعلومات بين مختلف المرافق والقطاعات".

وتعتبر الرقمنة من البرامج الأساسية ضمن المخطط الاستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة (2024-2028)، الذي يقوم بالأساس على مقارنة تروم التدبير المعقلن لمنازعات الدولة واعتماد آليات للوقاية، على نحو يسمح بتحقيق نقلة نوعية في مهام ووظائف الوكالة القضائية للمملكة ونقلها من إدارة تتدخل في مجال ضيق محصور في الدفاع عن مصالح الدولة والإدارة العمومية أمام القضاء وهيئات التحكيم، إلى مؤسسة تلعب دور المنسق الوطني والمستشار في مجال تدبير منازعات الدولة والوقاية منها، فضلاً عن الدور الذي يمكن أن تلعبه في تتبع منازعات الدولة ومركزة المعطيات المتعلقة بها وتحليلها لاستخلاص النتائج واقتراح برامج للوقاية والرفع من النجاعة، عبر إعداد تقارير موضوعاتية وقطاعية تسمح باستغلال تحليلات الوكالة القضائية للمملكة في تجويد العمل الإداري والخدمة العمومية وتفاذي إرهاب ميزانية الدولة بتحملات مالية ناتجة عن خلافات ومنازعات لها آثار سلبية على إنجاز المشاريع والبرامج وتنفيذ السياسات العمومية.

وفي هذا السياق نفذت الوكالة القضائية للمملكة مجموعة من المشاريع ذات الصلة بالرقمنة، عبر إطلاق مشروع تطوير النظام المعلوماتي سجل ابتداء من سنة 2024 لملاءمته مع الأدوار الجديدة للمؤسسة وتعزيزه ببرامج ولوحة قيادة ونظام للإشعار، إلى



توقيع ميثاق شبكة التعاون والتنسيق في مجال تدبير منازعات الدولة والوقاية منها بتاريخ 16 أبريل 2025 بين الوكالة القضائية للمملكة والقطاعات الحكومية الأكثر أهمية من حيث عدد ونوعية المنازعات (وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة التجهيز والماء ووزارة التربية الوطنية)، وذلك بهدف تنسيق جهود تدبير منازعات الدولة وتنفيذ برامج الوقاية منها فضلا عن إحداث منصة لمركزية وتتبع المعطيات المتعلقة بمنازعات الدولة.



محور العدد

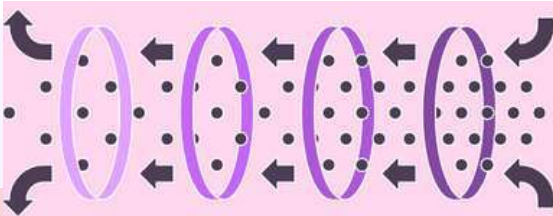
منصة "تبادل": آلية لتعزيز التبادل
اللامادي للمعطيات وربط الوكالة
القضائية للمملكة بالمحاكم
والإدارات العمومية

منصة "تبادل": آلية لتعزيز التبادل اللامادي للمعطيات وربط الوكالة القضائية للمملكة بالمحاكم والإدارات العمومية

الوكالة القضائية وشركائها، بشكل آمن، يسمح بربح الوقت وتوثيق التبادل، فعلى سبيل المثال تعمل المحاكم على تبليغ الوكالة القضائية للمملكة بالمقالات مقابل إشعار بالاستلام، وبالمقابل توجه الوكالة القضائية للمملكة مذكراتها للمحاكم عبر نفس المنصة وتستخرج من النظام وصل الايداع.

ولتحقيق الغايات السالفة الذكر، تم تعزيز المنصة بمجموعة من الخصائص التي تمكن من:

- ضمان سرية المعطيات وموثوقية المصدر؛
- توفير إشعارات استلام وإطلاع موقعة تشكل دليلاً قانونياً على التوصل، ويمكن طباعتها ووضعها بالملف؛
- الحفاظ على سرية الوثائق والمعطيات، بحيث لا يتاح الإطلاع عليها إلا للأشخاص المأذون لهم بموجب منظومة التشفير؛
- تسريع وثيرة معالجة الملفات، من خلال تفادي سلبات تبادل الوثائق بالطرق الكلاسيكية، ومتابعة مراحل الإرسال بشكل لحظي؛
- تقليل الهفوات الإجرائية، من خلال مركزة المعلومات وضمان تتبع العمليات من الإرسال إلى الاستلام؛
- إرساء سجل رقمي مؤمن للأرشفة، يتيح حفظ واسترجاع الوثائق والمراسلات بطريقة شفافة.



يمكن استغلال التكنولوجيا الحديثة من تحقيق السرعة والفعالية والنجاعة فضلاً عن تعزيز قيم الشفافية وتجويد الخدمات العمومية، ولذلك أولت بلادنا أهمية كبرى لتحديث الإدارة ورقمنة المساطر والخدمات، تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، الذي ما فتئ يؤكد على أهمية التكنولوجيا الحديثة في دعم جهود تحديث الإدارة والرفع من نجاعتها، وفق ما جاء في الرسالة الموجهة إلى المشاركين في المنتدى الوطني للتوظيف العمومية العليا بتاريخ 27 فبراير 2018، حيث أكد جلالته الملك حفظه الله، على أن: الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة تعد عاملاً حاسماً في الارتقاء بالعمل الإداري، إذ ينبغي التوجه نحو تعميم الإدارة الرقمية، وتوفير الخدمات عن بعد، والولوج المشترك للمعلومات من طرف مختلف القطاعات.

وفي هذا الإطار، عملت الوكالة القضائية، بمناسبة تنزيل مخططها الإستراتيجي (2024-2028) على تنفيذ مجموعة من البرامج الرامية إلى استغلال ما تتيحه التكنولوجيا الحديثة من إمكانيات للرفع من أداء المؤسسة وخلق قنوات للتنسيق مع الشركاء في مجال الدفاع والوقاية من المنازعات. وبناء على ذلك، تم اعتماد منصة تبادل كآلية لتبادل الوثائق والمعطيات بين الوكالة القضائية وشركائها من الإدارات العمومية والمحاكم، بحيث تم تسطير برنامج برسم سنة 2025 لربط الوكالة القضائية للمملكة بالمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية إلى جانب القطاعات الأكثر أهمية من حيث عدد ونوعية المنازعات.

منصة "تبادل": الوظائف والخصائص

توفر منصة "تبادل" فضاء رقمياً للتبادل الفوري للوثائق والمعطيات المتعلقة بمنازعات الدولة بين

مزايَا منصة "تبادل"

كما تتميز الوثائق والمعطيات التي يتم تبادلها بين الوكالة القضائية للمملكة وشركائها، في كثير من الأحيان بطابع السرية القصوى، وهو ما يتطلب تبادلها بشكل آمن يحافظ على هذه السرية، خاصة في الظرفية الراهنة، حيث أصبح الأمن السيبراني من التحديات المطروحة أمام الإدارة العمومية، ولذلك تعتبر منصة مواكبة بديلا آمنا، بالنظر إلى ما يتوفر عليه من خصائص الأمان.

وفضلا عن ذلك تعتبر منصة "تبادل" أداة فعالة لمواكبة ورش رقمنة العدالة، من خلال تسهيل التبادل المؤمن للوثائق مع المحاكم، دون أن تُشكّل بديلاً عن المنظومات الرقمية الخاصة بالمحاكم.

أسهم اعتماد منصة "مواكبة" في تحقيق مجموعة من النتائج المهمة، سواء بالنسبة للوكالة القضائية للمملكة أو لشركائها من محاكم وإدارات عمومية، بحيث ساعد اعتماد المنصة في ربح عدد من أيام العمل التي كانت تستهلك في تنقل الموظفين إلى المحاكم بمختلف ربوع المملكة من أجل إيداع المذكرات، كما مكنت المنصة المحاكم من وسيلة لتبليغ الوكالة القضائية للمملكة بالمقالات والإجراءات، مع ما وفره ذلك من وقت للوكالة من أجل إعداد دفاعها، واحترام الآجال المعقولة للبت في القضايا.

ومن جهة أخرى فإن التدبير الوثائقي لمنازعات الدولة وما يتميز به من استعجال في غالب الأحيان، لارتباطه بآجال وتواريخ يترتب عن عدم احترامها ضياع الحقوق المالية للدولة وإداراتها، يتطلب مسارا سريعا لتبادل الوثائق التي تعزز الدفاع، وهو ما توفره منصة "تبادل" للإدارات العمومية، بحيث تمكنها من وسيلة للتبادل الفوري للوثائق.

الوصف	الخاصية
السرية، التوثيق، سلامة التبادلات	الضمانات
على مدار الساعة	توفر الخدمة
عبر البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة	الإشعارات متعددة القنوات
تحسين متوسط وقت معالجة الملفات وتقليل تكاليف التنقل	السرعة والتكاليف
إشعار استلام موقع إلكتروني يسمح بإثبات الآثار القانونية المترتبة على التبادل	القيمة القانونية
واجهة سلسلة	سهولة الاستخدام

الإطار القانوني لمنصة "تبادل"

تم تطوير منصة "تبادل" في انسجام تام مع الإطار التشريعي المغربي المنظم للتبادل الإلكتروني والمعاملات الرقمية ذات القوة الإثباتية، وذلك ضماناً لسلامة المراسلات، ولإضفاء الحجية القانونية على الوثائق المتبادلة رقمياً، حيث تتطابق وظائف وخصائص المنصة مع ما تتطلبه النصوص القانونية الجاري بها العمل، وخاصة:

1. القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

تستجمع منصة "تبادل" متطلبات القانون رقم 53.05 وخاصة المقتضيات المطبقة على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة إلكترونية وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق، وتلك المعدة على دعامة إلكترونية وعلى التوقيع الإلكتروني.

■ الاعتراف بالوثيقة الإلكترونية: تُعتبر الوثائق الصادرة عن "تبادل" معادلة قانوناً لنظيرتها الورقية، متى استوفت شروط التوقيع والتوثيق.

■ التوقيع الإلكتروني المؤهل: تعتمد المنصة آليات للتوقيع الإلكتروني تستجيب للمعايير القانونية المطلوبة، بما يضمن هوية الموقع وسلامة المحتوى.

■ السلامة وعدم التغيير: تخضع الوثائق المتبادلة لنظام صارم لضمان عدم العبث بها أو تعديلها بعد الإرسال.

■ ختم الزمن: يتم تأريخ كل عملية إرسال أو استقبال بواسطة نظام ختم زمني معتمد، يضمن موثوقية قانونية دقيقة.

■ الأرشيف القانوني: تتيح المنصة حفظ الوثائق وفقاً للمعايير المعتمدة قانوناً، مع ضمان إمكانية الرجوع إليها في أي وقت.

2. القانون رقم 43.20 بشأن خدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية

تمثل منصة "تبادل" للضوابط التقنية والأمنية

التي يفرضها القانون رقم 43.20، المتعلق بخدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية، من خلال:

● خدمات الثقة الرقمية: تستخدم المنصة خدمات معتمدة رسمياً في مجالات التوقيع الإلكتروني، الختم الزمني، والشهادات الرقمية.

● التصديق الإلكتروني: تستند المنصة إلى أنظمة مصادقة متعددة العوامل لضمان تأمين الهوية والولوج.

هذا الالتزام الصارم بالقوانين الوطنية يضمن على المنصة درجة عالية من الثقة، ويجعلها مؤهلة للاستخدام الآمن دون الإخلال بالمقتضيات القانونية أو تدابير الوقاية من المخاطر التقنية. خاصة وأنها تتطابق أيضاً مع:

★ التوجيه الوطني لأمن نظم المعلومات الصادر عن المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (DGSSI)؛

★ المعايير الدولية لأمن المعلومات، وخاصة معيار ISO/IEC 27001، التي تلتزم بها المنصة في بنيتها ووظائفها.

3. القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تكامل العمليات بين الواجهة الأمامية والخلفية

تستند منصة "تبادل" إلى بنية عملياتية متكاملة تجمع بسلاسة بين واجهة المستخدم (الواجهة الأمامية) والبنية التحتية التقنية (الواجهة الخلفية)، مما يضمن تجربة رقمية آمنة، مرنة، وفعالة في تبادل المراسلات ذات القيمة القانونية.

عند إرسال المراسلات، يختار المستخدم دليل العناوين، ويقوم بتحرير الرسالة وإرفاق الوثائق اللازمة، قبل توقيعها إلكترونياً وتشفيرها تلقائياً بشهادة المستلم. بعدها، يتم إرسال المراسلة واستخراج إشعار إيداع موقع ومؤرخ.

أما استقبال المراسلات، فيتم عبر إشعار فوري (بريد إلكتروني أو SMS)، مع تحديث لصندوق الوارد.

برنامج ربط الشركاء بمنصة "تبادل"

يُبين الجدول أدناه الجهات التي تم ربطها فعليا بمنصة "تبادل"، وعمليات الربط التي لا زالت جارية، مع تاريخ تفعيل التبادل الرقمي:

الشركاء	تاريخ الربط بمنصة "تبادل"
محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش	فبراير 2024
محكمة الاستئناف الإدارية بأكادير	فبراير 2024
المحكمة الإدارية بمراكش	فبراير 2024
القوات المساعدة - شطر الشمال	مارس 2024
المحكمة الإدارية بفاس	أبريل 2024
القوات المساعدة - شطر الجنوب	يونيو 2024
المحكمة الإدارية بأكادير	يونيو 2024
المحكمة الإدارية بوجدة	يوليوز 2024
محكمة الاستئناف الإدارية بفاس	مارس 2025
عمالة إقليم اليوسفية	مارس 2025
محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة	في طور الإنجاز
المحكمة الإدارية بطنجة	في طور الإنجاز
وزارة الداخلية	في طور الإنجاز
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	في طور الإنجاز
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	في طور الإنجاز
المديرية العامة للأمن الوطني	في طور الإنجاز

هذا وتبقى منصة "تبادل" آلية من بين آليات وبرامج أخرى، تهدف إلى رقمنة خدمات الوكالة القضائية للمملكة وتأهيل بنيتها المعلوماتية لمواكبة مشروع المحكمة الرقمية وإحداث منصة لمركزة المعطيات المتعلقة بمنازعات الدولة وتتبع مسارها وتقييم النتائج المحققة بشأنها، وذلك إلى جانب باقي البرامج التي تصب في اتجاه دعم جهود الوقاية من المنازعات ومواكبة الإدارات العمومية وعلى رأسها منصة "مواكبة" لتقديم الدعم والمشورة.

المحور الأول

دراسات وأبحاث



تطور الاجتهاد القضائي في مجال دعوى تسوية الوضعية الفردية للموظف

من إعداد ذ.الحسين كداح
رئيس مصلحة منازعات المسؤولية الإدارية
بالوسط والجنوب
الوكالة القضائية للمملكة



تقديم

ظهرت بوادر إنشاء المحاكم الإدارية بالمغرب في الخطاب الملكي السامي بمناسبة تنصيب أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في 8 ماي 1990، لغاية حماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة واستكمال بناء دولة الحق والقانون. خلاف ما كان عليه الأمر في فرنسا حيث تأسست المحاكم الإدارية بقصد الحد من طغيان مبدأ سلطان الإدارة الذي كان سائدا آنذاك.

وكان من الطبيعي أن تحظى المنازعات المتعلقة بتسوية الوضعية الفردية باهتمام كبير لكونها تتعلق بحقوق الموظفين التي تسعى الإدارة إلى تنزيل المقتضيات القانونية المرتبطة بها وتنفيذها في مواعيدها تفاديا لإثارة منازعات لا طائل منها مع ما يترتب عنها من زيادة تكاليف وأعباء مالية على كاهل ميزانيات الهيئات المشغل، قد تكون خارج نطاق مبدأ الأجر مقابل العمل [1].

ومن أجل رصد تطور الاجتهاد القضائي في مجال المنازعات المتعلقة بتسوية الوضعية الفردية، فإن ذلك يفرض علينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين، الأول نتناول فيه تطور الاجتهاد القضائي في تحديد الطبيعة القانونية لهذه المنازعة ومميزاتها، وفي المبحث الثاني تطور الاجتهاد القضائي من خلال بعض القضايا في مجال تسوية الوضعية الفردية وذلك وفق التصميم التالي:

المبحث الأول: طبيعة ومميزات دعوى تسوية الوضعية الفردية.

المبحث الثاني: تطور الاجتهاد القضائي في مجال دعوى تسوية الوضعية الفردية.

المبحث الأول: طبيعة ومميزات دعوى تسوية الوضعية الفردية

اتفق المهتمون بالمجال الحقوقي بأن القضاء الإداري يعتبر من أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها دولة الحق والقانون، بحيث يضطلع بمهمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة كضمانة لصيانة الحقوق الفردية والجماعية وإخضاعها لمبدأ المشروعية.

ويعتبر مجال الوظيفة العمومية من أهم المجالات التي تكون فيه العلاقة بين الطرفين غير متكافئة، لكون الإدارة تتمتع بالسلطة العامة ولحرصها على ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للموظف، مما ينتج عنه منازعات تتعلق بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

المطلب الأول: طبيعة دعوى تسوية الوضعية الفردية

لتحقيق المراقبة الفعالة لأعمال الإدارة وملاءمتها مع الأنظمة القانونية الجاري بها العمل، أسند المشرع اختصاص النظر فيها إلى القضاء الإداري بمقتضى القانون رقم 41-90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية [2].

وقد أشار المشرع إلى هذا الصنف من القضايا من خلال المادتين 8 و11 من القانون رقم 41-90 المشار إليه أعلاه، بحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 8 على المذكورة على ما يلي:

"... تختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في... النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة، والجماعات الترابية والمؤسسات العامة".

الخصائص مما يجعلها تتميز عن باقي قضايا القضاء الشامل [7]، وهو ما سنتناوله من خلال الحديث عن خضوعها للأجل المقرر للطعن في القرارات الإدارية وإمكانية الخيار بينها وبين دعوى الإلغاء وأخيرا إمكانية الجمع بينهما:

1 : حق الخيار بين طلب الإلغاء وطلب تسوية الوضعية الفردية

استقر الاجتهاد القضائي بعد نقاش طويل على أن للموظف حق الخيار بين سلوك دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الشامل في إطار دعوى تسوية الوضعية بمناسبة مطالبته بحقوقه المرتبطة بوظيفته تجاه الإدارة، وهو ما أقرته محكمة النقض بموجب قرارها عدد 828 المؤرخ في 2005 /11/23 الملف الإداري عدد 2004/1/4/597 الذي جاء فيه:

“إذا كان المدعي حرا بين اختيار سلوك دعوى الإلغاء وسلوك دعوى القضاء الشامل في مجال الوضعية الفردية، فإن ذلك لا يعني أن يتجاوز الطاعن دعوى الإلغاء التي لها شروط ومواصفات محدودة ويلجأ إلى دعوى القضاء الشامل متى كانت الوضعية الفردية المطلوب تسويتها رهينة بالفصل في دعوى الإلغاء...”

وقد كرست محكمة النقض هذا التوجه في القرار عدد 1/649 الصادر بتاريخ 2021/06/01 في الملف رقم 2019/2/4/5027 إذ جاء فيه: "حيث صرح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه لئن كان للمعني بالأمر أن يختار بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الشامل بقصد المطالبة بتسوية وضعيته الإدارية والمالية، فإنه بالمقابل لا يمكن أن يتجاوز دعوى الإلغاء للمطالبة بحقه..."

وكذلك القرار عدد 117 بتاريخ 1997/01/30 ملف إداري عدد 492/96 الذي جاء فيه ما يلي: "إذا كان من حق الموظف أو العامل في مؤسسة عمومية أو جماعة ترابية أن يختار بين سلوك دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الشامل للحصول على تسوية وضعية إدارية طبقا لمقتضيات الفصل الثامن من قانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، فإنه لا يمكنه أن يتجاوز آجال الطعن المحددة لممارسة دعوى الإلغاء، وينتقل إلى ممارسة دعوى القضاء الشامل، والحالة أن قصده كان هو الوصول إلى إلغاء المقرر الإداري المطعون فيه بعد مرور الآجال المحددة قانونا لهذا الطعن".

وتأسيسا على مقتضيات المادة 8 من قانون 41-90 السالف الذكر، يلاحظ أنها حددت الفئات المعنية بالمنازعات المتعلقة بالوضعية الفردية في الموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. وقد عرف الفصل 2 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 1985/02/24، الموظف بأنه: "كل شخص يعين في وظيفة قارة، ويرسم في إحدى درجات السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة"، كما أن الفصل 1 من القانون الأساسي لموظفي الجماعات المحلية المؤرخ في 1977/9/27 حدد صفة موظف بالجماعات، في كل شخص يعين في منصب دائم ويرسم بإحدى درجات تسلسل أسلاك الجماعات، وبذلك لا يختلف تعريف الموظف الجماعي عن تعريف الموظف في مرافق الدولة [3].

وقد أوضحت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض أن مفهوم مصطلح الوضعية الفردية جاء على إطلاقه دون تقييد أو حصر، وأنه يشمل جميع الحالات والأوضاع التي تعتري الموظف وهو يعمل في خدمة الإدارة أو المرفق أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية [4].

وبذلك يتضح من خلال التوجه القضائي أن منازعات الوضعية الفردية تنتج أساسا عن تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الجارية على مستخدمي المؤسسات العمومية [5]، والمرتبطة أساسا بالحقوق الوظيفية [6] ولا تشمل المنازعات التي تثار بين الإدارة وأحد موظفيها بشأن أمور لا علاقة لها بالوظيفة.

إلا أنه وإن كان الاجتهاد القضائي قد بسط مفهوم مصطلح الوضعية الفردية وحدد مجالها، فإن ذلك لم يكف للحسم في طبيعتها القانونية وتحديد الفاصل بينها وبين دعوى الإلغاء، مما أثار نقاشا حول إمكانية الجمع بينهما، نتج عنه ما اصطلح عليه بحق الخيار بين دعوى الإلغاء ودعوى تسوية الوضعية الفردية من جهة، وما إذا كانت خاضعة لأجل الطعن بالإلغاء المنصوص عليه في الفصل 23 من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية من جهة أخرى، مما يجعلها تتميز عن باقي قضايا القضاء الشامل.

المطلب الثاني: مميزات دعوى تسوية الوضعية الفردية

بالرغم من كون دعوى تسوية الوضعية الفردية من دعاوى القضاء الشامل إلا أنها ونظرا لمجالها المرتبط أساسا بالقرارات الإدارية، فإنها تستمد من دعوى الإلغاء بعض

إلا أن حق الخيار بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الشامل في مجال الوضعية الفردية ليس على إطلاقه، وإنما لا بد من توفر شرط الصفة الذي يخول للمعني بالأمر حق ممارسة الدعويين،

وهو ما يتضح من موقف محكمة النقض بهذا الخصوص من خلال القرار عدد 143/2 الصادر بتاريخ 2017/03/02 في الملف عدد 2016/2/4/1246 والذي جاء فيه: "... أما إذا انقطعت صلته بالوظيفة العمومية بالتقاعد أو غيره قبل هذا التاريخ فإن التسوية المادية لا تسري عليه وبالتالي لما كانت الغاية من تسوية الوضعية الإدارية وفق المنصوص عليه بالمادة المذكورة هي تحقق تصنيف الإطار التعليمي في الدرجة المطابقة لوضعيته بعد إعمال تلك المقتضيات بما ترتب عنها من تحقق الاستفادة المادية من ذلك وهو ما لا يتأتى بالنسبة لمن انقطعت صلته بالوظيفة العمومية قبل فاتح يناير 2011 فضلا عن تعذر تطبيق شروط الترقية بالاختيار بالنسبة له بسبب هذا الانقطاع، فإن المقتضيات الآتية الذكر لا تطبق على المتقاعد، كما في نازلة الحال على اعتبار أن المطلوب في النقض قد أحيل على التقاعد منذ فاتح يناير 2008 والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استجابت لطلب المطلوب في النقض ... تكون أوردت تعليلا فاسدا وخالفت مجمل ما ذكر وعرضت قرارها للنقض".

وقد أخذت محاكم الموضوع بهذا الاتجاه نذكر منها على سبيل المثال الحكم عدد 3251 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2020/11/19 في الملف عدد 2020/7105/40 والذي جاء فيه:

"وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المدعي قد تم حذفه وإحالاته إلى التقاعد بتاريخ 2019/05/30 وأنه قدم الدعوى بتاريخ 2020/02/14 وأنه ابتداء من هذا التاريخ انقطعت صلته بالمؤسسة الذي كان عمل لديها، ولم يعد تربطهما أي علاقة نظامية، ومن ثم لم تعد له أي صفة للمطالبة بتسوية الوضعية الإدارية ابتداء من التاريخ المذكور، علما أن المعني بالأمر لم يباشر أي دعوى تهدف التسوية المطلوبة طيلة فترة عمله رغم ثبوت علمه بحقيقة عدم استجابة المؤسسة المدعى عليها لطلبه المستند من توالي تظلماته واستنكاف المؤسسة المذكورة عن الاستجابة رغم إحالاته على التقاعد، وبالتالي يكون الطلب مخالف لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، ويتعين معه عدم قبوله شكلا".

وما إن كاد حق الخيار يأخذ بالاستقرار ولا يقيده إلا شرط الصفة حتى ظهر قيد آخر يتمثل في شرط الخضوع للأجل

المنصوص عليه في الفصل 23 من القانون رقم 90-41 السالف الذكر نتيجة تراجع القضاء عن موقفه القاضي بعدم خضوع دعوى تسوية الوضعية الفردية لمقتضيات الفصل 23 المذكور [8]، وهو ما يجعلها تتميز بميزة أخرى عن باقي قضايا القضاء الشامل.

2 : خضوع دعوى تسوية الوضعية الفردية لمقتضيات الفصل 23 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية

تشمل ولاية القاضي الإداري بين قضاء الإلغاء والقضاء الشامل، فإذا كانت دعوى الإلغاء تستهدف إلغاء وإعدام قرار إداري كجزء لعدم مشروعيته ومخالفته للقانون، باعتبار هذه الدعوى من أهم وسائل حماية المشروعية، فإن دعوى القضاء الشامل، تعرف على أنها خصومة بين طرفين، يدعي أحدهما أنه وقع المساس بأحد مراكزه القانونية، بحيث يملك فيها القاضي سلطات واسعة لتقرير التزامات على الطرف الآخر إن كان لها محل.

وكما سبقت الإشارة أعلاه، فإن القضاء الإداري ومنذ إنشاء المحاكم الإدارية والتنصيب على دعوى تسوية الوضعية الفردية بمقتضى المادة 8 و11 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية إلى جانب دعوى الطعن في القرارات الإدارية بمقتضى المادة 9 و23 من نفس القانون يبحث عن معيار التمييز بين الدعويين لوجود ترابط بينهما، مما طرح معه إشكالية خضوع دعوى التسوية لشرط الأجل المنصوص عليه في المادة 23 السالفة الذكر.

وللتمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الشامل في مجال الوضعية الفردية، اهتدى الاجتهاد القضائي إلى معيار أصل الحق المطالب به، فإن كان مستمدا من القانون تكون الدعوى غير خاضعة لشرط الأجل لأن ما تقوم به الإدارة في هذه الحالة مجرد أعمال تنفيذية لتجسيد أحكام القانون، أما إذا كان الحق مصدره قرار إداري تكون الدعوى مقيدة بشرط الأجل.

وهكذا تنص المادة 23 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية على ما يلي:

"يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر.

ويجوز للمعنيين بالأمر أن يقدموا، قبل انقضاء الأجل

الغرفة الإدارية (بالمجلس الأعلى سابقا) عدد 871 المؤرخ في 2005/11/23 الصادر في ملف إداري عدد 2005/1/4/631 الذي من بين ما جاء فيه: "إن القرار الإداري ليس هو وحده الذي يقضي بمرور أجل الطعن لسقوط الحق فيه بل إن كافة النزاعات المنبثقة عنه ومنها المتعلقة بالوضعية الفردية التي يسري عليها أيضا نفس الحكم مما يعني عدم إمكانية تجاوز آجال الطعن المحددة لممارسة دعوى الإلغاء والانتقال لممارسة دعوى القضاء الشامل من أجل الحصول على تسوية وضعية ما، متى اقتضت هذه التسوية إلغاء المقرر المؤثر في الوضعية المطلوب تسويتها (...) الاستجابة للطلب في نازلة الحال معناه استصدار قرارات جديدة بالترقية ومن ثمة المساس بقرار الإحالة على التقاعد المحصن بفوات أجل الطعن فيه". وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض أيضا في قرارها (قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا) عدد 570 بتاريخ 2007/06/27 في الملف الإداري عدد 2006/1/4/539 بأن: "الوضعية الإدارية للمستأنف، نظمته قرارات إدارية منذ توظيفه إلى الآن، وأن تلك القرارات قد وقع تنفيذها من طرفه بل وامتنل لها، ولم يتم الطعن في أي منها منذ سنة 1982 أو على الأقل بعد توظيفه من جديد في أسلاك وزارة التربية الوطنية كمعلم متدرب السلم 8 ابتداء من 1987/09/16، وأن طلبه الحالي يرمي في أساسه إلى إعادة ترتيب هذه الوضعية التي استقرت لا يمكن الاستجابة له من جهة لامتناله لها ومن جهة أخرى لعدم توفر الإدارة على إمكانية سحبها أو تعديلها مما يكون هذا الطلب غير مقبول، والحكم المستأنف عندما أشار في تعليلاته إلى أن الطلب الحالي سيؤدي لا محالة إلى إلغاء قرارات ترقية المستأنف السابقة والتي تحصنت بمرور أجل الطعن فيها."

كما قضت الغرفة الإدارية في القرار عدد 33 الصادر بتاريخ 2006/01/25 في الملف رقم 2003/1/4/3240 بما يلي: "إن طلبات تسوية الوضعية تخضع بدورها لأجل الطعن متى كان من شأنها إلغاء قرارات تحصنت بفوات أجل الطعن فيها حسبما سار على ذلك عمل المجلس الأعلى وعملا بمبدأ استقرار الأوضاع والمراكز القانونية."

وقد كرست محكمة النقض موقفها هذا بخضوع دعوى تسوية الوضعية الفردية للموظف عندما حددت مناط التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الشامل في

المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلما من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الصورة يمكن رفع طلب الإلغاء إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا.....".

يلاحظ من خلال مقتضيات الفصل 23 أعلاه، أنها تتعلق بدعوى الطعن في القرارات الإدارية ولا تشير إلى دعوى تسوية الوضعية الفردية لا صراحة ولا ضمنا مما جعل القضاء يستبعدا من تطبيق هذه المقتضيات، وهو ما يتضح صراحة من موقف المحكمة الإدارية بالرباط وهي تبت في مسألة الجمع بين طلب الإلغاء وطلب القضاء الشامل، وجعلت الأول خاضعا لأجل الطعن دون الثاني، وهو ما جسده الحكم عدد 156 بتاريخ 2006/06/20 في الملف رقم 96/33 غ الذي جاء فيه: "ذلك أنه لا يمكن الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض التي تندرج ضمن القضاء الشامل في طلب واحد لأن لكل دعوى خصوصياتها التي تتميز بها عن الأخرى سواء من حيث أداء الرسوم القضائية أو الاعفاء من أدائها أو من حيث آجال تقديمها.....".

وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1/259 الصادر بتاريخ 2014/02/27 في الملف رقم 2012/1/4/815 الذي جاء فيه: "لكن فمن جهة حيث إن المشرع لم يقيد سلوك دعوى تسوية الوضعية الفردية في إطار القضاء الشامل بآجال معينة مما يفيد تطبيق القواعد العامة الواردة في المسطرة المدنية وإن الدعوى في نازلة الحال تتعلق بتسوية وضعية إدارية ومالية في إطار القضاء الشامل مما تنتفي معه موجبات تطبيق المادة 23 من القانون رقم 90-41 المحتج بها". وقد كرست محكمة النقض هذا التوجه بموجب القرار عدد 236 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2014 في الملف رقم 2012/1/4/672 الذي جاء فيه كقاعدة "تسوية الوضعية- شرط الأجل- تعيين- الاختصاص- إن المشرع لم يقيد سلوك دعوى تسوية الوضعية الفردية في إطار القضاء الشامل بآجال معينة، مما يفيد تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون المسطرة المدنية وأن الدعوى في نازلة الحال تتعلق بتسوية وضعية إدارية ومالية في إطار القضاء الشامل مما تنتفي معه موجبات تطبيق مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 90-41 المحتج بها."

ومما لا شك فيه أن موقف محكمة النقض القاضي بعدم إخضاع دعوى تسوية الوضعية الفردية لمقتضيات الفصل 23 من القانون رقم 90-41 بعلّة عدم تقييد المشرع لهذه الدعوى بأي أجل، يعد ترجعا عن موقفها المجسد في قرار

لأجل الترفي، تجد سندها في مقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 38-96 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1/97/46 بتاريخ 12 فبراير 1997. " غير أن هذا القرار تم نقضه بمقتضى قرار محكمة النقض عدد 3/582 الصادر بتاريخ 20/05/2021 في الملف رقم 1160/3/4/2019، الذي اعتبر أن البت في دعوى التسوية في نازلة الحال من شأنه أن يمس بقرارات سابقة تحصنت. [11]

3 - إمكانية الجمع بين طلب الإلغاء وطلب التسوية في دعوى واحدة :

اختلف الفقه والاجتهاد القضائي حول مسألة إمكانية الجمع بين طلب الإلغاء وطلب تسوية الوضعية الفردية باعتبارها دعوى القضاء الشامل في دعوى واحدة، بين مؤيد ومعارض، ولكل اتجاه حججه. [12]

وقد برزت هذه الإشكالية مع إحداث المحاكم الإدارية سنة 1993 التي أسند لها المشرع اختصاص النظر في دعاوى الإلغاء والقضاء الشامل معا بموجب المادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية، [13] وبهذا الخصوص قضت المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها عدد 156 بتاريخ 20/06/1996 في الملف رقم 96/33 غ الذي جاء فيه " ذلك أنه لا يمكن الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض التي تندرج ضمن القضاء الشامل في طلب واحد لأن لكل دعوى خصوصياتها التي تتميز بها عن الأخرى، سواء من حيث أداء الرسوم القضائية أو الاعفاء من أدائها أو من حيث آجال تقديمها، كما أن توزيع المواد بين قضاء الإلغاء والقضاء الشامل يجري طبقا لمعيارين يتصل أحدهما بمدى سلطة القاضي على النزاع، بينما يتصل الآخر بالأساس الذي تقوم عليه الدعوى. فولاية القاضي الإداري في دعوى الإلغاء تقف عند حد النطق بإلغاء القرار غير المشروع أو رفض هذه الدعوى دون أن يصل بحكمه إلى شيء أبعد من ذلك، فلا يملك أن يرتب بنفسه الآثار المتصلة بهذا الإلغاء. بينما دعاوى القضاء الشامل وضمنها دعوى التعويض، فينبني القضاء فيها على حقوق شخصية تتعلق بمركز المدعي المتولد من القانون مباشرة أو عن العقد موضوع الطعن، وأن القاضي يتدخل مباشرة يحدد في حكمه نطاق ومدى الحقوق والالتزامات التي ترتبط بالنزاع في مواجهة أطراف الخصومة. وحيث إنه وتبعا لذلك، فلا يسع المحكمة إلا التصريح بعدم قبول الطلب. " [14]

مجال "الوضعية الفردية للموظفين" في مدى تأثير حكم دعوى تسوية الوضعية على قرارات محصنة سابقة لم يتم الطعن فيها في قرارها عدد 2/515 الصادر بتاريخ 28/06/2018 في الملف رقم 1904/2/4/2016 الذي جاء فيه:

"... لكن حيث إن مناط التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الشامل في مجال الوضعية الفردية للموظفين والعاملين في المرافق العامة هو مصدر الحق المطالب به، وعليه فإن كان هذا الحق مستمد من القانون مباشرة بحيث يقتصر دور الإدارة على تطبيق القانون على حالة من يعنيه الأمر بإجراء تنفيذي فقط، فإن المنازعة في هذه الحالة تصنف في القضاء الشامل ودون أن يكون صاحب الشأن مقيدا بأي أجل قصد اللجوء إلى القضاء، أما إذا كان الحق مستمدا من قرار إداري فإنه لا يمكن تجاوز أجل الطعن مما هو محدد قانونا". [9]

ونسجل هنا أن جل القرارات الصادرة عن محكمة النقض قضت مؤخرا بالنقض والإحالة في قضايا تسوية الوضعية الفردية تم نقضها، على اعتبار أن الحق المطالب به مصدره القرار أو أنه من شأن البت في دعوى التسوية المساس بقرارات إدارية سابقة محصنة، وبالتالي خضوعها لمقتضيات الفصل 23 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية. [10]

ويستشف من رصد قرارات محكمة النقض ان اعتماد معيار أصل الحق المطالب به للتمييز بين ما إذا كانت دعوى تسوية الوضعية الفردية خاضعة لأجل الطعن بالإلغاء من عدمه، يؤدي في غالب الأحيان إلى تباين في مواقف المحاكم، فالملاحظ أنه كلما كانت دعوى التسوية موضوع حق مستمد من القرار الإداري مباشرة، سيما ما يتعلق بالترقية بالاختيار يكون موقف محاكم الموضوع موحدا ومسائرا لموقف محكمة النقض. في حين كلما كان من شأن البت في دعوى التسوية المساس بقرارات سابقة محصنة، يختلف موقف محكمة النقض عن موقف محاكم الموضوع خاصة الاستئنافية منها، بحيث تعتبر الطلب في هذه الحالة مستمدا من القانون وهو ما عبرت عنه مثلا محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في قرارها عدد 3671 الصادر بتاريخ 24/07/2018 والذي جاء فيه ما يلي: " لكن حيث إنه من جهة بخصوص السبب من الاستئناف المتصل بخرق مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية، فإن دعاوى تسوية وضعية الموظفين لا تخضع لشرط الأجل المنصوص عليه في المادة 23 متى كانت تستند إلى حق مستمد من القانون، كما هو الشأن في نازلة الحال، باعتبار أن احتساب مدة الخدمة المدنية في حساب الأقدمية في الخدمة

حكمها عدد 1952 بتاريخ 2019/05/22 في الملف رقم 2019/7105/239 الذي قضى: "بتسوية الوضعية الإدارية للمدعي منذ تاريخ 10 يناير 2017 مع ترتيب كافة الآثار القانونية وبتعويض عن الضرر قدره 50.000,00 درهم مع الصائر وبرفض باقي الطلبات"، علما أن هذا الحكم تم إلغاؤه جزئيا فيما قضى به من تعويض عن الضرر لعدم توفر شروط المسؤولية الإدارية وتأيدته في الباقي. [15]

وحول هذه النقطة القانونية، نرى أنه من ضرورة تسهيل الإجراءات وسرعة البت في القضايا تستلزم سلوك أفضل السبل، وأسهل الإجراءات التي تمكن من تحقيق العدل والإنصاف، ومن خلال إعطاء كل صاحب حق حقه البت في الطلبين المتصلين اتصالا واضحا في الوقائع ووسائل الإثبات والأسباب؛ ولذلك يمكن تكييفهما على أساس هذا الترابط بأنهما طلب أصلي وطلب تباعي بحيث إذا ثبت صحة طلب إلغاء القرار فإن هذا يستتبع - بطبيعة الوقائع - النظر في تعويض المدعي عن الضرر الذي أصابه جراء القرار الإداري الملغى. فضلا عن إزالة عبء إضافي على الجهة القضائية.

المبحث الثاني: تطور الاجتهاد القضائي في مجال دعوى تسوية الوضعية الفردية

إن تدبير المسار المهني للموظفين مبني على قرارات إدارية وغالبا ما تكون الدواعي والأسباب المبنية عليها مقدرة على أساس السلطة التقديرية لها، مما يستوجب أن تكون هذه السلطة ضمن دائرة النصوص القانونية والأنظمة الجاري بها العمل تحت الرقابة القضائية.

ويمكن حصر منازعات تسوية الوضعية الإدارية والمالية في المنازعات المتعلقة بالأجور والترقيات والتعويض عن المهام وعن التكوين، وبصفة عامة تشمل الوضعية الفردية جميع الحالات والأوضاع التي تعترى الموظف وهو يعمل في خدمة الإدارة أو المرفق أو الجماعة الترابية أو المؤسسات العامة والتي يمكن أن يقدم الموظف بصدد دعوى ضد جهة إدارية معينة من أجل تسوية هذه الوضعية بما ينعكس على وضعيته المادية والإدارية.

ونظرا لكون قضايا تسوية الوضعية الإدارية والمالية متعددة وتتميز كل واحدة عن الأخرى لاختلاف طبيعتها، نقصر على تناول تطور الاجتهاد القضائي بشأن هذه

وقد تم تكريس هذه القاعدة من طرف محكمة النقض بموجب قرار الغرفة الإدارية عدد 1645 بتاريخ 97/6/12 في الملف إداري 557 عدد (96/1/5) الذي جاء فيه بأن: "البت في الوضعية الفردية يكون مستوفيا بالبت في المقرر الإداري الذي أوجد هذه الوضعية...إصدار أمر للإدارة بترتيب نفس آثار قرار الإلغاء...لا".

لا يمكن للقاضي الإداري إصدار أمر للإدارة بترتيب نفس آثار قرار الإلغاء".

إلا أن المعايير التي استند عليها القضاء للقول بعدم الجمع بين الدعويين، كخضوع دعوى القضاء الشامل في مجال تسوية الوضعية الفردية للرسوم القضائية بينما دعوى الإلغاء مغفية منها، وخضوع هذه الأخيرة لأجل الطعن في القرار الإداري بنص المادة 23 من القانون رقم 41-90 في الوقت الذي لم يرد نص يقيد دعوى التسوية بأي أجل، فضلا عن صلاحيات القاضي الإداري في مجال كل منهما، لم تصمد كثيرا بسبب الارتباط الوثيق بين الدعويين من حيث نشأة الحق ومن حيث الآثار المترتب عن تنفيذ الحكم الصادر بشأنهما، مما جعل القضاء الإداري يتراجع عن موقفه الرافض لمبدأ الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الشامل (دعوى التعويض).

ولعل أول حكم صدر في هذا الاتجاه هو الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة تحت عدد 98/42 في الملف رقم 11/97 بتاريخ 1998.12.09 الذي أجاز الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض في عريضة واحدة متى كانا لهما ارتباط ومتى تعلقا بنفس الأطراف والأسباب. وقد تواتر الموقف القضائي على هذا النهج.

وقد صدر بشأن هذه القضية عن المحكمة الإدارية بالرباط الحكم عدد 45 بتاريخ 2021/08/26 قضت فيه "بالغاء القرار الصادر بتاريخ 2020/03/26 من المدير الجهوي للصحة بفاس القاضي بإيقاف صرف الراتب الشهري للطاعنة مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وبأداء الدولة في شخص رئيس الحكومة ووزارة الصحة في شخص وزيرها 'المندوبية الإقليمية للصحة بإفران' لفائدة الطاعنة تعويضا قدره خمسة آلاف درهم (50.000,00) وتحميل المدعى عليها الصائر". ويلاحظ على هذا الحكم أنه لم يبت في طلب تسوية الوضعية الإدارية والمالية للطاعنة، أما بخصوص احتساب مدة التوقيف في الترقية والتقاعد فهي تحصيل حاصل ما دام أن قرار التوقيف تم إلغاؤه.

كما أجازت المحكمة الإدارية بالرباط الجمع بين طلب تسوية الوضعية الفردية وطلب التعويض عن الضرر من خلال

طرفها لترقية مرشحين من نفس وضعية المستأنف عليه، وتخطي هذا الأخير لتمكين المحكمة من بسط رقابتها".

ونستخلص مما سبق أن المحاكم تعتبر عدم جواب الإدارة أو عدم إدلائها بلوائح الترقية عنصرا كافيا للقول بأحقية المدعي في الترقية، دون أن تبحث في مدى توفر الشروط التي حددها النصوص والأنظمة القانونية الجاري بها العمل.

إلا أنه سرعان ما تراجعت المحاكم عن هذا التوجه وأصبحت تعتبر مدة الأقدمية مجرد عنصر من عناصر الترقية بالاختيار التي يجب توفرها، وهو ما تم تجسيده من خلال عدة قرارات وأحكام نذكر منها على سبيل المثال الحكم عدد 3987 الصادر بتاريخ 2017/12/20 عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء الذي جاء فيه "وحيث إنه ما دام المعني بالأمر لا يتوفر على كافة المعايير والشروط العامة المفصلة سلفا والخاصة المطلوبة في الترقى، واكتفى بشرط واحد حدده في توفره على عنصر الأقدمية فإن ذلك لا يكفي في التأهيل للترقية المطلوبة، مما تبقى معه الوسائل المتمسك بها غير مؤسسة ويتعين ردها".

وفي نفس السياق سارت محكمة الاستئناف الإدارية من خلال قرارات عديدة نذكر منها القرار عدد 3759 الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2017 في الملف رقم 2017/7208/207 الذي جاء فيه ما يلي: "لكن حيث من جهة، فلما كان الأمر يتعلق بترقية بالاختيار فإن توفر المعني بالأمر على الأقدمية المخولة للتقيد في جدول الترقى لا يعني بالضرورة استحقاقه للترقية، ما دام أن ذلك يتوقف على تقدير كفاءة الموظف وترتيبه بالنظر إلى باقي زملائه المستوفين لنفس الشروط، وبالنظر كذلك إلى عدد المناصب المالية المتوفرة ما لم يثبت التخطي أو الانحراف في استعمال السلطة أو خرق مبدأ المساواة".

وقد كرست محكمة النقض هذا الاتجاه في عدة قرارات لها منها القرار رقم 2/309 الصادر بتاريخ 2018/04/19 في الملف عدد 2016/2/4/4194 والذي جاء فيه: "حيث صح ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه ذلك أن الترقية بالاختيار المطالب بها هي مسندة إلى سلطة التسمية عن طريق الاختيار وأن المطلوب لئن كان يتوفر على شرط الأقدمية فإن هذه الأقدمية تعتبر فقط إحدى العناصر المؤهلة للترشح للترقية المطلوبة وليس الظفر بها لتوفرها لوحدها فقط فلا بد من

القضايا من نموذجين، الأول يتعلق بالترقية بالاختيار، والثاني يخص الترقية أو إعادة الإدماج بناء على الحصول على الشهادة:

المطلب الأول: تطور الاجتهاد القضائي بشأن الترقية بالاختيار

تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية لإعمال الترقية بالاختيار، وذلك وفق المعايير المحددة قانونا ووفق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الخاصة بكل إطار. إلا أنه في بعض الحالات قد تغفل الإدارة وهي بصدد إعداد لوائح الترقية بعض المعايير مما سيؤدي إلى المساس بحقوق بعض الموظفين تنتج عنه دعاوى تسوية الوضعية، كما أن الذين لم تتم ترقيتهم يلجؤون إلى القضاء للمطالبة بترقيتهم استنادا على معيار الأقدمية معتبرين أن هذا المعيار كاف للاستفادة من الترقية ما دامت الإدارة قد سجلتهم في جدول الترقى.

وقد كانت محاكم الموضوع تستجيب لطلباتهم على الرغم من عدم توفرهم على باقي المعايير الواجب إعمالها، بعلّة عدم إدلاء الإدارة بما يثبت خلاف مزاعم المدعين، مما يؤدي إلى تحميل الإدارة مسؤولية إيجاد مناصب مالية إضافية في حالة صيرورتها نهائية، وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها عدد 3728 الصادر بتاريخ 2015/09/14 في الملف رقم 2015/7105/41 بأحقية المدعي في الترقية ما دام أنه يتوفر على عنصر الأقدمية بحيث جاء فيه: "وحيث لم تنازع الإدارة في أقدمية المدعي، ولم تدل بما يفيد عدم اقتراحه من طرف رؤسائه في الترقية".

وفي نفس الاتجاه قضت المحكمة الإدارية بأكادير في حكمها عدد 424 بتاريخ 2015/11/19 في الملف رقم 2015/7105/54 بأحقية المدعي في الترقية المطلوبة بعلّة أن مكتوباتها جاءت مجردة من أي إثبات [16].

كما قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييد الحكم عدد 5482 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف رقم 2014/7105/986 الذي قضى بأحقية المدعي في الترقية وذلك بموجب القرار عدد 2259 الصادر بتاريخ 2016/03/10 بعلّة أن "الإدارة ورغم تكليفها بالإدلاء بجدول الترقى كاملا من السنوات من 2001 إلى 2012 بخصوص الترقية من درجة... إلى درجة... وكذا البيانات المتعلقة بالأشخاص الذين تمت ترقيتهم ووضعياتهم الإدارية وعدد نقطهم والمناصب المالية المخصصة عن كل سنة إلا أنها تخلفت عن ذلك كما تخلفت عن تبرير المعايير المعتمدة من

**أحقية الإدارة في اعتماد بعض المعايير
للمفاضلة بين موظفيها في الترقية بالاختيار**

**واقعة التخطي وخرق مبدأ المساواة يقتضيان
التشابه في الوضعية الإدارية للموظفين بجميع
عناصرها سواء من حيث الأقدمية والكفاءة
والسلوك والتفريط السنوي**

**المطلب الثاني: تطور الاجتهاد القضائي بشأن الترقية أو إعادة
الإدماج بناء على الشهادة:**

أثار إشكال إعادة ترتيب أو ترقية موظف بموجب
الشهادة التي حصل عليها إما بموافقة الإدارة أو بمبادرة منه،
إشكالية بشأن تنزيل هذا المقتضى سيما بعد تعديل الفصل
22 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية [19] وكذا
المراسيم المتعلقة بكل فئة من الموظفين الذي اشترط اجتياز
مباراة في كل توظيف، سيما المادة 5 من المرسوم رقم
2.05.72 الصادر بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشأن النظام
الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات. [20]

وقد كان لهذا التعديل أثر كبير في إثارة عدة منازعات
بين الإدارة وموظفيها، وأصدرت بشأنها المحاكم الإدارية
أحكاما قضائية قضت بالاستجابة لطلباتهم مستندة في ذلك
على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 6 أكتوبر 1987،
الذي كان يجيز الترقية أو إعادة الإدماج لكل موظف حصل
على شهادة تؤهله إلى درجة أعلى من تلك التي يشغلها بعله
حصولهم على الشهادة قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ،
بحيث أصدرت المحكمة الإدارية بفاس مثلا بتاريخ
12/03/2019 الحكم عدد 203 قضت فيه شكلا بقبول
الطلب وموضوعا بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للمدعي
وذلك بإدماجه في إطار تقني من الدرجة الرابعة السلم الثامن
ابتداء من 01/01/2010 بما يترتب عن ذلك من آثار قانونية
وبتحميل المدعى عليها الصائر تأسيسا على الحيثية التالية:

"وحيث إنه لذلك وبالإطلاع على عناصر المنازعة وما تم
الإدلاء به من وثائق ومستندات، يتبين أن المدعي حاصل
على شهادة تقني في إصلاح السيارات مسلمة له من طرف
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية طريق إيموزار
بفاس فوج دجنبر 2003، وهي الشهادة التي تخول له حق
التوظيف المباشر في إطار تقني من الدرجة الثانية بمجرد
الحصول على الدبلوم أو الشهادة حسب الضوابط القانونية

استجماع باقي العناصر الأخرى المتمثلة في توفر الحصيص
المالي والقيمة المهنية والكفاءة والسلوك..." [17]

كما أكدت محكمة النقض أحقية الإدارة في اعتماد
بعض المعايير للمفاضلة بين موظفيها في الترقية بالاختيار، وفي
هذا الصدد قضت محكمة النقض في القرار عدد 2/420 الصادر
بتاريخ 25/05/2017 في الملف الإداري عدد
2197/2/4/2016 بما يلي:

"...ذلك أن الترقية التي يطالب بها المطلوب في النقض هي
ترقية بالاختيار تملك سلطة تقديرية في إفادة موظفيها منها بمن
فيهم المطلوب في النقض" وكذلك القرار عدد 2/679 الصادر
بتاريخ 20/09/2018 في الملف عدد 2571/2/4/2016 عن
محكمة النقض والذي جاء فيه: "... إن الترقية عندما تكون
بالاختيار فإنه يبقى للسلطة المكلفة بذلك الصلاحية في
إعمالها من عدمه شريطة أن لا يثبت انحراف في استعمال هذه
السلطة من طرف الإدارة ... صاحبة الاقتراح..."

كما أكدت محكمة النقض أن واقعة التخطي وخرق
مبدأ المساواة يقتضيان التشابه في الوضعية الإدارية للموظفين
بجميع عناصرها سواء من حيث الأقدمية والكفاءة والسلوك
والتفريط السنوي [18].

وقد سارت محاكم الموضوع في نفس الاتجاه، نذكر
من ذلك القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
تحت عدد 5821 بتاريخ 26 دجنبر 2017 في الملف رقم
375/7208/2017 الذي جاء فيه: "وحيث في نازلة الحال،
لئن تمسك المدعي ابتدائيا بأن بعض الأشخاص (الذين
استدل بأسمائهم) يوجدون في نفس وضعيته ومع ذلك أقدمت
الإدارة على ترقيتهم دونه، فإنه بالرجوع إلى معطيات القضية
يتبين مما حاصله أنه لا مجال للقول بتماثل الأوضاع
الإدارية حتى يمكن التمسك بخرق مبدأ المساواة كما أنه لم
يقم أي دليل على ما يفيد وجود انحراف في استعمال السلطة،
فكان طلب الترقية غير مؤسس والحكم المستأنف الذي قضى
خلاف ذلك يتعين إلغاؤه وبعد التصدي الحكم من جديد
برفض الطلب".

**تعتبر مدة الأقدمية مجرد عنصر من عناصر
الترقية بالاختيار التي يجب توفرها**

ذلك من آثار قانونية وبإرفاق باقي الطلب وتحمل المدعى عليها الصائر."

وقد أسست المحكمة ما قضت به على الهيئة التالية:
"وحيث إنه ما دامت المدعية قد حصلت على دبلوم تقني متخصص كتابة الإدارة في ظل الضوابط المنصوص عليها في المرسوم رقم 86/812-2 المؤرخ في 1987/10/06 التي تخول إمكانية التوظيف المباشر في إطار تقني من الدرجة 1 السلم 9 بمجرد الحصول على الدبلوم أو الشهادة المطابقة له، وبالنظر لكونها طالبت بتسوية وضعيتها بتاريخ 2005/09/07 أي قبل دخول المرسوم رقم 72-05-2 حيز التطبيق الأمر الذي يجعلها غير مخاطبة بأحكام هذا المرسوم الذي لم يدخل حيز التطبيق إلا بتاريخ 2006/01/12 وهو تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبالتالي تكون محقة في تسوية وضعيتها الإدارية في إطار درجة تقني من الدرجة 1 السلم 9 ابتداء من تاريخ طلبها مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك".

[21]

كما أن محكمة الاستئناف كانت تقضي بتأييد أحكام المحاكم الإدارية نذكر منها على سبيل المثال القرار عدد 6299 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 25 دجنبر 2018 في الملف رقم 2018/7208/575 تم بموجب تأييد الحكم عدد 2486 المذكور أعلاه بالهيئة التالية: "وحيث إنه لذلك، وانطلاقاً من وثائق الملف، يتبين أن المستأنف عليها حاصلة على شهادة تقني متخصص (كتابة الإدارة) دورة 2004 من المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية حي الأدراسة بفاس التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل وسبق لها أن تقدمت إلى مصالح الجماعة بطلب من أجل تسوية وضعيتها الإدارية بتاريخ 7 شتنبر 2005 فإنها تكون بذلك مستجمة لشروط إدماجها في الإطار المذكور انسجاماً مع الضوابط القانونية المنصوص عليها في المرسوم رقم 86-812-2.... هدياً بالتوجه القضائي لهذه المحكمة في العديد من قراراتها ومن بينها القرار عدد 6316 الصادر في الملف رقم 2018/7208/385 بتاريخ 2018 ويطل ما ورد في السبب للاستئناف غير مؤسس ومآله الرد لهذه العلة.

وحيث انطلاقاً مما تم بسطه أعلاه... يظل الحكم المستأنف مصادفاً للصواب حين قضت بالتسوية المطلوبة من حيث المبدأ مما تقرر هذه المحكمة تأييد الحكم المستأنف مع تعديله بجعله تاريخ التسوية الإدارية

المنصوص عليها في المرسوم والقرار المشترك المشار إليهما أعلاه، والمطبقة أحكامهما على النازلة، وبمعرفة أن هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات قد تم إعادة ترتيب درجاتها بموجب المرسوم رقم 2.05.72 الصادر بتاريخ 2005/12/02 والذي دخل حيز التطبيق بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2006/01/12، إذ أصبح منصب تقني من الدرجة الثانية يقابله في ظل المرسوم الجديد منصب تقني من الدرجة الرابعة، مما يعني أحقية المدعي في الحصول على التسوية المطلوبة في منصب تقني من الدرجة الرابعة السلم الثامن ابتداء من 2010/01/01، تاريخ ترسيمه في أسلاك موظفي الوزارة المدعي عليها، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية".

كما قضت المحكمة الإدارية بمراكش بموجب الحكم عدد 589 الصادر بتاريخ 2018/06/06 في الملف رقم 2018/7105/400 في نفس الاتجاه حيث عللت حكمها بما يلي:

"وحيث تنص المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 صفر 1408 الموافق ل 6 أكتوبر 1987 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات على أنه: "يوظف التقنيون من الدرجة الثانية ويعينون:

- مباشرة بناء على المؤهلات الحاصلين عليها من بين المترشحين حملة شهادة التقنيين أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه موظفو الوزارة المعنية الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 ويكونون قد قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

وحيث إنه لما كان الثابت من خلال وثائق الملف أن المدعي حاصل على شهادة التقني فوج يونيو 2005، من مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل وهي مؤسسة عمومية تابعة لوزارة التشغيل والتكوين المهني، وأنه تم تعيينه كمسير أوراش ابتداء من 1983/05/30، فإن وضعيته تبقى مطابقة لمقتضيات المادة المذكورة أعلاه والتي تستلزم تعيينه كتقني من الدرجة الثانية".

كما قضت المحكمة الإدارية بالرباط بمقتضى حكمها عدد 2486 وتاريخ 2018/06/07 في الملف رقم 2018/7105/59 من حيث الشكل بقبول الطلب ومن حيث الموضوع " بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للمدعية في إطار تقني من الدرجة 1 السلم 9 ابتداء من تاريخ 2005/09/07 مع ما يترتب عن

للمستأنف عليها ابتداء من تاريخ 11 يناير 2006." [22]

ونلاحظ أن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييدها للحكم المذكور مبدئياً من حيث التسوية وتعديله من حيث تاريخ سريانها بجعلها ابتداء من 11 يناير 2006 دون أن تبين الأسانيد التي أسست عليها حكمها في اعتمادها لهذا التاريخ بالرغم من بيانها في الحيثية التي أوردتها تاريخ تقديم المستأنف عليها طلبها للإدارة والمصادف ل 7 شتنبر 2005. وذلك في حالة التسليم باستحقاق هذه التسوية ابتداء من تاريخ المطالبة بها.

ونستخلص مما سبق من أحكام وقرارات أن المعيار المعتمد من طرف المحاكم بشأن التوظيف بالشهادة في ظل تعديل المرسوم رقم 812-86-2 لسنة 1987 هو حصول المدعي على الدبلوم أو الشهادة المطابقة له دون اعتبار لأي معيار آخر والبحث فيما كانت دعوى تسوية الوضعية الإدارية في مثل هذه النوازل خاضعة للأجل وفق المادة 23 من القانون رقم 90-41 متى كان الحق مستمداً من القرار الإداري وما إذا كانت الإدارة في حاجة إلى التوظيف وفق التخصيص المضمن في الشهادة المحصل عليها وكذا متى توفر المنصب المالي لهذا التوظيف بل أكثر من ذلك ذهبت بعض المحاكم إلى القول بأن توفر المنصب المالي شأن الإدارة ولا دخل فيه للمعني بالأمر مستشهداً بقرار لمحكمة النقض تم التراجع عنه منذ مدة [23].

إلا أن محكمة النقض وبمناسبة نظرها في الطعون المتعلقة بالقرارات الاستئنافية في مجال التوظيف وإعادة الإدماج أو الترقية بالشهادة، عملت على استحضار معيار الأجل والمنصب المالي وكذا حاجيات الإدارة وقضت بنقض تلك القرارات إما تأسيساً على معيار واحد أو على المعايير مجتمعة.

ويمكن الاستدلال في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر بالقرارات التالية:

القرار عدد 1/831 الصادر بتاريخ 2020/10/15 في الملف الإداري عدد 2019/2/4/501 والذي جاء فيه ما يلي:

"حيث أسست المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض قضاءها على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1987 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، الذي تم نسخه بالمرسوم رقم 2.05.72 الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2005 والذي لم يدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من 12 يناير 2006، وإلى الدورية الصادرة عن السيد وزير الداخلية رقم 427 بتاريخ 10 غشت 1992 في شأن تسوية الوضعية الإدارية لحاملي شهادات تقني مساعد مختص ومساعد تقني وتقني، والتي تضمنت في فقرتها الثالثة أن الحاملين

لشهادة تقني ابتداء من فاتح يناير 1987 تقرر توظيفهم في إطار التقنيين من الدرجة الثانية السلم 8، وباعتبار المعني بالأمر حاصل على شهادة تقني شعبة الصيانة الفندقية فوج يوليو 1996، وأن الدورية المشار إليها وردت بصيغة العموم، فإنه يبقى مشمولاً بمقتضيات هذه الدورية ومن حقه الاستفادة من مقتضياتها لحصوله على شهادة تقني في تاريخ سابق على صدور المرسوم رقم 2.05.72 المشار إليه، في حين يتمسك الطرف الطالب بأنه لا يمكن لحملة شهادة التقني في ظل النظام السابق الاحتجاج بالحقوق المكتسبة، لأن هذا النظام لم يحدث لهم أي مركز قانوني، وأن مقتضيات المرسوم رقم 2.86.812 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1987 الذي يطالب المعني بالأمر بناء عليه بترقيته من مساعد تقني إلى تقني الدرجة الثانية السلم 8 قد تم نسخها بموجب المرسوم رقم 2.05.72 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات بتاريخ 2 ديسمبر 2005، الذي يجعل من المباراة آلية للتوظيف والتعيين في إطار التقنيين، وأن الإدماج في إطار التقنيين بعد الحصول على شهادة تقني شعبة الصيانة الفندقية يبقى رهيناً باجتياز هذه المباراة، وأن التعيين في إطار التقنيين وإن كان يتيح التوظيف المباشر في ظل النظام السابق، فإن ذلك يبقى مرهوناً بتوفر المنصب المالي الشاغر، ووجود حاجيات الإدارة والتوافق مع أولوياتها، وذلك في إطار المناصب المالية المتوفرة لديها والمناسبة للإطار المرغوب إعادة الترتيب فيه والذي لم يدل المعني بالأمر بما يفيد توفرها في حالته، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما لم تحقق في مدى توفر المعني بالأمر على الشروط التي يتيح التوظيف المباشر في ظل النظام السابق، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض". [24] وهو نفس التوجه الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 3/815 بتاريخ 2021/07/01 في الملف رقم 2021/1/4/3380.

ونرى أن من شأن اعتماد هذه المعايير مراعاة التخصيص ومدى احتياج الإدارة له، وكذا احتياجات الإدارة للتوظيف ووجود مناصب مالية، وهو مبدأ يساير المبدأ الراسخ في قانون المالية والذي لا يجيز إنشاء مناصب مالية إلا بموجب قوانين المالية السنوية، ولكون المرفق الإداري لا يستطيع تجاوز عدد المناصب المالية

خاتمة

إن تحديد مفهوم الوضعية الفردية استنادا إلى اجتهاد محكمة النقض باعتبارها تشمل جميع الحالات التي تعترى الموظف المرسوم خلال حياته الإدارية من تاريخ توظيفه إلى تاريخ إحالته على التقاعد من شأنه أن يؤدي إلى:

— استغراق دعوى الإلغاء على اعتبار أن العلاقة التي تحكم الموظف بالإدارة هي علاقة قرارات، فجميع الحالات التي تعترى الموظف المرسوم في علاقته بالإدارة المشغلة تكون معالجتها وتنظيمها بموجب قرارات يمكن الطعن فيها بالإلغاء؛

— عدم شمول قضايا المتعاقدين مع الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية لدعاوى تسوية الوضعية الفردية، لأن الفصل 6 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية يقضي بعدم جواز ترسيم المتعاقدين وبالتالي فوضعيتهم لا تتماشى مع المدلول الذي وضعه الاجتهاد القضائي لمفهوم الوضعية الفردية المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 90/41 على الرغم من كون هذه القضايا، قضايا الوضعية الفردية ويبت فيها القضاء الإداري. [26]

إلا أنه بالنظر إلى القرارات الصادرة عن محكمة النقض في قضايا دعوى الإلغاء وتبني نظرية الخيار وتطبيق بعض خصائص دعوى الإلغاء على دعوى تسوية الوضعية الفردية يشكل تراجعاً عن المفهوم الذي أسست له، بالرغم من إعادة التذكير به بموجب القرار 1/141 الصادر بتاريخ 2015/01/22 في الملف رقم 13/1/4/2521.

إن تسهيل الإجراءات وسرعة البت في القضايا واعتبار طلب الإلغاء طلباً أصلياً وطلب التسوية طلباً تابعا من جهة وإمكانية المزاوجة بين بعض الأسس التي تنبني عليها كل من الدعويين، كأداء الرسوم القضائية وإدخال أطراف النزاع وتحديد الطلبات من جهة ثانية، للقول بجواز الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى تسوية الوضعية الفردية، فإن البعض الآخر يبقى غير ذلك مما قد يشكل مساساً بخصائص الدعوى نفسها منها على سبيل المثال:

— استبعاد وتجريد دعوى الإلغاء شرط انتفاء الدعوى الموازية كشرط من شروط قبولها سيما فيما يخص الطعن

لمقررة لها بموجب الميزانية الفرعية، فضلا عن سعي الحكومة إلى تقليص نسبة كتلة الأجر في الميزانية العامة وتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص و تحقيق الشفافية في مجال التوظيف عملا بمقتضيات الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 58-008-2 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في إطار تنزيل المقتضيات الدستورية لسنة 2011 سيما المادة 31 منه. [25]

كما أن محكمة النقض قضت بالنقض والاحالة في نوازل مشابهة تأسيسا على خرق مقتضيات الفصل 23 من القانون رقم 90-41 لكون الحق المطالب به مستمد من قرار إداري منها القرار عدد 366 بتاريخ 2021/04/01 في الملف رقم 2020/1/4/4011 إذ جاء فيه " حيث صح ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه ، ذلك أنه يتبين من الوقائع كما أثبتتها القرار المطعون فيه أن المطلوبة في النقض تمت تسوية وضعيتها وترسيمها في درجة عون خدمة السلم 1 الرتبة 3 بتاريخ 2004/12/01 وتمت إعادة ترتيبها في الدرجة الخامسة الرتبة 3 ابتداء من 2009/12/01 والحال أنها حاصلة على دبلوم التقنيين حسب زعمها سنة 1995 وهو القرار الذي علمت به علما يقينا من خلال استفادتها من هذه الوضعية دون أن يكون محل لأي طعن داخل الأجل 60 يوما الواردة بالمقتضيات المحتج بخرقها وأن المطلوبة لم تراجع القضاء إلا بتاريخ 2018/01/19 الذي يصادف لتاريخ إيداعها لمقالها الافتتاحي مما يجعل دعاوها غير مقبولة لورودها خارج الأجل المحدد بالمادة 23 المذكورة...."

نفس التوجه اعتمدته في القرار عدد 390/3 بتاريخ 2021/04/08 في الملف رقم 2021/2/4/5581 والقرار عدد 3/715 بتاريخ 2021/06/17 في الملف رقم 2021/3/4/595 والقرار عدد 3/582 بتاريخ 2021/05/20 في الملف رقم 2021/3/4/1160.

ونعتقد بأن توجه محكمة النقض مصادف للصواب لوضعها مجموعة من المعايير لمسألة تسوية الوضعية الإدارية بناء على دبلوم أو شهادة تعادله، ويمكن إبراز أهمية هذه المعايير وسلامة هذا الموقف في كون ترسيخ خضوع دعوى التسوية للأجل المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 90-41 كلما كان من شأن البت فيها إعدام مجموعة من القرارات الإدارية السابقة محصنة لعدم الطعن فيها داخل الأجل المحدد قانونا وهذا التوجه من شأنه المساهمة في استقرار الأوضاع الإدارية التي مر عليها زمن طويل.

كما نلاحظ أيضا أن الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مجال دعوى تسوية الوضعية الفردية تقضي في منطوقها بتسوية الوضعية الفردية للمدعي مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، دون أن تبين الحق المحكوم به على اعتبار أن هذه القضايا تندرج ضمن القضاء الشامل الذي يملك فيها القاضي صلاحيات واسعة وأشمل، وينتج عن ذلك:

- ترك تفسير عبارة " مع ما يترتب عن ذلك قانونا " للإدارة، علما أن تفسير الأحكام القضائية من اختصاص القضاء؛

- أداء مبالغ مالية غير واردة في منطوق الحكم سند التنفيذ لا في حيثياته ولا في منطوقه، مما من شأنه إثارة مسؤولية الأمرين بالصرف والمحاسبين سيما المادة 41 من مرسوم المحاسبة العمومية والمادة 8 من المرسوم المتعلق بمراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

- نفس الشيء يصدق على الأحكام الصادرة في قضايا التعويض عن التكوين باعتبارها دعوى تسوية الوضعية تندرج ضمن القضاء الشامل لا تحدد المبلغ المستحق والمحكوم بها، علما أن هذه التعويضات محددة ما دام أن المرسوم المتعلق بالتكوين سواء المرسوم رقم 1844-57 أو المرسوم رقم 1366-05-2 يتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي واعوان الدولة.

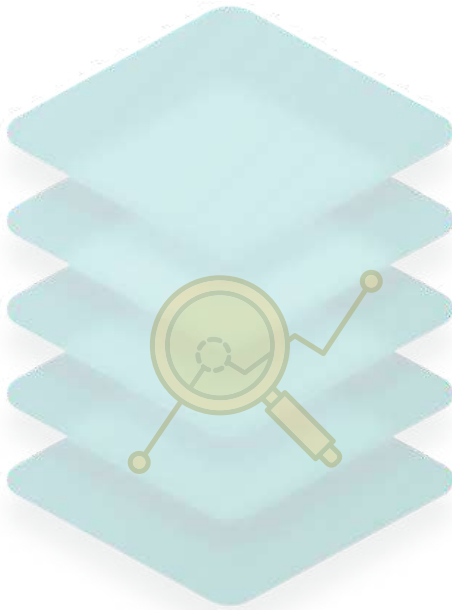
في القرارات الإدارية الصادرة عن مديري المقاولات العمومية وتلك التي تهم العاملين لدى الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية بموجب عقود خاضعة لمدونة الشغل؛

- إن هذه الدعوى لا يمكن ممارستها إلا من طرف موظف مرسوم في أحد أسلاك الإدارة [27].

- إن الطعن في القرارات الصادرة عن مديري الشركات العامة باعتبارها قرارات إدارية في إطار نظرية المعيار العضوي، سيؤدي إلى تطبيق مقتضيات مدونة الشغل من طرف القضاء الإداري، نفس الشيء يصدق على العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بموجب عقود خاضعة لمدونة الشغل، وهذا الإشكال أدى إلى تباين في الموقف القضائي فالبعض يجيز الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن مسيرها باعتبارها قرارات إدارية استنادا إلى كونها صادرة عن سلطة إدارية تفعيلا للمعيار العضوي في تحديد القرار الإداري، والبعض الآخر اعتمد شرط الدعوى الموازية [28]، وبالتالي عدم اختصاص القضاء الإداري للبت في وضعية العاملين في تلك الهيئات.

اعتبار دعوى تسوية الوضعية الفردية من القضايا التي تكون طلباتها غير محددة تؤدي إلى عدم أداء المدعي الرسم القضائي الواجب في الوقت الذي حدد المشرع في الأنظمة القانونية الجاري بها العمل جميع الرتب والدرجات المعمول بها في إطار الوظيفة العمومية وحدد لها القيمة المالية، مما يعني أن طلب الترقية من درجة إلى أخرى يفيد بشكل لا لبس فيه أن الطلب ينصب على المطالبة باستحقاق أجره محددة بنص قانوني، الشيء الذي يجعل الطلبات في هذا الإطار محددة في نظرنا.

وإغراق محكمة النقض بقضايا لا تقبل الطعن بالنقض بالنظر إلى قيمتها عملا بمقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية الذي استثنى الطلبات التي تقل قيمتها عن 20.000,00 درهم، على اعتبار أن قضايا تسوية الوضعية من درجة إلى درجة قيمتها أقل بكثير.



الهوامش

- [1] - المادة 8 من المرسوم رقم 1235-07-2 المتعلق بالمراقبة المالية لنفقات الدولة والفصل 41 من المرسوم رقم 330-67-2 المتعلق بالمحاسبة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه من خلال تكريس مبدأ الأجر مقابل العمل.
- كما أن القانون المالية التنظيمي رقم 13-130 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 62-15-1 بتاريخ 14 شعبان 1436 الموافق ل 2 يونيو 2015 أكد من خلال مقتضياته على ضرورة تحديد جميع المستحقات السنوية للموظفين في قانون الميزانية سنة بسنة.
- [2] - تنص المادة 9 على أنه: استثناء من أحكام المادة السابقة تظل محكمة النقض المختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب :
- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول؛
- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.
- المادة 11 : تختص محكمة الرباط الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعنيين بظهير شريف أو مرسوم وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم.
- [3] - تجدر الإشارة إلى أن المشرع كرس التوظيف بموجب التعاقد بمقتضى المادة 6 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي أضيف بموجب القانون رقم 50-05 والذي جاء فيه ما يلي:
- " يمكن للإدارات العمومية عند الاقتضاء أن تشغل أعوانا بموجب عقود وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب مرسوم - لا ينتج عن هذا التشغيل في أي حال من الأحوال حق الترسيم في أطر الإدارة، ويتميز التوظيف بالعقد عن التوظيف النظامي من حيث الترقية والتقاعد فالتعاقد ينخرط في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ويترقى خارج لائحة الترقية الخاصة بالموظفين النظاميين.
- [4] " وحيث إنه بالرجوع إلى الفقه والقضاء الإداريين يتضح أن مصطلح الوضعية الفردية جاء على إطلاقه دون تقييد أو حصر فهو يشمل جميع الحالات والأوضاع التي تعترى الموظف وهو يعمل في خدمة الإدارة والمرفق أو الجماعة المحلية أو المؤسسات العامة سواء فيما يتعلق بتسميته في وظيفة معينة أو ترقيته أو تأديبه أو حصوله على أجوره ومستحقاته إلى غير ذلك من الدعاوى التي يمكن أن يقيمها ضد الجهة الإدارية من أجل تسوية هذه الوضعية

مما ينعكس إيجابا أو سلبا على وضعيته المادية حسب الأحوال". قرار رقم 734 بتاريخ: 17/10/1996 الملف الإداري رقم 95/569-95/570. نفس التوجه كرسه محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 1/141 الصادر بتاريخ 22/01/2015 في الملف رقم 13/1/4/2521.

".... مصطلح الوضعية الفردية جاء على إطلاقه دون تقييد أو حصر وهو يشمل كما درج على ذلك قضاء محكمة النقض جميع الحالات والأوضاع التي تعترى الموظف وهو يعمل في خدمة الإدارة أو المرفق أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العامة سواء فيما يتعلق بتسميته في وظيفة معينة أو ترقيته أو تأديبه أو حصوله على أجوره ومستحقاته إلى غير ذلك من الدعاوى التي يمكن أن يقيمها ضد الجهة الإدارية من أجل تسوية هذه الوضعية مما ينعكس لا إيجابا أو سلبا على وضعيته المادية حسب الأحوال".

نفس التوجه في القرار عدد 830 صادر بتاريخ 15/10/2020 في الملف رقم 115/4/1/2018 وكذا القرار عدد 830/2020 صادر بتاريخ 15/10/2020 في الملف رقم 3215/1/4/2020.

[5] ومن أهم هذه النصوص:

الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية رقم 008-58-1 الفصول من 28 إلى 34

الأنظمة الأساسية لمختلف الأطر. 11 نظام مشترك و13 نظام خاص، الأنظمة الأساسية الجارية على مستخدمي المؤسسات العمومية؛

مرسوم رقم 2.05.1367 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تقييد وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

مرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

المرسوم رقم 377 - 06-2 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) الخاص بهيئة المتصرفين المشتركين بين الوزارات الترقية لمتصرف من الدرجة الأولى؛

مرسوم رقم 174-11-2 فاتح يوليو 2011 بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار بتغيير المرسوم رقم 403-04-2 بتاريخ 2 ديسمبر 2005؛

المرسوم رقم 270-11-2 بتاريخ فاتح يوليو 2011 بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار بتعديل المرسوم رقم 403-04-2؛

– من الثابت بالاطلاع على أوراق الملف أن المستأنف ما فتى رئيسه المباشر يرأسل الإدارة في شأن تسوية وضعيته الإدارية التي لم تحرك ساكنا إلى أن تلقى المعني بالأمر كتابا من مدير الموارد البشرية برفض ما جعل وضعيته مائة حسب القوانين الجاري بها العمل.

– الدعوى الحالية مرفوعة في إطار القضاء الشامل ولا ترمي إلى إلغاء مقرر إداري.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 35 بتاريخ 97/1/9 ملف إداري عدد 96/1/5/613

[9] وهو ما أكدته في قرارها عدد 3/431 صادر بتاريخ 2021/04/15 في الملف رقم 2019/2/4/2774 جاء فيه " حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه ، ذلك ان عدم خضوع دعاوى تسوية وضعية الموظفين لشرط الأجل المنصوص عليه في المادة 23 من قانون المحاكم الإدارية رهين باستنادها على حق مستمد من القانون ، وأن يكون الفصل فيها لا يستوجب المساس بقرارات إدارية لم يتم الطعن فيها خلال المدة المقررة لذلك ضمانا لاستقرار الأوضاع والمراكز القانونية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الدعوى (ترمي إلى الحكم بتسوية الوضعية الإدارية للمستأنف عليه تأسيسا على مقتضيات المرسوم رقم 403-04-2 الصادر بتاريخ 02 دجنبر 2005 وكذا المنشور رقم 2 ع الصادر بتاريخ 3 ماي 2007 وبالتالي فإنها تدخل ضمن دعاوى القضاء الشامل وغير مقترنة بأجل على اعتبار أن الإدارة يمكن لها تصحيح تاريخ سريان مفعول الترقية استنادا إلى مقتضيات التي أقرها المرسوم أعلاه والمنشور التطبيقي له) دون تبنيها من تاريخ تحقق علم المطلوب في النقض بقرار إدراجه في إطار تقني من... وذلك من خلال التبين من تاريخ استفادته من آثاره المالية ، وبالتالي التأكد مما إذا كان من شأن البت في طلبه المساس بالقرار الإداري المذكور في حالة تحصنه ، يكون قرارها قد أعمل مقتضيات المادة 23 من قانون المحاكم الإدارية بشكل غير سليم ويتعين نقضه"

[10] القرارات التالية: 3/643 بتاريخ 2021/06/01 في الملف رقم 2021/3/4/590؛

– 3/662 بتاريخ 2021/05/20 في الملف رقم 2021/3/4/4452؛

– القرار عدد 2/344 بتاريخ 2019/03/21 في الملف رقم 2018/2/4/2215؛

– القرار عدد 3/390 بتاريخ 2021/04/08 في الملف رقم 2021/2/4/5581؛

المنشور رقم 9 بشأن تطبيق المرسوم رقم 270-11-2. [6] قرار صادر عن محكمة الاستئناف الادارية بالرباط تحت عدد 3590 بتاريخ 2014/08/01 في الملف الإداري عدد 5/13/388 الذي جاء فيه ما يلي:

" بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المحكمة قد خرقت مقتضيات المادة 8 من قانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية باعتبار أن الدعوى الحالية قدمت على غير المسلك المتاح قانونا اعتبارا لوضعية المستأنف عليه والذي لا يتوفر على صفة الموظف ولم يسبق أن صدر قرار بتعيينه في وظيفة معينة أو ترسيمه في إحدى الساللم الإدارية ، وبالتالي لا يمكن اعتبار مطالبه مما يندرج في إطار دعاوى تسوية الوضعية الفردية مادام هذا الصنف من الدعاوى يخاطب الموظفين و العاملين بمرافق الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية، كما أنها تنصب على توجيه أوامر للإدارة و إحلال القاضي محل الإدارة و تقرير توظيف المستأنف عليه في أسلاك الوظيفة العمومية مع أن ذلك فيه خرق لمبدأ استقلال و فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية

الحكم عدد 2067 الصادر عن المحكمة الادارية بالرباط بتاريخ 2015/05/19 في الملف رقم 2015/7105/21 والذي جاء في حيثياته ما يلي " وحيث إن الموظف المخاطب بالمنازعة المتعلقة بالوضعية الفردية هو الشخص المعين والمرسم في وظيفة قارة والمرتب في احد أسلاك الادارة العمومية ، وهو ما لا يتحقق في نازلة الحال وفق ما ذهب اليه قرار محكمة الاستئناف الادارية بالرباط عدد 3590 في الملف الاداري 5/13/388 الصادر بتاريخ 2014/8/1 مما ارتأت معه المحكمة مسايرة لقرار محكمة الاستئناف الادارية واعتبارا لعدم تحقق صفة الموظف في المدعي التي تخوله حق الاستفادة من دعاوى تسوية الوضعية الفردية وتعفيه من الشروط الخاصة التي تحكم هذه الدعاوى من التقيد بأجل رفع الدعوى مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لتقديمها في غير المسلك القانوني المقرر لقبولها.

[7] للمزيد من الاطلاع على مميزات دعوى تسوية الوضعية الفردية راجع كتاب " دور القاضي الإداري في حماية المشروعية وحقوق الموظف العمومي " الجزء الثاني / الطبعة الأولى 2020 للأستاذ محمد قصري الوكيل القضائي للمملكة.

[8] المشرع لم يقيد سلوك الدعوى المرفوعة في نطاق القضاء الشامل أمام المحاكم الإدارية بأجل معينة مما يفهم معه وجوب تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون المسطرة المدنية بهذا الشأن.

لفائدتها بتعويض مسبق عن الأضرار اللاحقة بها من جراء الفسخ.

وحيث يتبين مما ذكر أعلاه، بأن طلب المدعية برمتها يشمل كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض اللذان لا يجوز الجمع بينهما نظرا لاختلاف شروطهما والإطار القانوني المرسوم لكل منهما مما يكون معه الطلب غير مقدم على الشكل المتطلب قانونا ويتعين لذلك التصريح بعدم قبوله.

كما قضت المحكمة الإدارية بفاس بموجب حكمها 304 بتاريخ 1996/01/17 بعدم جواز الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الشامل إذ جاء فيه "وحيث إنه واعتبار أن دعوى المدعي تتضمن طلبين مختلفين من حيث شروط قبول كل منهما الشكلية والأسس القانونية المنظمة لمسطرة الطعن بخصوص كل منهما وهما طلب إلغاء القرار الإداري المطعون فيه من جهة وطلب تسوية الوضعية الفردية للطاعن من جهة ثانية لذلك وجب التوقف عند كل واحد من الطلبين على حدة مع العلم أنه مانع من الجمع بين الطلبين في دعوى واحدة ...".

[15] القرار الاستئنافي عدد 930 وتاريخ 2020/06/16 الملف رقم 2019/7208/616 الذي جاء فيه ومن جهة، فإن الإدارة قد سبق أن تراجعت على قرار توقيفه عن العمل بمقتضى الرسالة المسجلة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة تحت رقم 1010 المؤرخ في 2017/07/21 وحثت مصالح مندوبية وزارة الصحة بالعرائش السماح له بمزاولة عمله بشكل اعتيادي بمقر تعيينه بمستشفى القرب القصر الكبير، مما يكون حكم المحكمة فيما قضت به قد صادف الصواب بخصوص تسوية الوضعية الإدارية والمالية للمستأنف عليه، غير أن فيما قضت به من تعويض عن الضرر قد جانب الصواب على اعتبار غياب شروط المسؤولية الإدارية التي يترتب عليها الحكم بالتعويض مما يعين إلغاؤه في هذا الشق وتأييده في الباقي".

[16] وهو ما يتضح من الحيثية التالية: «وحيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف تبث للمحكمة أن الطاعن ترقى إلى درجة سنة 2005 وأنه أحيل على التقاعد بتاريخ 2011/12/31 وحسب مقتضيات البند الثالث من المادة أعلاه فإنه يحق له الترقية إلى بعد قضائه 6 سنوات بدرجة السابقة أي بتاريخ 2010/01/01".

وحيث وبالرجوع إلى وثائق الملف اتضح أن المدعي عليها عللت عدم ترقية المدعي بكونه حصل على نقط متوسطة جعلته يحتل رتب متأخرة مقارنة مع باقي زملائه الذين تمت ترقيتهم لاستيفائهم جميع الشروط النظامية إلا أن ادعاءاتها

– القرار عدد 3/715 بتاريخ 2021/06/21 في الملف رقم 2021/3/4/595؛

القرار عدد 3/582 بتاريخ 2021/05/20 في الملف رقم 2021/3/4/1160.

[11] وهو ما يتضح من الحيثية التالية "حيث صبح ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض كان على علم يقيني بوضعيته الإدارية من خلال إقراره بالشكايات والتظلمات التي تقدم بها إلى الإدارة منذ سنة 2005 دون أن يكون قرار رفض الإدارة لاحتساب مدة الخدمة المدنية محلا لأي طعن داخل الأجل 60 يوما الواردة بالمقتضيات المحتج بخرقها، ولم يراجع القضاء إلا في 2017/10/18 الذي يصادف تاريخ إيداعه لمقاله الافتتاحي، مما يجعل دعواه غير مقبولة لورودها خارج الأجل المحدد في المادة 23 المذكورة، علما أنه إذا كان من حق المعني بالأمر أن يختار بين دعوى القضاء الشامل ودعوى الإلغاء للحصول على تسوية هذه الوضعية، فإنه لا يمكن أن يتجاوز أجل الطعن المقرر في دعوى الإلغاء ليمارس دعوى القضاء الشامل متى شاء والحال أن الآجال من النظام العام، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض".

[12] للمزيد من التوضيح راجع "دور القاضي الإداري في حماية المشروعية وحقوق الموظف" المرجع السابق.

[13] تجدر الإشارة إلى أن المادة 9 أبتت على اختصاص محكمة النقض في الطعن في المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول وقرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية. كما منحت المحكمة الإدارية بالرباط الاختصاص في البت في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم.

[14] وكذلك الحكم عدد 511 بتاريخ 2001/06/01 في الملف رقم 99/381 غ الذي جاء فيه "وحيث إنه فيما يخص المطالبة بأجرة شهر غشت 1997 وكذا المصاريف الطبية، فإن ذلك يدخل في نطاق القضاء الشامل وبما أنه لا يجوز الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الشامل نظرا لخصوصية كل دعوى، فقد ارتأت المحكمة الحكم برفض الطلب على الحالة" وكذلك الحكم عدد 397 بتاريخ 2001/05/03 في الملف رقم 99/241 ت إذ جاء فيه "وحيث إن المحكمة بعد تفحصها لملتمسات المدعية تبث بانها ترمي إلى إلغاء القرار الإداري الصادر عن السيد وزير الفلاحة القاضي بفسخ الصفقة بعللة عدم الاختصاص في اتخاذ القرار، إلا أنها تقدمت لا حقا بطلب مضاد يرمي إلى الحكم

على رفع اقتراحات بالترقية وتبقى لجلالة الملك نصره الله هو الجهة المختصة بالتقرير في تلك الترقيات... مع الإشارة الى أن العمل القضائي رسخ مبادئ في مجال الترقية تجعل من الاقدمية فقط شرطا للتقييد في جدول الترقية ولا يعتمد كمعيار وحيد للاختيار بحيث لا يلجأ إليها الا من اجل المفاضلة والترجيح في حالة التساوي في الترتيب...".

[18] ونخص بالذكر بعض القرارات الصادرة في هذا الاتجاه منها:

– القرار عدد 2/679 الصادر بتاريخ 2018/09/20 في الملف عدد 2016/2/4/2571 عن محكمة النقض والذي جاء فيه "...ومن جهة ثانية لعدم ثبوت كون الشخصين المستفيدين من الترقية كانا في مثل وضعية الطاعن الادارية والتأديبية حتى يكون هناك محل لتطبيق مبدأ المساواة في الترقية المحتج به وكذلك عدم ثبوت أي انحراف من جانب الادارة في استعمال سلطتها الاقتراحية الى درجة عميد شرطة ممتاز...".

– القرار رقم 2/309 الصادر بتاريخ 2018/04/19 في الملف عدد 2016/2/4/4194 عن محكمة النقض والذي جاء فيه "...كما أن الاحتجاج بمبدأ المساواة يقتضي التشابه في الوضعية بجميع عناصرها سواء من حيث الاقدمية والكفاءة والسلوك وغير ذلك وهو الامر الغير الثابت في النازلة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعدم مراعاتها لما ذكر رغم ما قد يكون له تأثير على نتيجة قضائها جعلت قرارها ناقص التعليل عرضة للنقض".

– القرار عدد 2/51 الصادر بتاريخ 2019/01/17 في الملف الاداري عدد 2017/2/4/985 عن محكمة النقض والذي جاء فيه "... ومن جهة ثانية لعدم ثبوت كون الشخصين المستفيدين من الترقية كانا في مثل وضعية الطاعن الادارية حتى يكون هناك محل لتطبيق مبدأ المساواة في الترقية المحتج به وكذلك عدم ثبوت أي انحراف من جانب الادارة في استعمال سلطتها الاقتراحية في الترقية...".

[19] ينص الفصل 22 على ما يلي " يجب أن يتم التوظيف في المناصب العمومية وفق مساطر تضمن المساواة بين جميع المترشحين لولوج نفس المنصب ولا سيما حسب مسطرة المباراة. وتعتبر بمثابة مباراة امتحانات التخرج من المعاهد والمؤسسات المعهود إليها بالتكوين حصريا لفائدة الإدارة.

استثناء من احكام الفقرة الأولى يمكن للحكومة أن ترخص للسلطات المكلفة بالدفاع الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، بأن تقوم بتوظيفات بعد اختبار الكفاءات المطلوبة توافرها في المترشحين دون شروط إعلان سابق أو لاحق.

تحدد شروط وكيفية تطبيق أحكام هذا الفصل بموجب مرسوم

جاءت مجردة ولم تدعمها بأي حجة أو إثبات حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها والتحقق من صحتها".

[17] وكذلك القرار عدد 2/981 الصادر بتاريخ 2018/12/06 في الملف عدد 2017/2/4/744 الذي جاء فيه "..... أن الترقية عندما تكون بالاختيار فإنه يبقى للسلطة المكلفة بذلك الصلاحية في اعمالها من عدمه شريطة أن لا يثبت انحراف في استعمال هذه السلطة من طرف الادارة.... صاحبة الاقتراح. وفي نازلة الحال فإن الترقية موضوع الطلب هي ترقية بالاختيار وفق ما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.11.270 الصادر بتاريخ 01 يوليوز 2011...يرجع تقديرها الى الادارة استنادا الى المناصب المالية المتوفرة وبناء على مقاييس مدققة أهمها القيمة المهنية للموظف المستتبعة من النقط التي يحصل عليها والتي تمنح له ... والمحكمة مصدرة القرار تكون قد خالفت ما ذكر خاصة وأن المطلوب في النقض قد ادرج ضمن لائحة الترقية للسنتين المذكورتين وهي اللائحة التي لم يتم الطعن فيها من طرف المطلوب في النقض من ترتيبه ضمنها كما أنه لم يثبت كون الاشخاص الذين تمت ترقيتهم أقل منه اقدمية ونقطة في اطار المعايير المعمول بها في مجال ترقية فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا منزلا انعدامه وعرضه للنقض".

القرار عدد 2/1003 الصادر بتاريخ 2018/12/13 في الملف عدد 2017/2/4/4610 عن محكمة النقض "...فإن الترقية التي يطالب بها الطالب هي ترقية بالاختيار وليس آلية إذ تخضع للضوابط والإمكانيات المعمول بها والمتعلقة بالكفاءة المهنية للموظف ومردوديته وأقدميته واقتراح رؤسائه ووجود وظيفة شاغرة ومنصب مالي في الميزانية وعدم وجود من هو أكثر منه استحقاقا للترقية مع الإشارة الى المادة 25 من المرسوم رقم 2/75/879 الصادر بتاريخ 23 دجنبر 1975 بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني تنص على انه يمكن الترفي عن طريق الاختيار الى درجة عميد شرطة ممتاز أو عمداء الشرطة الذين قضوا 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة... وإن توفره على شرط المدة المتطلبة قانونا للتسجيل بلائحة الترفي الى درجة عميد شرطة ممتاز فلا يمكنه الاستفادة من الترقية بصفة آلية ما دام أن الأمر يتوقف على تقدير كفاءته كما سلف الذكر وترتيبه بالنظر الى باقي زملائه المستوفين لنفس الشروط ما لم يثبت التخطي أو الانحراف في استعمال السلطة أو خرق مبدأ المساواة وهو ما لم يثبت الطاعن فضلا عن أن دور الادارة العامة للأمن الوطني فيما يتعلق بالترقيات التي تهم عميد الشرطة والدرجات التي تعلوها يقتصر

بمجرد الحصول على الدبلوم أو الشهادة المطابقة له ، فإنه يكون من حقها المطالبة بتسوية وضعيتها الإدارية....."

القرار عدد 4156 وتاريخ 2019/07/31 في الملف رقم 2019/7208/229 الذي جاء فيه:

" وحيث إنه ما دام أن المستأنف عليها ، وبحسب ما اشير إليه أعلاه، حاصلة على شهادة تقني في كتابة الإدارة، وفي إطار الضوابط القانونية المنصوص عليها بالمرسوم رقم 812-86-2 واعتبارا لما تخوله هذه الأخيرة من إمكانية التوظيف المباشر في إطار تقنية من الدرجة الثانية السلم 8 لمجرد الحصول على الدبلوم والشهادة المطابقة لهذا الإطار، فإن ذلك يعني أحقيته في الحصول على التسوية المطلوبة ، ولا مجال للتمسك في هذا الصدد بضرورة التوفر على منصب مالي شاغر ، لكون هذه المسألة ، وبحسب ما أكدته الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من خلال قرارها عدد 781 الصادر بتاريخ 2001/05/31 في الملف الإداري عدد 2000/1/4/993 ، تبقى شأنا لا دخل للمستأنف عليها فيه، إذ أن الذي يهم بالنسبة لها هو توفرها على المؤهلات التي تسمح بالتسوية المطلوبة من ضمنها الحصول على الشهادة المناسبة للتوظيف في الإطار الملائم لها، فكان الحكم المستأنف لذلك مصادف للصواب فيما قضى به ويتعين التصريح بتأييده لهذه العلل"

[22] هذا، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار تم نقضه من طرف محكمة النقض.

[23] قرارها عدد 3524 الصادر بتاريخ 2017/07/31 في الملف عدد 2017/7208/156 " وحيث إن القاضي الإداري وهو يراقب مدى تقيد الإدارة بمقتضيات الترقية لا يخلق مناصب مالية أو يلزم الإدارة بتجاوز عدد المناصب المخصصة ولكن يراقب مدى تقيد الإدارة باحترام مبدأ مساواة موظفيها أمام القانون وامام الفرص المتاحة كما يراقب عدم انحرافها في استعمال عناصر السلطة التقديرية التي تتوفر عليه" و قرارها عدد 3759 الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2017 في الملف رقم 2017/7208/207 قرارها عدد 2/810 الصادر بتاريخ 2018/10/18 في ملف الاداري عدد 2016/2/4/3137 عن محكمة النقض"

[24] القرار عدد 1/841 الصادر بتاريخ 2020/10/15 في الملف الإداري عدد 2019/2/4/5081 والذي جاء فيه ما يلي:

" حيث إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن المستأنف عليه حاصل على شهادة تقني صادر عن مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل دورة يونيو 1988، أي قبل دخول المرسوم رقم 2.05.72 الصادر بتاريخ 2005/12/02 بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات الذي

تم تغيير الفصل 22 المذكور بموجب القانون رقم 50-05 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 58-008-1 بتاريخ 24 نونبر 1958 بمثابة النظام الساسي العام للتوظيف العمومية .

[20] "يوظف التقنيون من الدرجة الثانية ويعينون:

مباشرة بناء على المؤهلات الحاصلين عليها من بين المترشحين حملة شهادة التقنيين أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالتوظيف العمومية؛

بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه موظفو الوزارة المعنية الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 ويكفون قد قضاوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

[21] الحكم عدد 818 الصادر عن إدارية الرباط الذي قضى " بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للمدعي في إطار تقني السلم الثامن ابتداء من 03 يونيو 2001 مع ما يترتب عن ذلك قانونا معللة قضاها بما يلي: " ومن جهة أخرى لا مجال أيضا للدفع بكون المدعي قد تم تشغيله كعوضي من أجل سد النقص الحاصل.... وبأن التكوين الذي تابعه من أجل الحصول على الشهادة تم دون ترخيص مسبق من الإدارة ما دام ان الوزارة المعنية قد عملت على تسوية وضعية الأعوان الحاصلين على دبلوم تقني إثر متابعتهم الدروس الليلية بحسب ما يستشف من المذكرة رقم ... وكذا مراسلة مدير ولم تشترط فيهم أن يكونوا مرتبين في أي درجة معينة كما لم تشترط سببية وجود الاذن بمتابعة التكوين، علما أن المدعي سبق وأن طلب الترخيص

وحيث إنه تبعا للعلل أعلاه، فإن المدعي يكون محقا في تسوية وضعيته الإدارية والمالية في إطار تقني من الدرجة الثانية السلم 8 ابتداء من تاريخ 03 يونيو 2001 مع ترتيب كافة الآثار القانونية على ذلك.."

الحكم عدد 4625 وتاريخ 2018/10/30 في الملف رقم 2018/7105/12 الذي قضى " بتسوية الوضعية الإدارية للمدعية وذلك بترقيتها إلى إطار تقني السلم 8 ابتداء من تاريخ 2002/05/29 مع ما يترتب عن ذلك قانونا وتحميل المدعي عليها الصائر" معللة قضاها بالحشية التالية " وحيث إنه ما دامت المدعية قد حصلت على شهادة التقني من مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل دورة يونيو شعبة كتابة الإدارة كما هو ثابت بمقتضى الشهادة المدلى بها في ظل الضوابط المنصوص عليها في المرسوم رقم 812-86-2 التي تخول إمكانية التوظيف المباشر في إطار تقني من الدرجة الثانية السلم 8

معبئة أو لفترة محددة.

[27] قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط تحت عدد 3590 بتاريخ 2014/08/01 في الملف الإداري عدد 5/13/388 الذي جاء فيه ما يلي :

"....بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المحكمة قد خرقت مقتضيات المادة 8 من قانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية باعتبار أن الدعوى الحالية قدمت على غير المسلك المتاح قانونا اعتبارا لوضعية المستأنف عليه و الذي لا يتوفر على صفة الموظف ولم يسبق أن صدر قرار بتعيينه في وظيفة معينة أو ترسيمه في إحدى السلاسل الإدارية ، وبالتالي لا يمكن اعتبار مطالبه مما يندرج في إطار دعاوى تسوية الوضعية الفردية مادام هذا الصنف من الدعاوى يخاطب الموظفين والعاملين بمرافق الدولة والمؤسسات العمومية و الجماعات المحلية، كما أنها تنصب على توجيه أوامر للإدارة وإحلال القاضي محل الإدارة وتقرير توظيف المستأنف عليه في أسلاك الوظيفة العمومية مع أن ذلك فيه خرق لمبدأ استقلال و فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذيةو حيث إنه تفريعا على ما تم بسطه أعلاه ولما كان الطرف المستأنف عليه يستهدف من خلال دعواه ، وبحسب ما أكدته في مقاله الإصلاحية الواجب البت في حدود موضوعه عملا بمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، الحكم لفائدته بتسوية وضعيته الإدارية و المالية و ذلك بإدماجه في أسلاك الوظيفة العمومية وفقا لما جاء في محضر 20 يوليوز 2011، يكون قد أدرج دعواه ضمن لدعاوى المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، المنصوص عليها في المادة 8 المشار إليها أعلاه ، و الحال أنه لم يتحقق تعيينه في أي منصب ضمن أسلاك الوظيفة العمومية ، أو اكتسب صفة موظف عمومي متمتع بوضعية قانونية و نظامية إزاء الإدارة المعنية، بحسب الثابت من عناصر المنازعة ومعطياتها، حتى يجوز اعتباره "في حكم الموظف بحسب الطبيعة أو المآل والمحتمل خضوعه لمسطرة الولوج"، كما ذهب إلى ذلك الحكم المستأنف، ما دام أن القوانين المنظمة لمجال الوظيفة العمومية تعد من النظام العام، و لا يجوز التوسع في تفسيرها و تأسيس استثناءات عليها أو خلق مفاهيم جديدة تخالفها و تكسب صفة موظف لغير من هو خاضع لها، مما تظل معه دعواه مقدمة حيادا على الإطار القانوني المحدد لها والمبرر لأي مطالبة رامية إلى تسوية المركز القانوني لرافعها، او بالتالي انتفاء الصفة التي تخول له الحق في تقديم مثل هذه الدعوى بمفهومها القانوني المتقدم

أصبح يشترط اجتياز مباراة للحصول على الترقية، وأن طلب تسوية الوضعية الإدارية والمالية للمستأنف عليه يستند إلى المرسوم رقم: 2.86.812 بتاريخ 1987/10/06 المتعلق بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ومستجمع لشروط ترتيبه في إطار تقني السلم 08 الدرجة 4 ابتداء من 01 يوليوز 1992، في حين تمسكت الطالبة بأن توظيف المعني بالأمر كان بناء على شهادة البكالوريا وليس شهادة التقني، وأن المرسوم المؤرخ في 2005/12/02 والمرسوم رقم: 2.86.812 بتاريخ 1987/10/06 المتعلق بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات يتحدثان عن التوظيف المباشر، ولا يتحدثان عن إعادة الترتيب أو الترقية وتغيير الإطار الذي يطالب به المستأنف عليه، وأن المرسوم المؤرخ في 2005/12/02 يشترط اجتياز مباراة للحصول على الترقية المطلوبة، وطلبه أتى لاحقا عن تاريخ استفادته من الترقية للسلم 8 في 2002/8/01، ولا يمكنه الاستفادة من رسالة وزير الداخلية لأنها أتت لاحقة لتاريخ الترقية المذكورة للسلم الثامن، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض".

القرار عدد 3/1166 الصادر بتاريخ 2020/09/17 في الملف الإداري عدد 2019/3/4/1752 والذي جاء فيه ما يلي:

"المطلوب تم توظيفه كعون عرضي بتاريخ 2002/02/04 استنادا إلى الشهادة التي سلمت له من طرف مكتب التكوين المهني، وأن إدلاءه بعد ذلك بدبلوم التقني من الدرجة الثانية لا يخول له أن يرقى إلى درجة تقني السلم 8 وفق المقتضيات المحددة في القانون ومنها توفره على الأقدمية المتطلبة قانونا في درجة العون العرضي وتوفر المنصب المالي، والمحكمة لما قضت بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للمطلوب بإعادة ترتيبه في درجة تقني السلم 8 قد خرقت القانون وعللت قضاءها تعليلا فاسدا بمثابة انعدامه وعرضته للنقض".

تنص المادة 31 على أنه " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في:

.....

- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل أو في التشغيل الداتي

- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق

نرى أن عبارة " لا ينتج عن هذا التشغيل حق الترسيم في أطر الإدارة «كان من الأفضل استعمال عبارة " لا ينتج عن هذا التشغيل حق الإدماج في أطر الإدارة" على اعتبار أن عقد التشغيل، يتضمن مقتضيات تنص على أن المعني بالأمر يقضي فترة التدريب ثم يرسم أو يتم تسريحه باستثناء المتعاقدين مع الإدارة في إطار تنفيذ برامج

والمتواتر عليه في فقه القضاء الإداري.

الحكم عدد 2067 الصادر عن المحكمة الادارية بالرباط بتاريخ 2015/05/19 في الملف رقم 2015/7105/21 والذي جاء في حيثياته ما يلي " وحيث إن الموظف المخاطب بالمنازعة المتعلقة بالوضعية الفردية هو الشخص المعين والمرسم في وظيفة قارة والمرتب في احد أسلاك الادارة العمومية ، وهو ما لا يتحقق في نازلة الحال وفق ما ذهب اليه قرار محكمة الاستئناف الادارية بالرباط عدد 3590 في الملف الاداري 5/13/388 الصادر بتاريخ 2014/08/01 مما ارتأت معه المحكمة مسابقة لقرار محكمة الاستئناف الادارية واعتبارا لعدم تحقق صفة الموظف في المدعي التي تخوله حق الاستفادة من دعاوى تسوية الوضعية الفردية وتعفيه من الشروط الخاصة التي تحكم هذه الدعوى من التقيد بأجل رفع الدعوى مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لتقديمها في غير المسلك القانوني المقرر لقبولها.

[28]- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 23 من قانون 90 - 41 المحدث للمحاكم الإدارية على ما يلي: " لا يقبل الطلب الهادف إلى إلغاء قرارات إدارية إذا كان في وسع المعنيين بالأمر أن يطلبوا بما يدلونه من حقوق بطريق الطعن العادي أمام القضاء الشامل". وهو ما يطلق عليه الدعوى الموازية الدعوى الموازية تعني أن لا يكون في وسع الطاعن اللجوء إلى طريق قضائي آخر يحقق له نفس النتائج التي يريد الوصول إليها عن طريق دعوى الإلغاء.



المحور الثاني

اليقظة والمواكبة القانونية

عرف الفصل الأخير من سنة 2024 صدور مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، همت مجالات مختلفة، وفي إطار تتبع حركة التشريع من قبل خلية اليقظة المحدثة بالوكالة القضائية للمملكة، فقد تبين أن بعض النصوص لها صلة مباشرة بتدبير منازعات الإدارات العمومية والوقاية منها، ونورد عرضاً موجزاً لمضامينها وفق ما يلي:

● المستجدات القانونية



هذه القرارات والآراء المطابقة ملزمة لجميع أعضاء اللجنة وكافة الإدارات والهيئات الممثلة فيها.

وتنص المادة 37 أنه يمكن أن يكون كل قرار بالرفض صادر عن اللجنة الجهوية موضوع طعن وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في هذه المادة. وفي حالة اعتراض المستثمر على قرار رفض صادر عن اللجنة الجهوية، يمكنه تقديم طعن أمام والي الجهة داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تبليغه بهذا القرار. يبت والي الجهة في الطعون المقدمة ضد قرارات الرفض الصادرة عن اللجنة الجهوية داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ إحالة الأمر إليه. وإذا أبطل والي قرار الرفض موضوع الطعن المحال إليه، فإنه يتخذ قرارا بالموافقة لصالح المشتكي. يحل هذا القرار محل قرار الرفض الصادر عن اللجنة الجهوية. بناء على القرار بالموافقة الصادرة عن والي الجهة، يسلم القرار الإداري موضوع الطعن إلى المستثمر المعني. أما إذا أيد والي قرار الرفض أو لم يبت فيه داخل الأجل، جاز للمستثمر اللجوء إلى اللجنة الوزارية للطعون في غضون 15 يوما من تاريخ تبليغه بقرار والي أو انتهاء الأجل المخصص للبت في الطعن المحال إليه.

وتبت اللجنة الوزارية للطعون، التي تحدثت تحت رئاسة رئيس الحكومة، في الملفات المحالة عليها داخل أجل أقصاه 45 يوما، ويعتبر قرارها بالموافقة ملزماً ويحل محل قرار الرفض موضوع الطعن المحال إليها. ويجب أن تكون قرارات كل من والي الجهة واللجنة الوزارية للطعون معللة قانونياً وتبلغ إلى المستثمر المعني وإلى رئيس اللجنة الجهوية.

ظهر شريف رقم 1.24.68 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024) بتنفيذ القانون رقم 22.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار (الجريدة الرسمية عدد 7365 بتاريخ 30 ديسمبر 2024) تحل اللجنة الجهوية بموجب القانون رقم 22.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، محل اللجان السابقة التي كانت تضطلع باختصاصات تقييم وإنجاز مشاريع الاستثمار، وتمنح صلاحيات واسعة على صعيد نفوذها الترابي. وتطبيقاً لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 22.24، تساهم هذه المراكز، في حدود نفوذها الترابي، في تنفيذ سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمارات وتحفيزها ونعاشها وجلبها على الصعيد الجهوي، إلى جانب المواكبة الشاملة للمقاولات، لا سيما المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جداً.

ومن الأحكام التي جاء بها هذا القانون ولها صلة بمنازعات الدولة، ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 4 فيما يتعلق بتسوية الخلافات التي قد تنشأ بين المستثمرين والإدارة أو الهيئات العمومية المعنية. بطرق ودية، إذ تتولى المراكز، بطلب من المستثمر المعني، القيام بمساعي التوفيق قصد التوصل إلى تسوية ودية للخلاف القائم بينه وبين الإدارة أو الهيئات المذكورة، خلال إنجازه أو استغلاله لمشروعه الاستثماري. وإذا لم تتم تسوية هذا الخلاف، يعد مدير المركز اقتراحات عملية ويرفعها إلى والي الجهة قصد التوصل، قدر الإمكان، إلى حل توافقي، وذلك في إطار التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وحسب الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 34 من القانون رقم 22.24، تتخذ اللجنة الجهوية قراراتها وتبدي آراءها بالأغلبية، وتلتزم بإصدارها داخل أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ توصل كتابة اللجنة الجهوية بملفات الاستثمار. ومن خلال المادة 36، تعتبر

▲ **ظهير شريف رقم 1.24.67 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024) بتنفيذ القانون رقم 18.23 المتعلق بالصناعة السينمائية وإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي (الجريدة الرسمية عدد 7365 بتاريخ 30 ديسمبر 2024).**

تضمن القسم الثالث من القانون المنظم للصناعة السينمائية بالمغرب مقتضيات تتعلق بالبحث عن المخالفات ومعاقبتها والعقوبات المترتبة عليها. وفي إطار ضبط المخالفات وعقوباتها، فقد نصت المادة 89 من القانون المتعلق بالصناعة السينمائية وإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي على أن ضباط الشرطة القضائية وأعاون إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة إلى جانب أعاون المركز السينمائي المغربي المستدين والمخلفين، هم مؤهلون للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاقبتها، ويتم تحرير محاضر بذلك تحال إلى النيابة العامة المختصة. وبحسب المادة 90، يتمتع أعاون المركز السينمائي المغربي بصلاحيات الولوج إلى الأماكن والمحلات والاطلاع على الوثائق والملفات مهما كان نوع دعائها، مع التزامهم، وفق المادة 91، بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

ونص هذا القانون على مجموعة من العقوبات نذكر ما جاء في المادة 92، التي تعاقب بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم كل من زاول نشاط الإنتاج السينمائي أو استغلال قاعة سينمائية دون الحصول على ترخيص، أو تنفيذ إنتاج سينمائي دون الحصول على الاعتماد الوطني أو الدولي. وكذا ما جاء في المادة 93 التي تنص على غرامات من 300.000 إلى 500.000 درهم في حالات تصوير أو توزيع أو تصدير أو استيراد أو تحديد مواقع أو الاستغلال التجاري للأفلام السينمائية دون التراخيص اللازمة. كما تعاقب المادة 94 من نفس القانون، يعاقب بغرامة من 250.000 إلى 500.000 درهم من يعرض أفلاما في مهرجان أو تظاهرة دون تأشيرة ثقافية، وكل مقولة تراول نشاطا مهنيا دون تصريح مسبق لدى المركز السينمائي المغربي، وكل مستغل لقاعة سينمائية أو كل شركة إنتاج استغلت تجاريا الفيلم السينمائي خارج القاعات قبل مرور 6 أشهر من أول عرض أو 3 أشهر من آخر عرض له داخلها. ويمكن للمركز السينمائي المغربي تقليص هذه المدة بصفة استثنائية بطلب من صاحب حق الاستغلال التجاري. كما تحدد المادة 95 غرامات من 100.000 إلى 200.000 درهم في حالات عدم إتلاف أو إرجاع الأفلام بعد الاستغلال، أو في حال عدم ذكر التأشيرة التجارية في المواد الترويجية، أو عدم احترام الشروط التقنية المرتبطة باستغلال القاعات السينمائية أو علامة الاستوديو. وتفرض المادة 96 غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم على منظمي المهرجانات أو الأنشطة الثقافية أو

التظاهرات السينمائية الذين لا يحترمون الشروط المتعلقة بعرض أو إتلاف الأفلام. وتنص المادة 97 على غرامة بنفس المبلغ لكل من يدير أكثر من شركة إنتاج أو توزيع في الوقت ذاته، فيما تنص المادة 98 على غرامات من 20.000 إلى 40.000 درهم لعدم إشعار المركز السينمائي المغربي بالتغييرات التي تطرأ على الشكل القانوني لشركة الإنتاج أو غرضها أو رأسمالها أو تسميتها أو مقرها الاجتماعي، أو لتنظيم مهرجان أو تظاهرة سينمائية دون تصريح. وتنص المادة 99 على مضاعفة العقوبات في حالة العود خلال أربع سنوات من تمام تنفيذ أو تقادم العقوبة.

▲ **مرسوم رقم 2.24.1110 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب (الجريدة الرسمية عدد 7365 بتاريخ 30 ديسمبر 2024).**

يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم المرسوم رقم 2.06.574 المتعلق بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة كما هو منصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، وذلك تماشيا مع التدابير الجديدة التي تم إدراجها بشأن هذه الضريبة بموجب المادة 8 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، ويسعى إلى تحديد شروط وكيفية الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني المحققة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني، أو الشركات العقارية أو هيئات التوظيف الجماعي العقاري، وكذا من طرف تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب أو المؤسسات المنضوية تحت لوائه.

وتنص المادة 6 من المرسوم رقم 2.24.1110 على كيفية الاستفادة من هذا الإعفاء. وبالتالي، يجب تقديم طلب إلكتروني وفق نموذج تعده الإدارة، مرفق ببيان وصفي للسلع وفاتورات شكلية أو مقاييسات تبين القيمة دون احتساب الضريبة. بعد دراسة الطلب، تسلم إدارة الضرائب شهادة شراء أو استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة، ويجب على المورد تبيين تضمين عبارة: "بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة" عملا بالمادة 92 (I-8°) من المدونة العامة للمضرائب في الفاتورات والوثائق المتعلقة بالبيع. وفيما يخص الواردات، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية شهادة استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة توجه إلى إدارة

وتؤكد المواد 10 إلى 13 على ضرورة موافاة الوكالة دائما داخل أجل 15 فبراير من كل سنة بمعلومات دقيقة حول المنشآت، بما في ذلك المناجم أو مصانع تركيز اليورانيوم أو الثوريوم أو البلوتونيوم، والمرافق التي تحتوي على نفايات نووية مشعة ذات نشاط متوسط أو عال، والعمليات المرتقبة لمعالجة المواد النووية. كما يجب على المستغل إشعار الوكالة مسبقا بكل عملية استيراد أو تصدير المواد النووية لا يقل عن ثلاثين يوما قبل استلام المواد النووية.

وينص المرسوم في المادة 19 على إنشاء لجنة تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية، تضم ممثلين عن الوزارات والهيئات المعنية لتنسيق عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويلزم المستغل حسب المادة 20 بتمكين مفتشي الوكالة الدولية من القيام بأنشطة التحقق داخل المنشآت، بمرافقة ممثلين عن الوكالة المغربية، مع ضرورة الحصول حسب المادة 21 على موافقة كتابية مسبقة للوكالة المغربية، قبل أي تعامل مع معدات الضمانات ما عدا في حالات الطوارئ الإشعاعية أو النووية التي يجب فيها إخبار الوكالة داخل أجل لا يتعدى ساعتين من وقوع الطارئ، وضمان سرية المعلومات والوثائق المتبادلة (المادة 22). كما يجوز من خلال تعبير المادة 23، تقييد صلاحيات التفتيش عند المساس بالأمن القومي أو المعلومات العسكرية.

وفي ختام هذا الإطار القانوني، تلزم المادة 24 المستغلين بتزويد الوكالة بمعلومات مفصلة عن قواعد الأمن والسلامة والصحة المعتمدة، وبكل التوضيحات التي تطلبها في هذا الصدد.

مرسوم رقم 2.23.101 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد كفاءات تنظيم ومسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات (الجريدة الرسمية عدد 7365 بتاريخ 30 ديسمبر 2024).

يهدف المرسوم رقم 2.23.101 إلى تنظيم كيفية مسك سجل الوكالات المتعلقة بحقوق العينية على الصعيد الوطني، وإحداث سجل وطني إلكتروني خاص بهذه الوكالات. وينص في مادته الأولى على أن مسك هذا السجل يتم بطريقة إلكترونية، سواء في جزأه الزمني أو التحليلي. يخضع السجل لتدبير كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية ويحدد نموذج كل سجل بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

وتوضح المواد 2 إلى 4 كيفية تنظيم السجل، حيث

الجمارك والضرائب غير المباشرة. ونفس الإجراءات تنطبق على السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني المقنتاة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني، أو الشركات العقارية أو هيئات التوظيف الجماعي العقاري المحدثة حصريا لإنجاز مشاريع بناء المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني.

أما المادة 8، فتتظم إعفاء السلع والمعدات والبضائع والخدمات المقنتاة من طرف تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب أو المؤسسات المنصوبة تحت لوائه، طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي. ويشترط أيضا تقديم طلب إلكتروني مرفق بنفس الوثائق المنصوص عليها بموجب المادة 6 السالفة الذكر.

مرسوم رقم 2.24.402 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بتطبيق الفرع الثالث من الباب التاسع من القسم الأول من القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي بشأن تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الجريدة الرسمية عدد 7365 بتاريخ 30 ديسمبر 2024).

يسندرج هذا المرسوم في إطار تفعيل أحكام القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، وتفعيلا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وهو يهدف إلى تحديد الإطار القانوني لتطبيق الضمانات الدولية ومراقبة المواد النووية والتكنولوجيات المرتبطة بها، وذلك عبر تحديد الالتزامات الملقة على الأشخاص الذاتيين والمعنويين المستغلين أو المساهمين في دورة الوقود النووي، أو الحائزين لمواد نووية أو مصدرة أو معدات مشمولة بالضمانات.

تلزم المادة 3 من المرسوم جميع الفاعلين بإشعار الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، داخل أجل أقصاه 15 فبراير من كل سنة، بكل الأنشطة التي تشمل البحث والتطوير في مجال الوقود النووي، أو ممارسة أنشطة واردة في الملحق الأول للبروتوكول الإضافي (المادة 4)، أو حيازة مواد مصدرة لم تصل بعد إلى درجة التخصيب الصناعي (المادة 5)، أو تنفيذ أو تنفيذ متعلق بأنشطة مستقبلية تمتد لعشر سنوات. كما تلزم المادة 6 المستغلين بإشعار الوكالة كتابة، بنشاط مرتبط بدورة الوقود النووي قبل الشروع في القيام بهذا النشاط، وكذلك عن المواد النووية المعفية من الضمانات من قبل الوكالة (المادة 7)، وكذلك عن عمليات أو المواد والتكنولوجيات النووية (المادة 8) المستخدمة في هذه الأنشطة ومواقعها واستعمالاتها (المادة 9). كل ذلك خلال أجل أقصاه 15 فبراير من كل سنة.

مرسوم رقم 2.23.100 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد كيفية تنظيم ومسك سجل الشركات المدنية العقارية (الجريدة الرسمية عدد 7365 بتاريخ 30 ديسمبر 2024).

ينظم هذا المرسوم، كما تنص المادة الأولى منه، سجل الشركات المدنية العقارية الذي يمسك على دعامة إلكترونية، ويتألف من سجلين: سجل زمني وسجل تحليلي، يحددان بنموذج يصدر بقرار من وزير العدل.

وفقا للمادة 2، يدرج في السجل الزمني كل طلب تقييد حسب تاريخ الإيداع بكتابة الضبط، مع اعتماد ترقيم تسلسلي يبدأ من فاتح يناير من كل سنة، ويتضمن رمز المحكمة الابتدائية المختصة وسنة التقييد. ويعد هذا الرقم المركب الرقم الزمني لتقييد الشركة، ويثبت في شهادة التقييد.

أما المادة 3، فتتص على أن السجل التحليلي يأخذ شكل جدول مرقم بترقيم متصل، يتبع بدوره رمز المحكمة وسنة التقييد. ويعتمد هذا الرقم في جميع العقود والوثائق وطلبات التعديل أو التشطيب، ويجب تضمينه في كافة الإجراءات المتعلقة بالشركة.

ووفقا للمادة 4، يقوم رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو القاضي المعين من طرفه بالتحقق شهريا من مسك السجلين الزمني والتحليلي ويوقع عليهما إلكترونيا، فيما يكلف كاتب الضبط بالتحقق من توفر وصحة المعلومات والوثائق المتعلقة بطلبات التقييد والتعديلات والتشطيبات.

تنص المادة 5 على أن طلب التقييد يقدم من قبل الممثل القانوني للشركة، وفق نموذج يحدد بقرار لوزير العدل، ويرافقه وصل إيداع يسلمه كاتب الضبط.

وتحدد المادة 6 الوثائق المرفقة بطلب التقييد، وهي: نسخة من عقد الشركة، محضر تعيين المسيرين إن لم يرد في العقد، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو وثائق الهوية للأجانب، ووثيقة تثبت هوية وصفة الممثل القانوني.

وبعد دراسة الطلب، يسلم كاتب الضبط شهادة تقييد تتضمن، حسب المادة 7، اسم الشركة، مقرها، اسم وصفة المودع، تاريخ وساعة الإيداع، ورقمي التقييد في السجلين. ويرفض الطلب، وفق الفقرة "ب" من نفس المادة، إذا لم يستوف البيانات المحددة أو الوثائق المطلوبة أو إذا تم سابقا تقييد شركة بنفس التسمية، ويكون الرفض كتابيا ومعللا.

تنص المادة 8 على أن طلب تقييد فرع شركة مدنية

يدرج في السجل الزمني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية موجز للبيانات الواردة في طلبات التقييد، حسب تاريخ إيداعها بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة، وفق ترقيم تسلسلي يتجدد مع بداية كل سنة. يرفق كل رقم ترتيبى برمز المحكمة والسنة، ويشكل هذا الرقم المركب الرقم الزمني لتقييد الوكالة، ويثبت لاحقا في الإشهاد الخاص بالتقييد، أما السجل التحليلي، فيأخذ شكل جدول حسب بترقيم متصل يتبع بدوره رمز المحكمة الابتدائية المختصة وسنة التقييد، ويعتمد الرقم المركب الناتج عنه كرقم تقييد رسمي للوكالة في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية ويثبت في الإشهاد. وتناط مهمة مراقبة مسك السجلين الزمني والتحليلي برئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو القاضي المفوض من طرفه، ويوقع على السجلين بطريقة إلكترونية نهاية كل شهر، وذلك طبقا لأحكام الفصل 1-889 من قانون الالتزامات والعقود.

فيما يخص كيفية تقديم طلبات تقييد الوكالات أو تعديلها أو إلغائها في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، تنص المادة 5 على تقديمها من طرف محررها إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة. وتحدد المادة 6 النماذج المعتمدة لهذه الطلبات، بينما تنظم المادة 7 البيانات المطلوبة، حيث يتولى كاتب الضبط التحقق من هوية وصفة محرر الوكالة ومطابقة البيانات، ثم يسلم للمودع، خلال ثلاثة أيام، إشهادا يثبت التقييد، يتضمن هوية الأطراف، تاريخ وساعة الإيداع، موضوع الوكالة، والرقمين الزمني والتحليلي. ويسلم كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة للمعني بالأمر، بناء على طلبه، النسخ أو المستخرجات أو الشهادات وفق النماذج المنصوص عليها في المادة 8.

أما المادة 9 فتتص على كيفية تنظيم وزارة العدل المنصة الرقمية التي تأوي سجل الوكالات، من خلال إصدار دليل استرشادي للمستعملين، وتحديد المادتان 10 و11 كيفية تدبير السجل الوطني الإلكتروني من طرف الوزارة، وتمكن المادة 12 الأفراد من طلب شواهد التقييد أو عدم التقييد إلكترونيا، وإعداد قاعدة بيانات إحصائية تتضمن بصفة خاصة التقييدات المنجزة بالسجلات الممسوكة لدى كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية، تضعها رهن إشارة الإدارات والهيئات العمومية المعنية بناء على طلب منها (المادة 13).

وأخيرا، تخول المادة 14 لوزارة العدل اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان الربط بين المنصة الإلكترونية التي تأوي السجل الوطني الإلكتروني للوكالات وبين باقي المنصات الإلكترونية التي تشرف عليها إدارات أو هيئات عمومية كلما دعت الضرورة إلى ذلك وذلك بتنسيق معها.

عقارية يقدم من الممثل القانوني، مرفقا بمحضر الجمعية الذي يتضمن قرار إحداث الفرع وتعيين المسير، والوثائق التي تثبت الهوية والصفة، وفق نموذج يحدد بقرار من وزير العدل. أما المادة 9، فتتعلق بتقديم طلبات التقييد المعدلة أو طلبات التشطيط، وتُرفق بما يشتمل التعديل أو الإلغاء، وتدرج في السجل التحليلي ذاته.

بموجب المادة 10، يتم التشطيط على الشركة بعد حلها وفق مقتضيات الفصل 1081 من قانون الالتزامات والعقود، بناء على إشعار كاتب الضبط المختص. وتوضح المادة 11 أن كتابة ضبط المحكمة المختصة، تسلم عند الطلب، المستخرج أو الشهادات التالية: شهادة التقييد، مستخرج التقييدات، شهادة عدم التقييد، أو شهادة التشطيط، وذلك وفق نماذج يحددها وزير العدل. أما الشركات المدنية العقارية المؤسسة قبل دخول القانون رقم 31.18 حيز التنفيذ، فتتخضع المادة 12 على إلزامها، عند التقييد، بالإدلاء بعقد تأسيسي محين ومحضر جمعية الشركاء الذي تقرر فيه ملاءمة عقد الشركة مع أحكام قانون الالتزامات والعقود.

خلية اليقظة

مكتب تتبع حركة التشريع

النشرة الفصلية - العدد الرابع - 2025



يخصص هذا المحور من المجلة لنشر منتج خلية اليقظة بشأن تتبع حركية الاجتهاد القضائي، ويهدف إلى تعميم مجموعة من الاجتهادات القضائية وسوابق التحكيم الصادرة في الملفات التي تتولى الوكالة القضائية للمملكة الدفاع فيها، وذلك تعميماً للفائدة، خاصة فيما يتعلق بتدبير المنازعات من قبل شركاء الوكالة القضائية للمملكة.

● الاجتهاد القضائي

أولاً: المسطرة والاختصاص

قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 194 بتاريخ 25 / 01 / 2024 في الملف رقم 1464 / 7206 / 2023

عدم أداء صائر الخبرة التقنية المأمور بها لا يحول دون الإستجابة لطلب إخراج الملف من المداولة قصد الأداء لتعلق ذلك بحقوق الدفاع التي يتعين السهر على إحترامها باعتبارها مبدأً دستوري وإحدى ضمانات المحاكمة العادلة .

ثانياً: المادة الإستعجالية

قرار محكمة الاستئناف بطنجة عدد 150 بتاريخ 12/06/2024 في الملف رقم 115 / 2024 / 1221

✓ طبقاً لمقتضيات الفصلين 149 و 152 من قانون المسطرة المدنية فإن اختصاص قاضي المستعجلات منوط بتوفر شرطين أساسيين هما ، عنصر الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق ، فإذا اختل شرط من هذين الشرطين لا يكون قاضي الأمور المستعجلة مختصاً بالنظر في النازلة المعروضة عليه ويتعين عليه الحكم بعدم اختصاصه.

✓ إن طلب رفع الإيداع بالمحجز الموجه للقضاء الاستعجالي، يتطلب مناقشة ما إذا كان حجز السيارة المذكورة وإيداعها بالمحجز قد تم وفقاً للمقتضيات القانونية المؤطرة لإجراءات حجز السيارة وإيداعها بالمحجز ، وهو ما يخرج عن الولاية الاستثنائية والضيقة للقضاء الاستعجالي ، مما يجعله غير مختص للنظر في القضية .

أمر المحكمة الابتدائية بالرباط عدد 861 بتاريخ 07/10/2024 في الملف رقم 746 / 1101 / 2024

✓ إن الطالب (الوكيل القضائي للمملكة) بإعتباره نائب عن الإدارة المحجوز بين يديها تنعقد له المصلحة في تقديم طلب رفع الحجز حماية للأموال التي بين يديه.

قرار محكمة النقض عدد 1/271 الصادر بتاريخ 02/04/2024 في الملف المدني رقم 4950/1/2024

عدم البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل لتمكين الأطراف من استئنافه أمام محكمة النقض يؤدي إلى خرق القانون ويعرض القرار للنقض - نعم .

"إذا أثير الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع تطبقاً لمقتضيات المادة 13 من قانون إحداث المحاكم الإدارية، وللأطراف أن يستأنفوه أياً كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي دون مراعاة عدم تقيدها بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي الذي أثير أمامها بحكم مستقل تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض".

قرار محكمة النقض عدد: 299/1 بتاريخ: 02/02/2024 في الملف المدني رقم 4043/1/2023

الاختصاص النوعي - عدم البت بحكم مستقل - أثره

اختصاص المحاكم الإدارية النوعي من النظام العام يثار ولو تلقائياً من المحكمة عادية كانت أو إدارية، ويجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل عن الموضوع، والمحكمة المطعون في قرارها لما التفتت عن البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بموجب حكم مستقل، وتصدت للفصل في الموضوع عندما أيدت الحكم المستأنف، تكون قد خرقت مقتضيات من النظام العام، متمثلة في المادة 13 من القانون 90.41 المحدث بموجبه محاكم إدارية وفي المادة 12 من القانون 03.80 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، وعرضت بذلك قرارها للنقض.

▲ **حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد : 2555 بتاريخ 05/06/2024 في الملف الإداري رقم 2024/7110/114 قرار إداري - عيب عدم الاختصاص**

" عيب عدم الاختصاص هو عيب عضوي يراد به عدم القدرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين جعله المشرع من سلطة هيئة أخرى أو فرد آخر ، والاختصاص يجد مصدره في القانون ومبادئه العامة.

الأصل أنه لا يشترط شكل معين لإصدار قرار إداري ما لم يرسم القانون قواعد شكلية معينة يتعين أن ينضبط لها القرار الإداري.

طبقا لمقتضيات الفصل 65 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية فإن السلطة التي لها الحق في التسمية هي المختصة بحق التأديب.

قرار التفويض المتعلق بتسيير شؤون الموظفين يستوعب جميع القرارات المتصلة بالوضعية الإدارية للموظفين بما فيها القرارات التأديبية".

▲ **حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 2746 بتاريخ 21/06/2024 في الملف رقم 2024/7110/278**

عملا بمقتضيات الفصل الخامس من الدستور فإن اللغة الرسمية للدولة هي اللغة العربية واللغة الأمازيغية، وهو ما يجعل قرار الإدارة الصادر بلغة أجنبية مشوبا بعيب مخالفة القانون والشكل.

▲ **حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 4015 بتاريخ 2024/10/09 ملف رقم 3895 / 7107 / 2024**

✓ إن عزل رئيس مجلس الجماعة مقيد بشرطين مجتمعيين يتمثلان في ارتكاب أفعال مخالفة للقانون و الأنظمة الجاري بها العمل أولا وتتحقق أضرا ر هذه الأفعال باخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة .

✓ إن تسليم رخص بناء غير مربوطة بشبكة التجهيزات اللازمة و ناتجة عن تقسيم غير قانوني لعقارات غير محفوظة ، من طرف رئيس مجلس الجماعة أو نوابه أو عضو بمجلس الجماعة تعتبر مخالفات يترتب عنها العزل .

✓ إن قيام رئيس مجلس الجماعة بالإشهاد على صحة إمضاءات عقد عرفي يخص التنازل عن كراء دكان يدخل ضمن الأملاك الخاصة الجماعية وإبرام عقد كراء بشكل انفرادي مع مكثري جديد دون تداول المجلس الجماعي في هذا الشأن ودون تحيين السومة الكرائية لهذا العقار وفي غياب دفتر تحملات يوضح كيفية التصرف في العقار الجماعي المعني، تعتبر مخالفة يترتب عنها العزل .

✓ إن الحجز على أموال الشركة بين يدي الإدارة لا يقع صحيحا إلا إذا تم بين يدي المحاسب العمومي بإعتباره الجهة المؤهلة قانونا للحجز بين يديها.

▲ **أمر استعجالي للمحكمة الابتدائية بالرباط عدد: 882 بتاريخ: 11-10-2024 في الملف رقم 2024/1101/848**

✓ إن اختصاص قاضي المستعجلات منوط بتوفر شرطين أولهما توفر عنصر الاستعجال في المنازعة المطروحة وثانيهما أن يكون المطلوب اجراء وقتيا لا فصلا في أصل الحق.

✓ إن تأكيد الوكيل القضائي على انعدام صفة الطالبة بعد تعيين لجنة لتصرف الأمور بدلا عنها بموجب جمع عام غير عادي، وتأكيد هاته الأخيرة على قيام صفتها أمام عدم تصريح اللجنة المذكورة بالتغيرات الواقعة على الأجهزة، تعد في مجملها مناقشة موضوعية تحيد عنها ولاية قاضي المستعجلات لمساسها من جهة بالمراكز القانونية للأطراف ومن جهة ثانية بجوهر الحق، مما يبرر التصريح بعدم اختصاص قاضي المستعجلات .

ثالثا: الطعون بالإلغاء

▲ **قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد : 5423 بتاريخ 15/10/2024 في الملف الإداري رقم 2024/7212/80**

عدم احترام طلب التصريح بتأسيس حزب سياسي لمقتضيات القانون 29.11 يترتب رفض طلب التصريح بالتأسيس - نعم. "إن الأثر الناشر للاستئناف يمكن الأطراف من إبداء دفوعاتهم وأوجه دفاعهم بكل حرية ما لم يتعلق الأمر بالدفوعات الواردة ضمن الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية. ثبوت كون التصريحات والالتزامات الفردية للأعضاء المؤسسين شابتها خروقات يبرر رفض طلب التصريح بتأسيس مشروع حزب سياسي طبقا للقانون".

▲ **حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 3006 بتاريخ 2023/09/20 ملف رقم 2023/7109/77**

✓ التصرفات الصادرة عن السلطة الإدارية التي لا تكتسي طابع تنفيذي مباشر ونهائي في المركز القانوني لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء.

✓ إن الأمر بالتحصيل الصادر عن الإدارة والمُضمن لمجرد المطالبة من أجل سداد الخصاص أثناء عملية التفتيش له طابع إخباري فقط، و يعتبر مجرد رسالة إخبارية و محاولة حبية لسد الخصاص الذي يعتري الحسابات ولا يرقى إلى درجة القار الاداري.

رابعاً: المسؤولية الإدارية / التعويض

قرار محكمة النقض عدد 3035/3 الصادر بتاريخ 2024/12/05 في الملف الإداري رقم 2023/4/3/4080

تحقق المسؤولية الإدارية بدون خطأ يقتضي توفر جميع شروطها - نعم.

"يتطلب قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ تحقق شروطها بأن يكون الضرر الموجب للتعويض مرتبط بنشاط الإدارة واستثنائياً وجسيمياً، ولما كان الثابت للمحكمة أن القرار الإداري ذا طبيعة مؤقتة ومعلق على توفر شرط انجاز أشغال استعجالية لتفادي خطر سقوط الصخور على المنشأة السياحية، والمحكمة لما ثبت لها ذلك وقضت بالتعويض على أساس مبدأ المسؤولية بدون خطأ دون أن تبرز ما إذا كان الضرر وقع مباشرة نتيجة القرار الإداري رغم طبيعته المؤقتة وانتهاء مفعوله، ودون أن تبرز من المسؤول عن عدم تنفيذ الأشغال، يكون قرارها قد جاء متسماً بالغموض ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، الأمر الذي يوجب نقضه لهذا السبب."

قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 1643 الصادر بتاريخ 26 / 03 / 2024 في الملف رقم 609 / 2023 / 7207

✓ لا يجوز الجمع بين الفوائد القانونية وفوائد التأخير والتعويض عن التماطل، إذ أن الفائدة القانونية تختلف عن التعويض من حيث الأساس القانوني إلا أنهما يتحدان في كون الغاية منها هي جبر الضرر الذي قد يصيب الدائن، وبالتالي فإن الضرر المترتب عن التأخير واحد ولا يمكن جبره إلا مرة واحدة، ولا يجوز الحكم بالتعويض مرتين حتى لا نكون أمام حالة إثراء بلا سبب.

قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 7646 الصادر بتاريخ 2023/11/15 في الملف رقم 2023/7206/2120

تحمل الإدارة مسؤولية أداء التعويض بدلا من الجماعة - لا.

✓ كون الطريق تدخل ضمن التجهيزات ذات الفائدة الجماعية ويستفيد منها سكان الجماعة، يحمل الجماعة مسؤولية عن تعويض مالك العقار عن المساحة المقطوعة من ملكه لتشييد الطريق إعمالاً للقانون 14 - 113 المتعلق بالجماعات والمرسوم رقم 620 - 83 - 2 المتعلق بطرق المواصلات.

قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 8395 الص مابرنا ريج 2023/12/06 في الملف رقم 2022/7206/1946

لا يمكن الحكم بالفوائد القانونية في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تنسب فيها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام - نعم.

"الفوائد القانونية يقضى بها في حالة التأخير من قبل الإدارة في أداء مستحقات ناتجة عن التزام تعاقدى بين الطرفين"

قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، عدد 2577 الص مابرنا ريج 28/2/2024 في الملف رقم 2023/7112/36

✓ إن الدفع بعدم قبول الدعوى لكون المدعي أرفق طلبه بصورة شمسية من محضر الضابطة القضائية، لا يؤخذ به ما لم يتم الطعن في محتوى الوثيقة ومضمونها.

حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 1750، الص مابرنا ريج 2024/4/24 في الملف رقم 2023/7112/672

✓ إن الاتفاق المبرم بين الجماعة في إطار "برنامج إعادة إسكان قاطني دور الصفيح" مع المستفيدين، لا يعتبر عقد من عقود القانون الخاص. بل هو اتفاق يرمي إلى تنزيل سياسة الدولة في محاربة السكن العشوائي وتحقيق رهان مدن بدون صفيح.

✓ التزام الدولة بتوفير الحق في سكن لائق طبقاً للفصل 31 من دستور المملكة رهين بتوفر الوسائل المتاحة من جهة وبتيسير سبل استفادة المواطنين من سكن لائق من جهة أخرى وليس توفير سكن بشكل مطلق.

✓ إن إقرار المدعي بجلسة البحث بأنه تسلم الشقة ويقطن فيها حالياً، يجعل الغاية من حصول المدعي على سكن لائق في إطار برنامج إعادة إسكان قاطني دور الصفيح قد تحققت، ولا مجال معه للمطالبة ببقعة أرضية عوض شقة ما دام أن الالتزام يقوم على إيجاد سكن لائق.

حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 2872 الصادر بتاريخ 2024/07/02 في الملف الإداري رقم 2024/7112/1518

انقضاء الأجل القانوني دون صدور مقرر تخلي أو الاقتناء يؤدي إلى محو آثار تصميم التهيئة - نعم.

"لما كان العقار موضوع النزاع قد تم تخصيصه للمنفعة العامة بمقتضى مرسوم تصميم التهيئة وانقضى الأجل القانوني

✓ ترقية موظفين لا يتوفرون على نفس مجموع النقاط العددية التي احتسبت فيها معاملات جميع العناصر المحددة للترقية وعدم احتساب نقطة إحدى العناصر بشكل كامل، يجعل قرار رفض الترقية مشدوبا بعيب مخالفة القانون وعيب السبب، ويجب ترتيب الآثار القانونية على عدم مشروعيتها

سابعا: المنازعات المدنية والعقارية

قرار محكمة النقض عدد : 564 / 5 بتاريخ 28/5 / 2024 في الملف المدني رقم 3252 / 1 / 2023

✓ شهادة الأجر المستوفية لشروطها القانونية و الصادرة عن جهة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور .

حكم المحكمة الابتدائية ببرشيد عدد 55 الصادر بتاريخ 2024/02/05 في الملف رقم 2022/1402/723

الثابت أنه ليس هناك أي مقتضى قانوني يمنع القضاء العادي من البت في دعوى القسمة لوجود دعوى إدارية تتعلق بالمراد قسمته، فضلا عن أن عدم تقييد الدعوى الإدارية بالرسم العقاري يقف حائلا أمام المطالبة بإيقاف البت في الدعوى.

حكم المحكمة الابتدائية بإزنكان عدد 606 بتاريخ 17/08/2022 في الملف رقم 2023/1101/423

✓ انقطاع علاقة المدعى عليه بالإدارة واستمراره في شغل السكن الوظيفي بالرغم من إنذاره بالإفراغ يجعله فاقد الحق اعمار السكن موضوع النزاع وفي حكم المحتل للسكن المذكور بدون سند ولا قانون، مما يعطي الاختصاص لقاضي المستعجلات للأمر بإفراغه.

✓ الغرامة التهديدية كما هو مبرر قانونا وقضاء يؤمر بها عندما يتعلق الأمر بتنفيذ عيني يستحيل إنجازها بدون مبادرة شخصية من المحكوم عليه ولا توجد غيرها من الوسائل الجبرية لإكراه المحكوم عليه على الرضوخ للحكم وطالما أنه بالإمكان تنفيذ هذا الأمر بالإفراغ عن طريق القوة العمومية في حال الامتناع فإن الطلب بشأنها يبقى غير مبرر.

ثامنا : القضايا التجارية

المحدد في 10 سنوات طبقا للقانون من دون صدور مقرر التخلي بشأنه أو اقتنائه من طرف الجهة المعنية وعدم إنجاز المرافق موضوع التخصيص فوق العقار تكون آثار تصميم التهيئة المذكور قد انتهت .

خامسا: العقود الإدارية والصفقات العمومية

حكم المحكمة الادارية بالدار البيضاء عدد 2874 بتاريخ 2024/07/02 في الملف الاداري رقم 2023/7114/2632

✓ غرامات التأخير هي تعويض جزائي منصوص عليه في العقد وتوقعها الإدارة على المتعاقد الذي يتراخى في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وهي بذلك تعتبر ذات طابع اتفاقي يرتضيه الطرفان سلفا نظير الضرر الناجم عن التأخير وبذلك فإنها تشكل عقابا للمتعاقدين يهدف بالأساس الى حسن سير المرفق العام.

✓ تبوت ثبوت تماطل المقاول في التسليم النهائي للأشغال لفائدة الإدارة يجعل هذه الأخيرة محقة في طلب أداء غرامات التأخير بالرغم من قيام المقاول بتنفيذ أشغال إضافية لفائدتها.

سادسا: الوضعية الفردية / التسوية والمعاشات

قرار محكمة النقض عدد 2138/3 الصادر بتاريخ 12/09/2024 في الملف الإداري رقم 2023/4/3/791 قضية حمدي محمد ضد وزارة العدل.

✓ الترقية ليست آلية بل تخضع لشروط منها ضرورة وجود الاقتراح من طرف الرؤساء الذي يتم بحسب ترتيب استحقاق توخذ فيه بعين الاعتبار الكفاءة المهنية والمردودية والسلوك والتفريط السنوي واختيار السلطة التي لها حق التسمية في حدود الحصيصة المالي المتوفر بين المتنافسين ذوي المراتب الأولى.

✓ المحكمة غير ملزمة للاستجابة لطلب استقدام ملفات المستفيدين من الترقية، طالما أن الأصل في الإجراءات أن تكون قد روعيت.

✓ البيئة على من يدعي مخالفة تسيير المحكمة للقضية وخرقها للفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية وتحوير موضوع موضوع النزاع.

حكم المحكمة الإدارية بمكناس عدد 2/7105/2022 الصادر بتاريخ 2022/02/01 في الملف الإداري رقم 2023/7105/28

✓ الترقية بالاختيار لئن كانت تخضع للسلطة التقديرية للإدارة، بحيث تخول للإدارة المفاضلة بين الموظفين المرشحين للترقية وفقا للمعايير المنصوص عليها قانونا، وكذا وضع معايير أخرى عند الاقتضاء، فإنه يجب التقييد بتلك المعايير وتطبيقها على جميع الموظفين.

ثامنا : القضايا التجارية

▲ قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد 2900 الصادر بتاريخ 19/12/2024 في الملف رقم 2024/8222/1052

"إن شروط وموجبات خطاب الضمان لا تنطبق على الوثيقة الصادرة عن السيد وزير الداخلية على اعتبار أن خطاب الضمان شكل من أشكال الائتمان المصرفي يأخذ صورة تدخل البنك كضامن لزبونه عن طريق التوقيع فقط دون وضع مبالغ مالية بين يدي زبونه وأن اسمه وسمعته التجارية تكفي تعزيزا لا تئمان زبونه لدى الغير وهو ما يسمى بالائتمان البنكي الغير المباشر وهو ما نصت عليه المادة 3 من القانون 34.03 المنظم لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والمادة 12 من المرسوم رقم 99.2-1087 الصادر بتاريخ 04/05/2000 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال المنجزة لفائدة الدولة".

▲ قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 6692 الصادر بتاريخ 2019/12/31 في الملف رقم 2019/8301/3063

"إن القاضي المتدب يمارس مهامه كقاضي المستعجلات كلما كان الطلب المعروف عليه مرتبط بالمسطرة، وفي إطار ما يسمى بالاستعجالي العام الذي تؤطره مقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية و المادة 21 من قانون احداث المحاكم التجارية بعلة تدليل الصعوبات والعراقيل التي تعترض سير المسطرة التي يشرف على ضمان حسن سيرها".

تاسعا: القضايا الجزرية

▲ قرار محكمة النقض عدد 1637/1 بتاريخ 2019/12/18 ملف جنحي عدد 2017/6/1/10415

✓ مجرد الإهمال و التقصير في القيام بالمهام لا يعد عنصرا من العناصر القانونية لجريمة التبديد؛
✓ المحكمة ملزمة بإبراز عنصر العمد لقيام الجريمة المذكورة.

▲ قرار محكمة النقض عدد 1049/1 الصادر بتاريخ 2021/06/23 في الملف رقم 2017/6/1/17203

✓ الفصل 360 من القانون الجنائي لا يشترط أن يقع فعل التزوير على أصل الوثيقة بل يتحقق الفعل متى قام الدليل على حدوث التزوير ولو انصب على نسخ أو صور شمسية..
✓ الفصل 540 من القانون الجنائي لم يجعل الضحية في جريمة النصب مقتصرًا على الشخص الطبيعي وإنما ذكر الفصل

"شخصًا" دونما أن يحدد ما إذا كان طبيعيا أو معنويا مما يستوي معه أن يكون الضحية شخصا طبيعيا أو معنويا كالدولة أو المؤسسات العمومية....

▲ قرار محكمة النقض عدد 1334/7 الصادر بتاريخ 2019/10/23 في الملف الجنائي رقم 2018/6/1/19546

✓ لا يكتسب المفاوض الذي يتعاقد مع الدولة أو المؤسسات العمومية في إطار صفقة عمومية صفة موظف عمومي طالما أنه يتعاقد في إطار نشاطه التجاري الذي تحكمه الالتزامات المتبادلة بينهما.

✓ وقائع جنابة التزوير في محرر رسمي لا تعد بأي حال من الأحوال عنصرا من العناصر المكونة لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في الفصل 241 من القانون الجنائي.

عاشرا: قضايا التحكيم

▲ القرار التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (CIRD) بتاريخ 2024/10/04 في إطار قضية التحكيم الاستثماري المسجلة تحت رقم ARB/44/21

■ جمع هذا النزاع الدولة المغربية بشركة أجنبية كانت تنفذ مشاريع استثمارية في مجال الألياف البصرية.

■ تمكنت الوكالة القضائية للمملكة وشركاؤها من توفير مبلغ "212 مليون أورو" الذي كانت تطالب به الشركة والتي رفضت جميع طلباتها.

■ المقرر التحكيمي أقر مجموعة من القواعد منها:

- أن النشاط التجاري للمؤسسات العمومية لا يعتبر امتدادا لنشاط الدولة.
- أن الدولة تمتلك حق التقنين والتنظيم في المجالات التي تدخل في اختصاصها ولا يعتبر ذلك تضييقا على المشروع الاستثماري.

▲ قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 3468 الصادر بتاريخ 2023/05/16 في الملف رقم 2023/7207/157

✓ إن المنازعات التحكيمية التي تنطلق في ظل القانون القديم ويدخل القانون الجديد حيز التنفيذ قبل أن يفصل فيها بشكل نهائي ولم تستنفذ طرق الطعن تظل خاضعة للقانون

للقانون القديم في كل ما يتعلق بالإجراءات المسطرية ، و بما أن الدعوى التحكيمية التي صدر بخصوصها الحكم التحكيمي موضوع الدعوى الحالية لم تنته نهائيا و لم تستنفذ جميع طرق الطعن، فإنها تظل خاضعة للقانون القديم المطبق على الدعوى التحكيمية.

إن مقتضيات القانونية الواجبة التطبيق على نازلة الحال هي تلك الواردة في الفصل 36-327 من قانون المسطرة المدنية كما تم تغييره و تميميه بمقتضى القانون رقم 08.05 ، التي تنص على أن الأحكام التحكيمية تكون قابلة للطعن بالبطالان طبقا للقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف التي صدرت في دائرتها، و يكون تقديم هذا الطعن مقبولا بمجرد صدور الحكم التحكيمي و لا يتم قبوله إذا لم يقدم داخل أجل 15 يوما من تبليغ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية ، و أن الطاعة و إن كانت قد بلغت من قبل الهيئة التحكيمية بحكمها التحكيمي إلا أنه لم يكن مذيلا بعد بالصيغة التنفيذية، مما يكون معه الطعن الحالي الرامي إلى الحكم بطلانه قد قدم داخل الأجل القانوني و مقبول شكلا.

الأمر عدد 5044 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/08/16 في الملف رقم 2024/8101/4278

✓ يختص رئيس المحكمة الادارية بتعيين المحكم في حالة عدم توافق الأطراف على ذلك بخصوص عقود الشراكة نظرا لكون أحد أطرافه شخص من اشخاص القانون العام، وبالتالي يخرج الاختصاص عن ولاية القضاء التجاري أو المدني؛.

✓ إن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى كما أنه على الجهة القضائية المعروضة عليها القضية ان تشير تلقائيا. وبما أن النزاع يخرج عن اختصاص المحكمة التجارية وأن أطرافه اتفقوا على استناد الاختصاص لرئيس المحكمة الإدارية للنظر في طلب التعيين، فإنه يتعين التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية باعتباره النزاع لا يندرج ضمن العقود التجارية (عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص).

خلية اليقظة

مكتب تتبع الاجتهاد القضائي

“

ولذلك فإن التدبير الجيد لمنازعات الدولة والإدارات العمومية، يقتضي المزاوجة بين دعم القدرات للذود عن حقوق الدولة والمال العام أمام القضاء وهيئات التحكيم، وبين الوقاية من المنازعات عبر تنفيذ برامج للوقاية والحيلولة دون تكرار أعمال تترتب عنها تحملات مالية مهمة. فضلا عن إرساء منظومة لليقظة بغية الرفع من منسوب التوقع القانوني وملاءمة نشاط الإدارة مع مستجدات التشريع والاجتهاد القضائي وسوابق التحكيم. «

افتتاحية النشرة الفصلية - عدد مزدوج (الثاني والثالث) 2024

المحور الثالث

مذكرات مصلحة





مذكرة رقم: 11853

بتاريخ: 28 أبريل 2025

إلى

السيد نائب الوكيل القضائي للمملكة

السادة رؤساء الأقسام

السيدات والسادة رؤساء المصالح

السيدات والسادة أطر الوكالة القضائية للمملكة

الموضوع: حول صون وتجويد الرصيد الوثائقي للوكالة القضائية للمملكة

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد راكمت الوكالة القضائية للمملكة خبرة قانونية وتجربة كبيرة في تدبير منازعات الدولة لما يناهز قرنا من الزمن، ومن أجل تتمين هذه الخبرة وتوثيقها لتأمين نقلها إلى الأجيال القادمة. في إطار مقارنة قائمة على نقل الكفاءات وحفظ الذاكرة الوثائقية للمؤسسة، فإن الوكالة القضائية للمملكة شرعت في تنزيل هذا الورش المهم الذي يبقى من أهم برامج مخططها الاستراتيجي (2024-2028). من خلال برمجة دورات تكوينية داخلية لفائدة أطر المؤسسة يُوَظَرها المسؤولون الذين راكمو خبرة وتجربة مهمة في تدبير منازعات الدولة، كما تم تشكيل لجنة لتجويد المذكرات والمقالات، ويتم العمل حاليا على إعداد لائحة بأهم الدفوع التي يمكن إثارتها بحسب أنواع المنازعات على أن يشكل كل ذلك أرضية لإعداد دليل حول استراتيجية الدفاع وتقنيات تحرير المذكرات والمقالات.

وفي هذا السياق، يشرفني أن أحيل عليكم منتج لجنة تجويد المذكرات والمقالات ويتعلق الأمر بنماذج استرشادية لمقال افتتاحي ومقال استعجالي ومقال استثنائي ونموذج عام للطعن بالنقض ومقال طعن موضوعاتي ونموذج طلب إيقاف التنفيذ في انتظار إنجاز نماذج إضافية تهم طرق طعن أخرى، وطلبات تتعلق ببعض الإجراءات الخاصة

وإذ أحيل عليكم هذه النماذج للاسترشاد بها توحيدا لعمل الوكالة القضائية للمملكة ولتمكين الموظفين الجدد من أرضية ينطلقون منها فيما ينجزونه من مقالات ومذكرات، فإنني أدعوكم إلى الإسهام في تجويد الرصيد الوثائقي للوكالة القضائية للمملكة، إذ فضلا عن احترام المقتضيات القانونية الإجرائية الواردة في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وبعض النصوص الخاصة، ولاسيما الفصول 32-142-143-156-304-354-355-359-364 و 515 من قانون المسطرة المدنية، فإن الرفع من جودة ما تعدونه من مذكرات ومقالات يتطلب استحضار الجوانب التالية:

1- استعمال لغة قانونية سليمة ودقيقة من غير إطناب ممل تضع في ثناياه دقائق الحقيقة، ولا تقصير مخل يضر بمصالح الدولة، وهو ما يتطلب اتباع بعض التقنيات في تحرير المقالات والمذكرات عبر:

أ- سرد الوقائع وفق ترتيب منطقي يخدم أوجه دفاع الوكالة القضائية للمملكة ومصلحة الإدارة، لا سيما وأن المحكمة تبدأ في تشكيل قناعتها من خلال قراءة الوقائع وما يرتبط بها من استنتاجات ووسائل إثبات، وهو ما يتطلب إدراج الوقائع في فقرات مركزة دون حاجة للتعميد أو ذكر وقائع لا فائدة منها؛

ب- عدم الاسترسال في ذكر الاجتهادات القضائية التي تصب في نفس الاتجاه أو تتضمن نفس القاعدة القانونية، إذ يكفي ذكر الاجتهاد القضائي الحديث الذي يخدم موقف الإدارة، والاكتفاء بالإشارة إلى مراجع باقي الاجتهادات التي تصب في نفس الاتجاه، مع الحرص على إرفاق نسخة من الاجتهاد القضائي عندما يكون غير منشور؛

ج- لا حاجة لإدراج مضمون النص القانوني في المقال أو المذكرة إذا تعلق الأمر بنص عام أو متداول، والاقتصار على إدراج مضمون النصوص القانونية الخاصة غير المتداولة، أو التي تنظم جوانب تقنية أو بعض النصوص القديمة التي يصعب الوصول إليها؛

د- إدراج الدفع وأوجه الدفاع المهمة وأسباب ووسائل الطعن في شكل عناوين، وإن اقتضى الأمر كتابة الفقرات المهمة بخط بارز.

2- إدراج ملخص لأوجه الدفع والدفاع والوقائع الحاسمة ومراجع أهم النصوص القانونية والاجتهادات القضائية مباشرة بعد الدياجة بخط بارز ومؤطر وفق النموذج رفقته، وذلك لضمان إطلاع المحكمة على أهم تفاصيل المقال أو المذكرة، وإثارة انتباهها لأهم أوجه الدفاع، قبل اطلاعها على التفاصيل والشروح؛

3 - عرض الحجج ووسائل الإثبات التي تدعم دفاع الوكالة القضائية للمملكة بنفس تسلسل الدفع وأوجه الدفاع مع الإشارة إلى ترقيم المستند في المرفقات حتى يسهل على المحكمة الرجوع إليه والاطلاع على مضمونه؛

4- عرض أسباب الطعن والوسائل المثارة وفق بناء منطقي مع تبيان أوجه الخلل في المقرر القضائي بحسب كل سبب، فمثلا عندما يتعلق الأمر بخرق القانون يجب ذكر النص الذي تم خرقه وتعليل المحكمة الذي يؤكد هذا الخرق وتحديد صورة الخرق وما إذا كان يتعلق بمخالفة النص الصريح أو عدم تطبيقه على النزاع أو تفسيره تفسيراً خاطئاً، مع ذكر التفسير الصحيح للنص معززا باجتهاد محكمة النقض وشروح الفقه والاجتهادات السابقة للمحكمة المعروض عليها النزاع عند وجودها. وعندما يتعلق الأمر بانعدام أو سوء التعليل يتعين إدراج موقف الوكالة وموقف الخصم وتعليل المحكمة ثم مناقشة مظاهر القصور في هذا التعليل.

وفضلا عن هذه التدابير ذات الصلة بتقنيات تحرير المذكرات والمقالات والعرائض، فإن تأمين الدفاع عن مصالح الدولة والإدارات العمومية يتطلب الحرص على مراعاة مجموعة من التدابير المتعلقة بالفعالية والنجاعة والحفاظ على صورة المؤسسة وفق ما يلي:

- 1- دراسة الملف وتحليل الوثائق واستغلالها في تدعيم أوجه الدفع والدفاع؛
 - 2 - ضبط أجال الطعون وتواريخ الجلسات عبر مسك مصفوفة زمنية أسبوعية والاستعانة بخدمات خلية اليقظة وما تعده أسبوعيا من جداول حول القضايا والمقررات القضائية الخاصة بكل قسم، وهو ما يتطلب من رؤساء الأقسام والمصالح الاستعانة بالتقنيين الذين وضعوا رهن إشارتهم من أجل تعميم جداول خلية اليقظة على الأطر ومواكبتهم لتفادي إغفال الجواب أو مباشرة الطعن داخل الآجال المقررة قانونا؛
 - 3- حضور الخبرات وجلسات البحوث بتنسيق مع الإدارات الشريكة والتحضير لهذه الخبرات والبحوث عبر تهيئ الوثائق التي تدعم موقف الدولة والإدارة (الأحكام القضائية وعقود المقارنة في قضايا نزاع الملكية والاعتداء المادي، التصاريح الضريبية فيما يخص التعويض عن فوات الكسب...) خاصة عندما يتعلق الأمر بملفات تتطلب الحضور، مع إثارة الدفوع اللازمة عند إعداد مذكرة المستنتجات بعد الخبرة، ولاسيما ما يتعلق بعدم أخذ الخبر بالمعطيات التي قدمتها الوكالة القضائية للمملكة أو الإدارة المعنية؛
 - 4- الحرص في المقالات والمذكرات الجوابية ومذكرات التعقيب على احترام أخلاقيات الدفاع والدود عن مصالح الدولة والمال العام بكل مهنية، في احترام تام للتوقيع الواجب للقضاء ودون إغفال الحفاظ على صورة الوكالة القضائية للمملكة كجهة دفاع تمثل الدولة وتدافع عن مصالحها طبقا للقانون؛
 - 5- الانخراط في الجهود الرامية إلى تجويد مسار معالجة الملفات وتقليص المدة الفاصلة بين توصل الوكالة القضائية للمملكة بالمقالات ومراسلات الإدارات العمومية، وبين إبداع المقالات والمذكرات لدى المحاكم المختصة، وذلك عبر إتمام عملية التسجيل الإلكتروني للملفات الممسوكة بالمكاتب بما في ذلك الملفات الجديدة، علما أن التقنيين الذي تم إلحاقهم بمكاتب رؤساء الأقسام يدرجون التكلفة بالملفات ضمن النظام المعلوماتي "سجل"، بحيث يبقى الملف تحت عهدة ومسؤولية الإطار المكلف بالملف إلى حين تغييره للتكلفة في النظام المذكور عند إحالة الملف على رؤسائه أو على مصلحة أخرى، وهو ما سيسمح بضبط مسار الملفات وصون وثائق المؤسسة؛
 - 6 - الانخراط في ورش تنظيم أرشيف المؤسسة وذلك بالتعاون والتفاعل الإيجابي مع اللجنة المكلفة بالإشراف على هذا الورش، وتنظيم الملفات بالمكاتب، مع إرسال الملفات التي تمت معالجتها إلى مصلحة الأرشيف.
- وبالنظر لما لهذه التدابير من أهمية في تجويد المقالات والمذكرات وتعزيز دفاع الوكالة القضائية للمملكة عن مصالح الدولة والمال العام، أدعوكم إلى التقيد بها وتنفيذها بروح المسؤولية والحرص على المصلحة العامة لتحقيق الغايات المرجوة منها مع إشعاري بما قد يعترضكم من صعوبات بهذا الخصوص، علما أن مصالح الدعم بالوكالة القضائية للمملكة وخاصة مصلحة المعلومات تبقى رهن إشارتكم لتزليل النماذج الجديدة بحواسيبكم ومواكبتكم لحل جميع الصعوبات التي قد تواجهكم. هذا وتبقى نماذج المقالات والمذكرات رفقة أرضية أولية للاستئناس ولتوحيد العمل. وهي بذلك تشكل الحد الأدنى الذي يجب الاجتهاد لتطويره وملاءمته مع وقائع وخصوصيات كل قضية على حدة.
- وختاماً، أشكر أعضاء لجنة تجويد المقالات والمذكرات وكافة موظفي الوكالة القضائية للمملكة على المجهود المتميز الذي

بذلوله في صياغة النماذج الاستراتيجية. كما أعتنم هذه المناسبة لأشكر أعضاء كافة اللجان التي تولت مواضيع التدقيق الداخلي، التعاقد مع المحامين، تحسين ظروف اشتغال الموظفين، تنظيم الأرشيف، تطوير النظام المعلوماتي ، ترشيد الطعون، تدبير مسار المراسلات، والتحضير للمناظرة الوطنية حول تدبير منازعات الدولة والوقاية منها، بالنظر لما أسفر عنه عمل هذه اللجان من نتائج أسهمت وستسهم في تطوير أداء المؤسسة والرفع من مردوديتها.

مع خالص التحيات والسلام.

الوكيل القضائي للمملكة
عبد الرحمان الممتوني



مذكرة رقم: 10298

بتاريخ: 22 أبريل 2024

إلى
السادة رؤساء الأقسام
السيدات والسادة رؤساء المصالح
السيدات والسادة أطر الوكالة القضائية للمملكة

الموضوع: حول تأمين مهمة الدفاع

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن تمثيل الدولة والدفاع عن مصالحها أمام القضاء والتحكيم الدولي يسهم في حماية المال العام عبر إنزال كلفة منازعات الدولة إلى حدودها الدنيا، وهو ما يجعل دعم القدرات وتعزيز مهمة الدفاع من بين المحاور الأساسية ضمن استراتيجية الوكالة القضائية للمملكة.

ومن أجل مباشرة مهمة الدفاع على الوجه الأمثل، وضمان تحقيق نتائج مرضية سواء فيما يتعلق بعدد المقررات القضائية الصادرة لفائدة الدولة أو فيما يتعلق بالمبالغ التي يتم توفيرها أو استرجاعها، فإنني أدعوكم إلى الحرص على اتخاذ كافة التدابير التي تسهم في حماية مصالح الإدارة والدفاع عن المال العام أمام القضاء، ولا سيما عبر استحضار التدابير التالية:

1- الحرص على تتبع تواريخ الجلسات وأجال الطعون وتقديم المذكرات والمقالات والعرائض في الوقت المناسب مع الاستعانة بمكتب تتبع القضايا التابع لخلية اليقظة والتفاعل الإيجابي مع الاشعارات التي تتوصلون بها من المكتب المذكور، قصد تأمين الدفاع والجواب في جميع الملفات ومباشرة الطعون داخل الأجل القانوني؛

2- تجويد المذكرات والمقالات والعرائض والحرص على التقيد بالهوية البصرية الموحدة، والإيجاز قدر المستطاع، مع التركيز على الدفوع وأوجه الدفاع الأساسية، وإدراج ملخص لها في مستهل المذكرة أو المقال، وتأييدها باجتهادات قضائية حديثة مع إرفاق المقال أو المذكرة بنسخ من هذه الاجتهادات القضائية عندما تكون غير منشورة، مسترشدين في ذلك بالمقالات والمذكرات النموذجية التي أعدتها لجنة تجويد المذكرات والمقالات والتي ستوصلون بها في الأيام القادمة بعد الانتهاء من تدقيقها؛

كما أهيب بكم الحرص فيما تنجزونه من مقالات ومذكرات على مراعاة الاحترام الواجب للقضاء وللأحكام القضائية،

وعدم توجيه المذكرات والمقالات والعرائض إلى المحاكم إلا بعد التأشير عليها من قبل رئيس المصلحة ورئيس القسم وتوقيعها من قبل الوكيل القضائي للمملكة أو نائبه في حالة غيابه وتسجيلها بمكتب الضبط الخاص بالوكالة القضائية للمملكة؛

3- التنقل في ظروف مريحة لتأمين الدفاع خاصة عندما يتعلق الأمر بحضور إجراءات البحث والخبرة أو الترافع أمام القضاء أو القيام بمجموعة من الإجراءات في ملفات مختلفة، حيث يتعين الحضور بوقت كاف قبل بداية الجلسات، وهو ما يبرر التنقل خارج مقر العمل لأكثر من يوم عندما تتجاوز المسافة بين مدينة الرباط ومكان الإجراء 150 كلم، وذلك حتى يتمكن أطر الوكالة القضائية من أداء المهام التي يكلفون بها على الوجه الأمثل وتغطية كافة المصاريف التي يتحملونها بهذا الخصوص؛

4 - تتبع القضايا والحصول على المقررات القضائية الصادرة بشأنها خلال جميع مراحل القضية، وإحالة نسخ منها على مصلحة القضاء الاستعجالي ومنازعات التنفيذ، قصد مباشرة إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة الدولة بتنسيق مع الإدارات المعنية، بما في ذلك استرجاع المصاريف القضائية، وذلك في أفق إحداث مصلحة خاصة بالتنفيذ؛

5- تقييم الأداء سنوياً، وذلك بتحليل الأحكام القضائية الصادرة في القضايا التي كلفت بها الوكالة القضائية للمملكة، وتحديد نقاط القوة ونقط الضعف في دفاع الوكالة، وأسباب صدور أحكام ضد الدولة، واقتراح الحلول الكفيلة بتجاوز ذلك، على أن يعمل رؤساء الأقسام على موافاتي بتقارير تركيبيّة حول خلاصات تقييم الأداء عند متم شهر دجنبر من كل سنة؛

6- حرص رؤساء الأقسام والمصالح على تأطير الموظفين الشباب وخاصة الجدد منهم، ونقل الخبرة والتجربة لهم بشأن استراتيجيات الدفاع وتقنيات الترافع وأدبيات التعامل مع المحاكم ومهنيي العدالة، وذلك لتكوين الخلف وإعداد القيادات والكفاءات التي يمكن أن تتحمل المسؤولية في المستقبل؛

7- عدم تقديم الاستشارات، إلا بعد التوصل بمراسلة رسمية من الجهة الإدارية طالبة الاستشارة، أو بطلب عبر الخط الهاتفي الخاص بالاستشارة الفورية أو عبر منصة "مواكبة" الذين تم إحداثهما لتمكين الإدارات والمؤسسات العمومية من طلب رأي الوكالة القضائية للمملكة بشأن تدبير المخاطر المتعلقة بالمنازعات، مع إشعاري بمضمون الجواب قبل إرساله، حتى يتأتى تدقيق رأي الوكالة القضائية للمملكة خاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل شائكة تتطلب التروي، وتشكيل لجنة لدراساتها دراسة معمقة؛

8- اعتماد معايير موضوعية وشفافة في إسناد الملفات إلى المحامين الذين تتعاقد معهم الوكالة القضائية للمملكة، وذلك باحترام المساواة والتناوب وتقييم النتائج المحققة، مع موافاة لجنة التعاقد مع المحامين بتقارير حول أداء كل محام عند نهاية كل سنة، حتى يتسنى تحيين واعتماد اللائحة السنوية بناء على النتائج المحققة.

وبالنظر لما لهذه التدابير من أهمية أدعوكم إلى التقيد بها وتنفيذها بروح الاجتهاد والإبداع واستحضار المصلحة العامة لتحقيق الغاية المرجوة منها، مع إشعاري بما قد يعترضكم من صعوبات بهذا الخصوص.

مع خالص التحيات والسلام.

الوكيل القضائي للمملكة
عبد الرحمان الممتوني

المحور الرابع

مذكرات ومقالات نموذجية

في إطار مهمة الدفاع عن الدولة وإداراتها العمومية تساهم الوكالة القضائية للمملكة في توفير مبالغ مالية مهمة للدولة وإغناء النقاش القانوني والاجتهاد بشأن بعض المواضيع القانونية.

وفي إطار تعميم الفائدة وإبراز جهود الوكالة القضائية للمملكة في حماية المال العام وتوفير مبالغ مالية مهمة على الدولة، يخصص هذا المحور من النشرة الفصلية لنشر نماذج من المذكرات والمقالات التي أنجزها أطر الوكالة القضائية للمملكة وترتب عنها صدور اجتهاد قضائي جديد أو توفير مبالغ مالية مهمة.

مكنت الإجراءات التي باشرتها الوكالة القضائية للمملكة في هذه القضية من استرجاع مبلغ 11.701.535,72 درهم

13 يونيو 2019 وأعدت الملف لنفس المحكمة للبت فيه من جديد. وبعد إجراء خبرة جديدة أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 24 نوفمبر 2020 قرارها رقم 3997، قضت فيه بأداء المكتب صاحب الصفقة لفائدة الشركة مبلغ 16.290.978,17 درهم عن الأشغال المنجزة، إلى جانب تعويضات عن توقف المستخدمين (1.045.000,00 درهم)، وتوقف الآليات (43.230.400,00 درهم)، وفوائد التأخير، ومبلغ التسبيق، مع رفع اليد عن الضمانات المالية.

قام الطرفان بالطعن مجددا أمام محكمة النقض، التي أصدرت قرارها عدد 439/2 بتاريخ 13 أبريل 2023 برفض الطعنين وتأيد القرار الاستئنافي مع تحميل الصائر للطرفين، وهو القرار الذي تم الطعن فيه بإعادة النظر.

ومن أجل تعميم الفائدة نورد ملخصا لأهم وسائل الطعن بإعادة النظر التي أعدتها الوكالة القضائية للمملكة في إطار تعزيز الدفاع عن مصالح مؤسسة الدولة صاحبة الصفقة، وذلك وفق ما يلي:

**الوسيلة الأولى: خرق مقتضيات الفصل 372 من قانون
المسطرة المدنية المحال عليه بمقتضى الفصل 379 من نفس
القانون.**

**طعن بإعادة النظر في القرار عدد 439/2 الصادر عن
محكمة النقض بتاريخ 13/04/2023 في الملف إداري
عدد 1337/4/4/2021 ضم إليه ا لملف عد د
2163/4/2/2021.**

في إطار صفقة عمومية مبرمة بتاريخ 31 دجنبر 2004، بين مكتب تابع للدولة وشركة، تم الاتفاق على إنجاز أشغال تجهيز موقفي سيارات بمركز المؤتمرات الدولي بالدار البيضاء في أجل خمسة أشهر مقابل مبلغ 30.194.567,82 درهم، إلا أن خلافا نشب بين الطرفين حول قيمة الأشغال المنجزة ومدى مطابقتها للشروط التقنية. وبتاريخ 8 أكتوبر 2008، تقدمت الشركة بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، تطالب فيه المكتب بأداء مبلغ 16.521.785,62 درهم، موزع بين قيمة الأشغال غير المؤداة وتعويضات عن الأضرار الناجمة عن توقف الورش وتأخير الأداء، مستندة إلى خبرة قضائية.

في المقابل، طعن المكتب في مضمون الدعوى، معتبرا أن الشركة أخلت بالتزاماتها وتوقفت عن الأشغال رغم توصلها بأوامر مصلحية متكررة، وأن بعض الأشغال المطالب بأدائها غير منصوص عليها في عقد الصفقة. كما أكد أن الشركة سبق أن قدمت كشوفات مؤقتة تعكس فقط الأشغال المتفق عليها، وتم صرف مبلغ 12.120.776,43 درهم كمقابل لها. وطعن أيضا في تقرير الخبرة بدعوى أنه غير حضوري ويعتمد على تصريحات المقاتلة فقط.

تبعاً لذلك، أصدرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء حكما ابتدائيا قضى بأداء المكتب مبلغ 16.280.978,17 درهم لفائدة الشركة، ورفض باقي الطلبات. فاستأنف الطرفان الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، التي ألغت الحكم فيما يخص مبلغ الأداء ورفضت الطلب، إلا أن محكمة النقض نقضت هذا القرار بموجب القرار عدد 679/2 الصادر بتاريخ

دون مراعاة مقتضيات الفصل المذكور عندما تنص على الاستماع إلى دفاع الأطراف قبل تلاوة تقرير المستشار المقرر، مما يتعين التراجع عنه."

– القرار عدد 836 الصادر بغرفتين بتاريخ 17/03/2004 في الملف المدني عدد 459/04/1 الذي جاء فيه ما يلي:

" حيث ثبت من مستندات الملف أن نائب الطالب لم يقدم ملاحظاته الشفوية بجلسة 31/01/2001 التي عرضت فيها القضية رغم صدور الأمر بالتخلي الذي لم يبلغ له، ولا دليل على تبليغه له، مما يكون معه القرار قد صدر دون مراعاة مقتضيات الفصل 372 من ق.م.م الأمر الذي يستوجب إعادة النظر طبقاً للفصل 379 من نفس القانون.

– القرار عدد 1875 الصادر بغرفتين بتاريخ 09/06/2004 في الملف المدني عدد 502/1/2/99 الذي ورد فيه ما يلي:

وحيث إنه طبقاً لمقتضيات الفصل 379 من ق.م.م تكون قرارات المجلس الأعلى قابلة للطعن بإعادة النظر إذا صدرت خرقاً لمقتضيات الفصل 372 من نفس القانون، التي تخول أن يقدم الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا ذلك. وحيث تبين من مستندات الملف أن الاستدعاء الموجه إلى الاستاذ (...) لجلسة 21/04/1998 لم يبلغ إليه، مما يكون معه القرار قد صدر مخالفاً للفصل 372 المذكور، مما يتعين معه إعادة النظر في القرار وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره.

الوسيلة الثانية: خرق مقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بمقتضى الفصل 379 من نفس القانون، المتجلي في انعدام التعليل في مظهره السلبي.

حيث من المستقر عليه فقها وقضاء كذلك أن من مظاهر خرق الفصل 375 من ق.م.م هو انعدام التعليل السلبي الذي يتمظهر سواء من خلال عدم الجواب بالمرّة على دفع جديّة ومنتجة أو من خلال مخالفة الواقع. وحيث إن انعدام التعليل الذي طال القرار المراد إعادة النظر فيه ارتبط بهاذين المظهرين معا وهو ما بينته الوكالة القضائية للمملكة من خلال ما يلي:

حيث ينص الفصل 379 من ق.م.م على أن من الأسباب التي تجيز الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو صدور القرار خلافاً لمقتضيات الفصل 372 من ق.م.م. وحيث إنه بالرجوع إلى مستندات الملف ووثائق المسطرة على صعيد محكمة النقض يتبين بأن السيد المستشار المقرر أصدر أمراً بالتخلي عن القضية بتاريخ 30/03/2023 وأن هذه الأخيرة أدرجت القضية للجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/4/2023 والتي نودي خلالها (كما جاء في القرار المطعون فيه) على الأطراف ومن ينوب عنهم فتبين عدم حضورهم.

لكن حيث إن العارض (طالب النقض) لم يبلغ بصور الأمر بالتخلي المذكور ولا بالإشعار بإدراج القضية للجلسة العلنية طبقاً لما يقضي به الفصل 366 من ق.م.م، فضلاً عن أنه لم يبلغ أصلاً بباقي أوراق الملف.

وحيث ترتب عن ذلك أن العارض لم يتمكن من العلم بتاريخ انعقاد الجلسة التي نوقشت خلالها القضية وتليها تقرير المستشار المقرر وكذا مستنتاجات النيابة العامة.

وحيث إنه في هذه الظروف يتضح أن شروط العلنية والحضورية والتواجبه لم يتم التقيد بها خلال المسطرة، فلم يحترم حق الأطراف في الإعلام بتاريخ الجلسة العلنية لتمكينهم من تقديم دفعهم الكتابية وكذا ملاحظاتهم الشفوية إن أرادوا ذلك بعد الاستماع إلى تقرير السيد المستشار المقرر بالجلسة العلنية، وهو ما ينهض خرقاً صريحاً لمقتضى الفصل 372 من ق.م.م الذي ينص على علنية جلسات محكمة النقض كمبدأ عام وأن هذه العلنية لا تتأتى إلا بضمان الإخطار والإعلان عنها.

وحيث إن المحكمة الموقرة هي نفسها كرست إعادة النظر في القرارات الصادرة عنها خلافاً لمقتضيات الفصل السابق التنويه به أعلاه، ودأبت على قبول طلبات إعادة النظر التي كانت تتوسل بهذا العيب. وفي هذا الصدد أوردت الوكالة القضائية للمملكة أمثلة منها:

– القرار عدد 3912 وتاريخ 13/11/2001 في الملف المدني عدد 1451/97 (منشور بمجلة الاشعاع عدد 27 صفحة 202 وما يليها) جاء فيه ما يلي:

" الفقرة الثانية من الفصل 372 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه يقدم بعد تلاوة التقرير وكلاء الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم ... وهذا يقتضي أن تلاوة تقرير المستشار المقرر تكون أول ما يقع البدء به عند المناداة على القضية. والقرار المطعون فيه صدر

المظهر الأول: انعدام التعليل المتجلي في عدم الجواب على دفع جدي

حيث إن انعدام التعليل المتجلي في عدم الجواب على دفع جدي قد طال عدة أجزاء من القرار المطلوب في عدة النظر، مما ارتأت الوكالة القضائية للمملكة معه ضرورة استعراض مظاهره في عدة نقاط كما يلي:

1- عدم الجواب بالمرّة على الدفع الجدي المتمثل في عدم مناقشة القرار السبب السابع من أسباب النقض المستمد من فساد ونقصان التعليل المنزلان منزلة انعدامه وخرق القانون المتجلي في المادة 63 من المرسوم رقم 2.99.187 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنحزة لحساب الدولة، وطبقا لبنود عقد الصفقة

في هذه الوسيلة تمت إثارة أسباب مفصلة، من بينها خرق القانون وانعدام التعليل وفساد ونقصان التعليل المنزلان منزلة انعدامه وخرق القانون. ورغم أن القرار المطعون فيه أشار إلى هذه الأسباب وصنفها في ثلاثة محاور في الصفحة الرابعة، إلا أنه أغفل الرد على السبب السابع، الذي اعتبر جوهرية، المستمد من فساد ونقصان التعليل المنزلان منزلة انعدامه والمبني على خرق المادة 63 من المرسوم رقم 2.99.187 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال، بالإضافة إلى خرق بنود الصفقة.

والحجة المعتمدة في ذلك أن المطلوبة في النقض كان يجب عليها إخلاء الورش فور توصيلها برسالة الفسخ، دون حاجة إلى إنذار، وأن استمرارها في احتلال الورش ألحق ضررا بالمكتب صاحب الصفقة وعطل تنفيذ المشروع من قبل شركة أخرى، وهو ما أكدته تقرير الخبرة التكميلية الذي حدد مبلغ التعويض عن الضرر المترتب عن التأخير.

غير أن المحكمة رفضت التعويض بعلّة عدم توجيه إنذار بالإفراغ، مما يجعل القرار، في نظر الوكالة القضائية للمملكة، ناقص التعليل ومنزلا منزلة انعدامه، خاصة وأن محكمة النقض لم تجب لا بالقبول ولا بالرفض على الوسيلة المثارة، رغم أهميتها وتأثيرها على نتيجة النزاع الذي انتهى بالحكم على العارض بتعويض مالي بلغ في مجموعه 71.894.933,92 درهم، مما يعد مبررا للطعن بإعادة النظر.

2- عدم الجواب بالمرّة على الدفع الجدي المتمثل في عدم مناقشة القرار الوسيلة المتعلقة بالأشغال الإضافية

أثارت الوكالة القضائية للمملكة في هذه الوسيلة بأن

المحكمة، في معرض تعليلها للقرار المطعون فيه، قد أغفلت الرد على دفع جوهرية تتعلق بادعاء وجود أشغال إضافية منجزة من طرف المقاول المطلوبة، رغم إثارته لهذا الدفع منذ المرحلة الابتدائية. ويؤكد أن هذه الأشغال لا تدخل ضمن بنود الصفقة الأصلية، ولا يوجد بشأنها أي ملحق تعاقدية، ولم تصدر بشأنها أوامر بالخدمة كما تفرضه المقتضيات القانونية، وخاصة المرسوم رقم 2.99.187 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال لحساب الدولة، ولا سيما مواد 9 و39 و52. فالمقاول لم تخطر صاحب المشروع بعزمها إنجاز أشغال إضافية، ولم تمكنه من معاينة هذه الأشغال في حينه، ولم تتلق أمرا كتابيا للقيام بها، مما يجعل هذه الأشغال مخالفة للقانون ولا يمكن المطالبة بأي مقابل عنها.

كما تم التمسك على أن المادة 52 من المرسوم صريحة في منع أداء مقابل أشغال أنجزت فوق الحجم الأصلي ما لم يصدر أمر بالخدمة، كما أن المادة 49 تمنع أي تغيير في أثمان الصفقة. وقد ثبت أن المطلوبة حددت مقابل هذه الأشغال المزعومة على أساس أثمان تفوق ما هو منصوص عليه في الصفقة، دون احترام المقتضيات التعاقدية. أما فيما يتعلق بادعاء المقاول بضعف الدراسات الأولية، فإن هذه الأخيرة أنجزت من طرف مكتب دراسات متخصص، واطلعت عليها المقاول قبل التعاقد ولم تقدم أي ملاحظة خلال أجل 15 يوما، كما تفرضه المادة 11 من نفس المرسوم، مما يسقط عنها حق الاحتجاج بوجود خلل في الوثائق التقنية.

وتم التأكيد على أن الوكالة أن الأشغال الإضافية لا يمكن أن تتجزأ إلا في إطار صفقة جديدة أو ملحق خاص بهذه الأشغال (Avenant) وفق المساطر القانونية، حماية للشفافية والمال العمومي، وتفاديا لأي تلاعبات، خاصة وأن هذه الأشغال قد تتجاوز أحيانا مبلغ الصفقة الأصلي. وبما أن المطلوبة لم تلتزم بأي من الإجراءات القانونية المطلوبة، فإن الأشغال التي تدعي إنجازها تبقى بلا أثر قانوني، ولا يمكن تقديم مطالب بشأنها في إطار قانون الصفقات العمومية. وعليه، فإن المحكمة قد أغفلت الرد على هذه النقاط الجوهرية، مما يجعل قرارها فاسدا من حيث التعليل ومبررا لإعادة النظر فيه.

3- عدم الجواب على الدفع الجدي المتمثل في رفض الطلب المضاد

تم بيان هذه الوسيلة من خلال بيان عدم ارتكاز القرار على أساس برفض المطالب التعويضية المقدمة من طرف الإدارة، رغم أن الخبير أقر بها من حيث المبدأ.

وإنذارات، واجتمعت معها مرارا لحثها على إتمام الأشغال، لكنها امتنعت واشترطت الحصول على مقابل أشغال غير منصوص عليها في العقد. هذا التعتد دفع الإدارة إلى فسخ الصفقة والتعاقد مع شركة أخرى، التزاما منها بالآجال المفروضة لإتمام مشروع المركز الدولي للمؤتمرات. ومع ذلك، لم يلتفت الخبير ولا المحكمة إلى هذه الوقائع الموثقة، رغم إثارتها صراحة من طرف العارضين في مذكراتهم.

كما ذكرت الوكالة القضائية للمملكة بأن الفصل 12 من عقد الصفقة ينص على ضرورة إخلاء الورش من طرف الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ قرار الفسخ، مما يعني أن بقاءها بعد ذلك لا سند له، ويعد خرقا للعقد. ورغم وضوح هذه المعطيات، اعتبرت المحكمة أن قرار فسخ العقد غير مشروع دون الإجابة على الدفع المقدمة، ما يجعل قرارها مخالفا للواقع القضائي والوثائقي، ومنعدهم التعليل، ويبرر بالتالي الاستجابة لطلب إعادة النظر وترتيب الآثار القانونية المترتبة عنه.

هذا، وبموازاة هذه الورقة التفصيلية لوسائل الطعن تولت الوكالة القضائية تقديم مذكرة تعزيزية لهذا المقال الذي تقدمت به الإدارة وناقشت فيها الدفع المتعلق بعدم الجواب بالمرّة على الدفع الجدي المتمثل في عدم مناقشة القرار الوسيلة المتعلقة بالأشغال الإضافية مؤكدة موقفها الذي تبنته في عريضة الطعن بإعادة النظر المقدمة أمام المحكمة كما انها ناقشت الدفع المتعلق بعدم الجواب بالمرّة على الدفع الجدي المتمثل في اطلاع الشركة بالدراسات الأصلية والأولية وتوصلها بها في وقتها دون إبداء أية ملاحظة أو تحفظ بشأنها وشروعها في الإنجاز على أساسها مما يفند أية نظرية تصب في اتجاه القول بضعف تلك الدراسات وتحميل صاحب المشروع مسؤولية ذلك. وتتجلى المناقشة التي تم اعتمادها من طرف الوكالة القضائية للمملكة فيما يلي:

كما تمسكت الوكالة القضائية للمملكة في المذكرة التعزيزية بوجود عدة دفعات جوهرية لم يتم الرد عليها من طرف المحكمة، مما يجعل القرار المطعون فيه متسما بانعدام التعليل ومخالفا للواقع الثابت في وثائق الصفقة. فقد اعتبرت المحكمة، استنادا إلى ادعاءات المقابلة، أن سبب تأخر الأشغال وفسخ الصفقة هو غياب أو ضعف تصاميم التنفيذ، في حين أن الإدارة تؤكد أن هذه التصاميم كانت مضمنة في عقد الصفقة ومصادق عليها من طرف المهندس المعماري، وأن المقابلة اطلعت عليها قبل التوقيع ولم تبد بشأنها أي تحفظ داخل الأجل القانوني المحدد في المادة 11 من المرسوم رقم 2.99.187، مما

وأشارت الوكالة القضائية للمملكة إلى أن الأضرار التي لحقت بالمكتب التابع للدولة نتيجة إخلال الشركة نائلة الصفقة بالتزاماتها التعاقدية تتمثل أساسا في عدم إتمام الأشغال داخل الأجل المتفق عليه (خمس أشهر ابتداء من 14/02/2004)، وهو ما حال دون استغلال موقفي السيارات للذين صرف لأجلهما مبلغ 12.120.776,43 درهم من المال العام، كما أن استمرار الشركة في احتلال الورش بعد فسخ الصفقة منذ شتبر 2008، كما عاينه الخبير بتاريخ 17 مارس 2020، حال دون إمكانية التعاقد مع شركة بديلة لإنهاء الأشغال.

وبالإضافة إلى ذلك، طالب المكتب بتطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 29 من الصفقة، والتي حددت في 7.548.641,95 درهم، وكذا تعويض عن مصاريف إعداد صفقة جديدة بقيمة 2.700.000 درهم لتغطية تكاليف تعيين المهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية ومكتب المراقبة والمختبر، إلى جانب 50.000 درهم كمصاريف نشر. كما طالب المكتب أيضا بتعويض قدره 2.229.120,00 درهم عن فوات كسب كان سيتحقق من استغلال موقفي السيارات، إلى جانب الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ فسخ الصفقة، وذلك نتيجة استمرار الشركة في احتلال الورش وعرقلة استكمال المشروع.

ورغم تفصيل هذه المطالب وتقدمها بوضوح أمام المحكمة، فإن هذه الأخيرة لم تولها أي مناقشة أو تعليل لرفضها، وهو ما يشكل إخلالا بواجب التعليل ويمثل سببا جوهريا للطعن في القرار الصادر.

المظهر الثاني: انعدام التعليل المتجلي في مخالفة الواقع بشأن تأخر إنجاز الأشغال وفسخ الصفقة

تتمحور هذه الوسيلة حول تحميل الإدارة مسؤولية تأخر الأشغال وفسخ الصفقة بسبب غياب تصاميم التنفيذ من حيث أن هذا الادعاء غير سليم، نظرا لأن الفصل الثالث من عقد الصفقة يدرج تصاميم التنفيذ ضمن الوثائق المعتمدة والمصادق عليها من قبل المهندس المعماري. وبما أن الشركة المطلوبة وقّعت على العقد، فإن ذلك يعد إقرارا ضمينا بتوصلها بهذه التصاميم وإطلاعها عليها. ورغم تأكيد العارض لهذا المعطى خلال جميع مراحل النزاع، إلا أن المحكمة تجاهلت دفعه، واعتمدت فقط على أقوال الشركة الخصم كما وردت في تقرير الخبير، دون مناقشة الوثائق التعاقدية، مما يعد خرقا لبنود الصفقة وانعداماً للتعليل.

وفيما يخص فسخ الصفقة، أكدت الوكالة القضائية للمملكة أن الإدارة وجهت إلى الشركة عدة أوامر بالخدمة،

رقم 2023/2/4/3422 قضت فيه بقبول طلب إعادة النظر والرجوع في القرار المطعون فيه بإعادة النظر وإيرجاء الودعية إلى الطاعن ويتنقض القرار المطعون فيه بإحالة الملف على المحكمة التي أصدرته للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون.

وتجدر الإشارة أنه بعد النقض والإحالة واصلت الوكالة القضائية للمملكة تعزيز الدفاع عن مصالح الإدارة من خلال الإدلاء بمذكرة المستتجات بعد النقض والإحالة ومباشرة كافة المساطر المنظمة قانوناً. وبعد إنهاء الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قراراً في الملف عدد 2024/7207/264 بتاريخ 2024/06/11 قضى في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن الطلبين الأصلي والمضاد وتصديا الحكم على الشركة المغربية... في شخص ممثليها القانوني بأدائها لفائدة مكتب الصرف مبلغ 11.701.535,72 درهم مع تحميلها الصائر، وقد عللت قرارها كما يلي:

"وحيث إن هذه المحكمة تنظر في الدعوى من جديد بعد إعادة النظر ونقض قرارها الصادر في القضية من طرف محكمة النقض وإحالة الملف عليها لإعادة البت فيه بموجب القرار، وطبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على إلزامية تقيد محكمة الإحالة بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، أي ما معناه عدم بتها بما يخالف تلك النقطة، وفي ضوء هذه المبادئ المتأصلة في تحديد الآثار المترتبة على قرار النقض والإحالة، فإنه من جهة أولى، فيما يخص مدى استحقاق الشركة لقيمة الأشغال المنجزة غير المؤداة، فإنه خلافاً لما ذهبت إليه محكمة البداية استناداً إلى الخبرتين المأمور بهما ابتدائياً من أن كمية الأشغال المنجزة على أرض الواقع تتفاوت مع تلك المدرجة بالصفقة لكون الدراسات الأولية للمشروع لم تكن معمقة وهو ما يبرر الزيادة في حجم الأشغال وأن جميعها أنجز في الباطن.."، وكذا ما اعتبرته هذه المحكمة على ضوء الخبرة المأمور بها استئنافياً بواسطة الخبير السيد...، فإن الثابت من خلال معطيات ووثائق الملف، أن المقولة تدعي بأنها دائنة بالحساب المتبقي من 11.191.76.62 درهم مقابل أشغال إضافية أنجزتها بالورش تشمل 23 عملاً تم القيام بها، بأثمان تفوق بكثير الأثمان المحددة من عقد الصفقة، وأنه سبق لها وأن أودعت جدول أشغال مؤرخ في 2005/07/08 يتضمن أشغالاً لم يتم الاتفاق عليها بمقتضى الصفقة سواء من حيث النوع أو الكميات محددة مستحقاتها في مبلغ 19.820.151,43 درهم، والحال أن جدول المنجزات المحتج به من طرف المقولة لا يحمل تأشيرته صاحب المشروع ولا مصادقته

يسقط عنها حق الاحتجاج لاحقاً بضعف الدراسات لتبرير طلباتها.

كما أبرزت الوكالة القضائية للمملكة أن المحكمة أغفلت مناقشة الطلب المضاد المتعلق بالأضرار التي لحقت بها جراء توقف المقولة عن الأشغال وعدم إخلائها للورش بعد فسخ الصفقة، مما حال دون التعاقد مع مقولة بديلة وتسبب في خسائر مالية جسيمة، منها ضياع مبالغ مهمة سبق صرفها دون استغلال المشروع، وغرامات التأخير، ومصاريف تحضير صفقة ثانية، وفوات الكسب الناتج عن عدم استغلال موقوفى السيارات. ومع أن الخبير أقر بجزء من هذه الأضرار من حيث المبدأ، فإن المحكمة رفضت هذه المطالب دون تعليل، مكتفية بالمصادقة على تعويضات لفائدة الشركة الخصم.

كما أن تحميل الإدارة مسؤولية فسخ العقد من طرف المحكمة جاء دون مبرر، رغم ثبوت أن المقولة امتنعت عن تنفيذ الأشغال رغم توصلها بعدة إنذارات وأوامر بالخدمة، وظلت تماطل وتضغط لفرض مقابل عن أشغال غير معترف بها في الصفقة، ما اضطر الإدارة إلى فسخ العقد وفقاً للمادة 12 من الصفقة، والتي تلزم المقولة بإخلاء الورش داخل أجل محدد. ومع كل ذلك، تبنت المحكمة تصريحات غير مدعومة بدل الوثائق التعاقدية، متجاهلة بذلك دفوعاً أساسية أثبتت أمامها بشكل صريح ومتكرر.

إن هذا الإغفال من المحكمة للرد على دفوع منتجة وموثقة، وتبنيها لوقائع غير ثابتة، يشكل وجهاً واضحاً لانعدام التعليل في مظهره السلبي ومخالفة للواقع، ويعد سبباً كافياً للتراجع عن القرار المطعون فيه وترتيب الآثار القانونية المناسبة وفقاً لمقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية.

لأجله، التمسست الوكالة القضائية للمملكة بالحكم وفق عريضة الطعن بإعادة النظر المقدمة أمام المحكمة بالتصريح بالتراجع عن القرار المطعون فيه، مع ترتيب الأثر القانوني المناسب نظراً لكون القرار المطلوب في إعادة النظر مشوب بخرق مقتضيات الفصل 372 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بمقتضى الفصل 379 من نفس القانون، وخرق مقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بمقتضى الفصل 379 من نفس القانون، المتجلي في انعدام التعليل في مظهره السلبي من خلال عدم الجواب بالمرّة على دفوع جديدة ومنتجة وفي مخالفة الواقع.

وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة النقض قرارها في الموضوع تحت عدد 2/1279 بتاريخ 2023/12/21 في الملف

المشروع في أداء مستحقات المقاوله هي التي حظيت بموافقة وليس التي تشكل مشاريع لا غير عطفاً على ما ورد بقرار محكمة النقض أعلاه، مما تنتفي معه أحقية المقاوله في قيمة الأشغال المنجزة غير المؤداة والمحكوم بها ابتدائياً.

وحيث من جهة ثانية، بشأن ثبوت واقعة التأخير في إنجاز الأشغال ومنه مدى مشروعية قرار فسخ الصفقة من عدمه، فإنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 3 من عقد الصفقة التي تشير إلى الوثائق التي تشكل عقد الصفقة بأكملها والتي من بينها جميع التصاميم المتعلقة بالمشروع، ومن ضمنها تصاميم التنفيذ المصادق عليها من طرف المهندس المعماري من جهة، وكذا تواريخ توصيل المقاوله بها وفق التفصيل المضمن بتقرير خبرة السيد... في تقريره من جهة أخرى في الصفحة 11 منه، إلى مختلف التصاميم التي تم تزويدها بها والمتعلقة بـ المقاطع العرضية المتعلقة بالرسم العقاري عدد 33/53745 والمنجزة من طرف مكتب الدراسات بتاريخ مارس 2005 وتوصل بها مكتب المراقبة بتاريخ 2005/06/07 ثم أشر عليها بتاريخ 2005/06/22 المقاطع العرضية المتعلقة بالرسم العقاري عدد 124658 المنجزة من طرف مكتب الدراسات بتاريخ مارس وماي 2005؛ التصميم الأساسي المتعلق بالرسم العقاري عدد 33/53745 المنجزة من تاريخ مارس 2005 والذي توصل به مكتب المراقبة بتاريخ 2005/06/07 وأشر عليه بتاريخ 2005/06/22 ثم أخيراً الرسم القياسي المنجزة من طرف المركز الجهوي للدراسات التقنية التابع للمديرية الجهوية للوسط بتاريخ مارس (2005)، فضلاً على باقي المراسلات المشار إليها في تقريره (أشار الخبير في الصفحة 6 من تقريره إلى المراسلة الالكترونية التي تؤكد فيها المقاوله توصيلها بالتصاميم الخاصة بموقف السيارات الخاص بالزوار من طرف المهندس المعماري بتاريخ 2007/01/26 ومطالبته بالتصاميم الخاصة بموقف سيارات العارضين ثم في الصفحة 8 من التقرير إلى مراسلة الشركة الموجهة إلى صاحب المشروع بتاريخ 2006/06/12 قصد مدها بتصاميم صالحة للتنفيذ " الموقف سيارات العارضين)، فإنه لئن ثبت توصيل المقاوله ببعض التصاميم إلا بعد مرور خمسة أشهر على التأشير عليها من طرف مكتب المراقبة، إلا أنه من جهة أخرى لم ترتب المقاوله أية أثر على عدم توصيلها على هذه التصاميم في إبانها من خلال التقدم يطلب إصدار أمر بالتوقف عن الأشغال في انتظار تزويدها بها أو إعادة الدراسات التي اعتبرتها ناقصة بل ظلت إمكانية التأشير عليها من طرف مكتب المراقبة، إلا أنه من جهة أخرى لم ترتب المقاوله أية أثر على عدم توصيله

عليه، ولم يكن محل مصادقة عليه من طرف اللجنة التقنية للورش طبقاً للفصل 24 من عقد الصفقة، في ظل رفض المكتب المستألف بصفة دائمة المصادقة على جدول منجزات المنجز من طرف المقاوله إلى غاية 2005/07/08 والمتضمن المبلغ 19.820.151.49 درهم (والذي كان مرفقاً بجدول التميز رقم 01 المذكور)، فضلاً على أنه لا يمكن القيام بأعمال إضافية من طرف المقاول الذي سبق أن أسندت إليه الصفقة إلا إذا كانت هذه الأعمال غير متوقعة وقت إبرام الصفقة الرئيسية وتعتبر تكملة لها ولا تتجاوز نسبة (10%) من مبلغها وتبرم هذه الصفقات على شكل عقود ملحقة بالصفقات المرتبطة بها، ويجب على المقاول إذا بلغت قيمة حجم الأشغال المنفذة قيمة المبلغ الأصلي للصفقة أن يوقف الأشغال ما لم يتوصل بأمر بالخدمة يبلغه قرراً صاحب المشروع بمتابعته، ولا يعتبر القرار المذكور صحيحاً إلا إذا بين الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن أن تتوصل فيه الأشغال وكل تجاوز محتمل للمبلغ الأقصى المذكور يترتب عليه اعتماد نفس المسطرة ويؤدي إلى نفس النتائج كذلك المبينة فيها يعد بالنسبة لتجاوز الحجم الأولي، مما ينتفي معه وجود الأشغال المزعومة ضمن بنود الصفقة وانتهاء ملحق للعقد موقع من الطرفين يتعلق بها، وأن تبرير المقاوله لما أقدمت عليه من أشغال إضافية، بكون الدراسات الأصلية أو الأولية للمشروع كانت ضعيفة، لا يمكن المقاوله من الشروع في القيام بأية أشغال غير تلك المحددة في عقد الصفقة أو تفوقها كمية إلا بموافقة صاحب المشروع على ذلك سيما وأنها اطلعت على الدراسات قبل التعاقد ولم تبد أية ملاحظة بخصوص وثائق الصفقة قبل الشروع في الإنجاز، كما قامت المقاوله بمعاينة موقع الأشغال كما هو ثابت من خلال محضر زيارة الورش بتاريخ 01 يوليوز 2004 واطلعت على نوع التربة وكذا على الدراسة التقنية التي أنجزها المختبر العمومي للتجارب والدراسات... والتي خلصت إلى عدم وجود أحجار بالموقع المراد إجراء الحفر فيه، باستثناء أحجار 230 متر مكعب على مستوى أشغال التطهير وليس على مستوى تبليط الأرض، وبذلك قدرت صعوبة الأشغال بما لها من تجربة وخبرة في الميدان. فضلاً على أن عقد الصفقة يشير في الباب المتعلق بجدول الأثمان وطريقة التقييم، الفصل الثالث منه إلى أن الشركة نائلة الصفقة ملزمة بإنجاز الأشغال على صعيد تبليط الأرض كيفما كانت نوعية التربة "بشمن جزائي محدد مسبقاً، ويبقى تمسكها بوجود مشروع ملحق العقد الصفقة في غياب ما يفيد قبول كلا الطرفين به وتوقيعها عليه مجرداً وغير مرتب لأي أثر قانوني طالما أن اكشوفات لحساب الملزمة لصاحب

الآليات والمعدات، فلما كان البت في هذه التعويضات رهين بالبت في مدى مشروعية قرار فسخ الصفقة، فإن المقاول لا تكون مستحقة لهذه التعويضات وذلك خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية. وبالمقابل، يبقى صاحب المشروع محقا في التعويض عن الأضرار التي تسببت له فيها المقاوله حينما لم تخل الورش من المعدات وفوتت عليه الكسب الناجم عن عدم إنجازها للمشروع في الآجال المتعاقد عليها والذي حدده الخبير السيد ... على أساس الحرمان من استغلال موقف السيارات في ثلثي أيام السنة بمعدل 200 سيارة خاصة بالزوار ويسعر 18 دراهم لليوم، ليلغ مجموع المداويل السنوية للموقف مبلغ 826.200,00 درهم وقيمة التعويض الإجمالي عن عدد سنوات التوقف (14) سنة حوالي 5272 يوم، أي ما مجموعه 11.566.800,00 درهم

وحيث طالما أن التقدير المعتمد من طرف الخبير هو تقدير جزافي في غياب توفر مكتب الصرف على ما يفيد الجدولة المالية السنوية للمشروع، إما عن طريق التسيير المباشر أو الكراء السنوي أو تفويض التسيير من جهة، وأن قيمة التعويض عن فوات الربح المطلوبة من طرف مكتب الصرف احتسبت بصفة تقديرية فقط، وفي غياب إدلائه بدراسات مالية تثبت بدقة قيمة الربح المفوت، وذلك استنادا إلى معدل استغلال موقعي السيارات لو احترمت المقاوله نائلة الصفقة التزاماتها لمدة 60 يوما في السنة ابتداء من التاريخ المفترض لانتهاء الأشغال إلى غاية تاريخ فسخ الصفقة، أي من 2005/07/14 إلى 2008/07/25 بمعدل 20,00 درهم يوميا للزوار و 550,00 درهم يوميا للعارضين، علما أن سعة موقف الزوار هي 1250 موقف وأن سعة موقف العارضين هي 100 موقف، أي ما مجموعه 5.400.000,00 درهم (على أساس 1.800.000,00 درهم لكل سنة من جهة أخرى، فإن المحكمة ارتأت في إطار سلطتها التقديرية، وبالنظر الطبيعة الضرر اللاحق بمكتب الصرف، تحديد قيمة التعويض المستحق في مبلغ 5,783,400,00 درهم.. وحيث من جهة أخرى، بشأن قيمة غرامات التأخير عن إنجاز الأشغال، وأمام ثبوت واقعة تأخر المقاوله عن إنجاز الأشغال، وبالرجوع إلى مقتضيات الفصل 29 من عقد الصفقة التي تنص على أن المقاوله تتحمل غرامة التأخير البالغ قدرها 1000/1% من

قيمة الصفقة في اليوم الواحد مع سقف محدد في 25% من مبلغ الصفقة، وباعتبار أن مبلغ الصفقة يبلغ 30.194.567.82 درهم وأن نسبة 1000/1 تعادل 30.194,57 درهم، وأن نسبة 1000/1 تعادل 30.194,57 درهم، فإنه باحساب قيمة

أعلى هذه التصاميم في إبانها من خلال التقدم يطلب إصدار أمر بالتوقف عن الأشغال في انتظار تزويدها بها أو إعادة الدراسات التي اعتبرتها ناقصة بل ظلت إمكانية استمراريتها في الورش بدون توقف إلى أن قررت المقاوله الامتناع بصفة إرادية عن إتمام الأشغال ومغادرة الورش خلال يونيو 2006 كما هو مبين من خلال الاطلاع على المراسلة الموجهة من طرف المكتب للمقاوله عدد 5/391 بتاريخ 19 أبريل 2007، وقيام المكتب بإنذارها بتاريخ 17 يناير 2007 وتذكيرها المتكرر بوجود مواصلة الأشغال موضوع الصفقة، إلا أنها امتنعت عن إتمام ذلك ودون قيامها بإخلاء الورش من المعدات في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغ قرار فسخ الصفقة وفق مقتضيات المادة 12 من عقد الصفقة، وهو ما أدى إلى تضرر مكتب... من احتلال الورش بمعدات المطلوبة وعرقلة إتمام إنجاز الأشغال بواسطة شركة أخرى، فضلا على أن تمسك المستأنف عليها خلال كافة أطوار النزاع باستجابتها للإنذار الموجه لها بتاريخ 03 يناير 2007 لإشعارها بضرورة تنفيذ مقتضيات الصفقة كما هو ثابت من خلال مطالبتها المكتب بتاريخ 22 يناير 2007 بالتصاميم وكذا مراسلة المكتب عدد 5/391 المؤرخة في 19 أبريل 2007 وكذا عقد الطرفين مجموعة من الاجتماعات بمديرية... بالرباط بتاريخ 26 نونبر 2007 و 21 فبراير 2008 و 27 مارس 2008، لا يسعف موقفها طالما أن المقاوله استدلت بنفسها بجواب عن مراسلة توصلت بها بتاريخ 15 نونبر 2007 من مكتب الصرف تم التأكيد من خلالها على عدم قبول هذا الأخير لأي نقطة مما تطرحه المقاوله في مراسلتها مع استعداده لدراسة أي مقترح لاستئناف الأشغال تحت طائلة فسخ الصفقة، أي أن قرار الفسخ عدد 1/113 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2008 لم يصدر إلا عقب محاولات عديدة أجراها مكتب... لتجاوز حالة ركود الورش، غير أن المقاوله ظلت عاكفة على موقفها بضرورة استخلاص قيمة الأشغال المنجزة غير المؤداة ولم تكثرث لضرورة إنهاء الأشغال موضوع التعاقد. وبعد تبليغ مكتب... الأمر المصلحي 12.008 بفسخ الصفقة والدعوة إلى الورش المعاينة للأشغال للمقاوله، والمنجز بواسطة عون المكتب حرر هذا الأخير محضرا أثبت فيه قيامه بإجراء التبليغ بتاريخ 17 شتنبر 2008 غير أن السيد... ممثل الشركة رفض التوصل، وهذه كلها معطيات تبرر صدور قرار فسخ الصفقة في مواجهة الشركة وبالتالي مشروعيتها.

وحيث إنه ترتيبا على ما ذكر، فيما يتعلق بسبب الاستئناف المستمد من مدى استحقاق المقاوله للتعويضات عن الأشغال الزائدة وعن فقدان فرص الربح وتوقف العناصر البشرية وتجميع

الغرامات ابتداء من تاريخ 2005/09/08 تاريخ صدور الأمر باستئناف الأشغال إلى غاية 2006/03/24 (بمضي أمد 250 يوما يصل مجموع الغرامات إلى 9625)، فإن قيمة غرامات التأخير تبلغ (30.194,57 × 196 يوما) مبلغ 5.918.135,72 درهم.

وحيث إنه بما آلت إليه مناقشة أسباب الاستئناف المثارة من طرف مكتب... والتي أفضت إلى التصريح بمشروعية قرار فسخ الصفقة، ونسبة التأخير في إنجاز الأشغال إلى المقاول، فإن هذه الأخيرة لا تكون محقة في فوائد التأخير لانعدام أساس أحقيتها في المبالغ المترتبة عنها كما هو مفصل أعلاه، وتبقى الإدارة محقة في مصادرة الضمانات التعاقدية. أما بالنسبة لسبب الإستئناف المتصل بمدى استحقاق الشركة المستأنفة لفاتورة أداء مبلغ التسبيق الخاص بتثبيت نظام الأمان ومبلغه 450.000,29 درهم، فإنه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي المقدم من طرف المقاول، يتبين بأنها لم تبرز سبب طعنها بهذا الشأن ذلك أن أسباب الاستئناف المقدمة من طرفها جاءت قاصرة على المبالغ المستحقة عن توقف الآليات والضمانة البنكية وفرص الربح والتأخير في الأداء وأخيرا الفوائد القانونية، فضلا على أنه لم يثبت من خلال وثائق الملف ما يفيد صدور أي أمر بالخدمة بشأن تثبيت نظام الأمان حتى تطالب المقاول بأداء مبلغ التسبيق الخاص به وفق مقتضيات المادة 63 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بصفقات الأشغال، التي تنص: " في جميع حالات الفسخ المبينة أعلاه، إذا كانت المواد المزود بها بموجب أمر بالخدمة تستوفي الشروط المحددة في دفتر الشروط الخاصة، يقتني صاحب المشروع المواد المذكورة وفق أثمان الصفقة أو الأثمان التي يتم وضعها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 51، مما يبقى معه ما أثر بالسبب غير جدير بالاعتبار.

وحيث إنه تبعا لما ذكر أعلاه، وفي ضوء ما أسفرت عنه مناقشة أسباب الاستئناف وترتيب الأثر القانوني على القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمحكمة النقض المتعلقة بموضوع النزاع، يظل الحكم المستأنف غير مؤسس في ما انتهى إليه في الطلب الأصلي بالحكم بأداء مكتب ... في شخص ممثله القانوني الفائزة الشركة... مبلغ 16.280.978,17 درهم عن قيمة الأشغال المنجزة غير المؤداة وكذا برفض الطلب المضاد، ويستتبع إلغاء فيما قضى به بشأن الطلبين الأصلي والمضاد وتصديا الحكم على الشركة ... في شخص ممثله القانوني بأدائها لفائدة مكتب الصرف مبلغ 11.701.535,72 درهم مع تحميلها الصائر.

النتائج المحققة

– استرجاع مبلغ قدره 11.701.535,72 درهم لفائدة مؤسسة الدولة صاحبة الصفقة مما يشكل حماية قضائية للمال العام.

تكريس قواعد قضائية مهمة تتجلى فيما يلي:

- عدم جواز القيام بأعمال إضافية إلا إذا كانت هذه الأعمال غير متوقعة وقت إبرام عقد الصفقة الأصلي، وتعتبر تكملة لها، ولا تتجاوز نسبة 10% من مبلغها، وإبرام عقد ملحق بشأنها.
- انتهاء وجود الأشغال الإضافية، وغياب عقد ملحق بشأنها متفق عليه بين الطرفين، يستتبع القول بعدم أحقية الشركة في المطالبة بالمستحقات المتعلقة بها.

- ثبوت مشروعية قرار فسخ الصفقة يستتبع القول بعدم أحقية المقاول في المطالبة بأي تعويض، وبالمقابل يبقى للإدارة الحق في التعويض عن الأضرار اللاحقة بها بسبب عدم إخلاء المقاول للورش من المعدات وتقويت الكسب الناتج عن عدم إنجاز المشروع داخل الآجال المتعاقد عليها.

المحور الخامس

مقالات باللغة الفرنسية

ensuring transparency, efficiency and accountability through independent auditing and verification of project activities.

Article 17 The Conference of the Parties shall define the relevant principles, modalities, rules and guidelines, in particular for verification, reporting and accountability for emissions trading. The Parties included in Annex B may participate in emissions trading for the purposes of fulfilling their commitments under Article 3. Any such trading shall be supplemental to domestic actions for the purpose of meeting quantified emission limitation and reduction commitments under that Article.

[8] Site du Conseil de l'Union européenne : <https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/climate-change/reform-eu-ets/>

[9] le site fédéral belge d'information sur le changement climatique, l'échange de quotas d'émission (EU ETS) : <https://climat.be/politique-climatique/europeenne/echange-de-quotas-d-emission>

[10] Conseil californien des ressources en air: <https://ww2.arb.ca.gov/our-work/programs/cap-and-trade-program/about>

[11] Initiative régionale pour les gaz à effet de serre : <https://www.rggi.org/>

[12] La RGGI est une initiative de plafonnement et d'investissement basée sur le marché. Dans les États de la RGGI, les centrales électriques réglementées doivent acquérir un quota de CO2 de la RGGI pour chaque tonne courte de CO2 qu'elles émettent. Les États de la RGGI distribuent des quotas lors de ventes aux enchères trimestrielles, où ils peuvent être achetés par des centrales électriques et d'autres entités. Certains États conservent un nombre limité de quotas dans des comptes de réserve afin de les vendre à

un prix fixe ou de les distribuer en dehors du processus de vente aux enchères. RGGI : Une Étude De Cas De Tarification Du Carbone, 2 juin 2015 : <https://www.i4ce.org/publication/rggi-une-etude-de-cas-de-tarification-du-carbone/>

[13] <https://allcottrading.com/>

[14] <https://www.southpole.com/sustainability-solutions/article-6-driving-international-cooperation-emission-reduction>

[15] Engagement climatique maroco-suisse : Le lancement des activités de la Fondation suisse KliK pour la réduction des émissions de CO2, 26 mai 2023 : <https://www.levert.ma/engagement-maroco-suisse-pour-le-climat-le-lancement-des-activites-de-la-fondation-suisse-klik-pour-la-reduction-des-emissions-de-co2/>

[16] Il convient de noter que la principale différence entre "cap and trade" et "cap and invest" réside dans l'utilisation des recettes générées par la réglementation des émissions. L'approche « cap and trade » met l'accent sur la flexibilité offerte par l'échange de droits d'émission, tandis que l'approche « cap and invest » met davantage l'accent sur l'utilisation des recettes pour financer des projets spécifiques visant à réduire les émissions. Les deux approches visent à atteindre les objectifs de réduction des émissions d'une manière économiquement efficace.

société civile travaillent ensemble pour assurer le succès des ITMO. Cela nécessite des engagements fermes en matière de transparence, d'intégrité environnementale et de participation active des parties prenantes.

Références

[1] L'article 6.3 de l'accord de Paris dispose ce qui suit : L'utilisation de résultats d'atténuation transférés au niveau international pour réaliser les contributions déterminées au niveau national en vertu du présent Accord revêt un caractère volontaire et est soumise à l'autorisation des Parties participantes.

[2] Decision -/CMA.3. Paragraphe 18. Guidance on cooperative approaches referred to in Article 6, paragraph 2, of the Paris Agreement : Each participating Party shall submit an Article 6, paragraph 2, initial report (hereinafter referred to as an initial report) no later than authorization of ITMOs from a cooperative approach or where practical (in the view of the participating Party), in conjunction with the next biennial transparency report due pursuant to decision 18/CMA.1 for the period of NDC implementation.

[3] Decision -/CMA.3. Paragraphe 18. : « Each participating Party shall, on an annual basis by no later than 15 April of the following year and in an agreed electronic format, submit for recording in the Article 6 database as referred to in chapter VI.B below (Article 6 database):

(a) Annual information on authorization of ITMOs for use towards achievement of NDCs, authorization of ITMOs for use towards other international mitigation purposes, first transfer, transfer, acquisition, holdings, cancellation, voluntary cancellation, voluntary cancellation of mitigation outcomes or ITMOs towards overall

mitigation in global emissions, and use towards NDCs;

(b) In respect of the above, the cooperative approach, the other international mitigation purpose authorized by the Party, the first transferring participating Party, the using participating Party or authorized entity or entities, as soon as it is known, the year in which the mitigation occurred, the sector(s) and activity type(s), and the unique identifiers »

[4] Des informations détaillées sur ce qui doit être inclus dans les rapports annuels se trouvent au paragraphe 23 de l'annexe de la décision 2/CMA.3.

[5] Les Parties, lorsqu'elles mènent à titre volontaire des démarches concertées passant par l'utilisation de résultats d'atténuation transférés au niveau international aux fins des contributions déterminées au niveau national, promeuvent le développement durable et garantissent l'intégrité environnementale et la transparence, y compris en matière de gouvernance, et appliquent un système fiable de comptabilisation, afin notamment d'éviter un double comptage, conformément aux directives adoptées par la Conférence des Parties agissant comme réunion des Parties au présent Accord.

[6] Compensation des émissions de gaz à effet de serre, site Internet de la Confédération suisse, Gestion des ressources et gestion de l'environnement de l'administration fédérale (RUMBA) :

<https://www.rumba.admin.ch/rumba/fr/home/themes/climat/compensation-emissions-gaz-effet-serre.html>

[7] Article 12.7 of kyoto protocol : The Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to this Protocol shall, at its first session, elaborate modalities and procedures with the objective of

section I. Benchmark sur les mécanismes de GES dans le secteur public:

L'expérience du secteur privé dans la lutte contre le changement climatique a révélé que les entreprises jouent un rôle central dans l'innovation et la mise en œuvre de solutions à faible émission de carbone. Ces entités sont souvent à l'avant-garde de l'adoption de technologies innovantes et de pratiques commerciales durables, contribuant ainsi de manière significative à la réduction des émissions de gaz à effet de serre.

Les investissements croissants des entreprises dans les énergies renouvelables et les technologies propres témoignent de leur engagement en faveur de la durabilité environnementale. La collaboration entre le secteur privé et les gouvernements, en particulier dans le cadre des ITMO, est cruciale. Les entreprises peuvent fournir une expertise technique, des ressources financières importantes et une capacité d'innovation pour soutenir la mise en œuvre de projets liés aux ITMO. En outre, la participation du secteur privé offre des avantages économiques tangibles, car la durabilité est de plus en plus associée à une efficacité opérationnelle accrue, à des économies d'énergie et à des modèles d'entreprise innovants.

Un certain nombre d'entreprises sont actives dans ce domaine, notamment ALLCOT [13], qui utilise des solutions à la fois axées sur la nature et sur la technologie. SOUTHPOLE [14], et la FONDATION KLIK [15], qui a établi une coopération avec le Royaume du Maroc pour

acquérir les émissions marocaines et les transférer en Suisse.

L'expérience canadienne se distingue par une initiative appelée Alberta Emissions Offset System (système de compensation des émissions de l'Alberta). Cette initiative est davantage axée sur le plafonnement et l'investissement (cap and invest) [16] et permet la vente d'unités de compensation générées par des projets de réduction des émissions. Les entreprises peuvent investir dans des projets qui réduisent les émissions de gaz à effet de serre (GES) et recevoir en retour des crédits (unités de compensation). Ces crédits peuvent ensuite être utilisés pour compenser une partie de leurs propres émissions excédentaires, ou vendus à d'autres entreprises qui dépassent leurs limites d'émissions.

L'objectif de ce système est d'encourager les réductions d'émissions tout en fournissant des mécanismes économiques et des incitations aux entreprises. Ces projets de réduction des émissions peuvent inclure des initiatives telles que le captage et le stockage du carbone, la séquestration du carbone dans le sol et d'autres méthodes visant à atténuer les émissions de GES.

Conclusion

Les ITMO, en tant que réponse innovante et collaborative au défi du changement climatique, offrent une flexibilité permettant d'optimiser les ressources mondiales, d'encourager l'innovation et de stimuler l'action climatique à l'échelle internationale. L'intégration des ITMO dans les politiques climatiques ouvre donc la voie à une approche plus efficace et plus inclusive pour atteindre nos objectifs de réduction des émissions.

Il est impératif que la communauté internationale, les gouvernements, le secteur privé et les acteurs de la

Les entreprises qui réduisent leurs émissions en deçà de leur quota peuvent vendre leur surplus à celles qui dépassent leur limite.

Ce mécanisme incite les entreprises à adopter des pratiques respectueuses de l'environnement et à investir dans des technologies plus propres. En outre, le SCEQE favorise l'innovation en stimulant le développement de solutions technologiques pour réduire les émissions.[8]

L'efficacité du SCEQE repose également sur une surveillance et une vérification rigoureuses des émissions, qui garantissent l'intégrité du système. Les sanctions financières en cas de non-respect des quotas incitent davantage les entreprises à atteindre les objectifs environnementaux fixés.

Ce système a évolué au fil du temps pour englober d'autres secteurs et a contribué à faire de l'Union européenne un pionnier dans la lutte contre le changement climatique. Il constitue un exemple concret de la manière dont les mécanismes du marché peuvent être exploités pour atteindre des objectifs environnementaux tout en favorisant un développement économique durable. Il convient de noter que le système européen d'échange de quotas d'émission (SEQE) a prévu une réduction des émissions de gaz à effet de serre d'au moins 40 % dans l'UE d'ici à 2030.[9]

c. Les États-Unis ne disposent pas d'un système fédéral de plafonnement et d'échange des émissions de gaz à effet de serre (GES) à l'échelle nationale. Cependant, plusieurs États ont mis en

place leurs propres initiatives pour lutter contre le changement climatique et réduire les émissions de GES. Le programme californien de plafonnement et d'échange de droits d'émission en est un exemple.

Le California Cap-and-Trade Program [10] a été lancé en 2013 dans le cadre des efforts déployés par la Californie pour réduire ses émissions de GES. Ce programme plafonne les émissions autorisées de certaines installations, telles que les centrales électriques et les raffineries. Ces installations se voient attribuer un certain nombre de permis d'émission, également appelés « crédits carbone ». Si une installation émet moins de GES que le plafond fixé, elle peut vendre ses crédits excédentaires à d'autres installations dépassant leur allocation. Cela crée une incitation économique à réduire les émissions.

D'autres États américains ont également mis en œuvre des programmes similaires. Par exemple, la Regional Greenhouse Gas Initiative [11] (RGGI) est un système de plafonnement et d'échange de droits d'émission mis en œuvre par plusieurs États de la région nord-est des États-Unis. [12]

Bien que ces initiatives régionales soient importantes pour réduire les émissions de GES au niveau local, l'absence d'un système fédéral coordonné peut entraîner des disparités entre les États en termes d'efforts et de normes. Cela souligne l'importance d'une action à l'échelle nationale pour relever efficacement les défis du changement climatique.

garantir l'intégrité des résultats.

Pareillement, certains projets liés aux ITMOs peuvent ne pas respecter les normes environnementales les plus strictes, compromettant ainsi l'intégrité environnementale. Raison pour laquelle la mise en place de normes robustes, vérifiées régulièrement, est essentielle pour éviter cela.

II : Enseignements tirés de l'expérience internationale

La lutte contre les émissions de gaz à effet de serre s'est traduite par la mise en place de mécanismes variés, portés tant par les pouvoirs publics que par le secteur privé. Cette section propose un aperçu comparatif des principales approches mises en œuvre à l'échelle internationale, en s'attardant d'abord sur les dispositifs instaurés par les États et les institutions publiques (**section 1**), avant d'examiner le rôle croissant et déterminant du secteur privé dans la mise en œuvre de solutions innovantes et durables (**section 2**).

section I. Benchmark sur les mécanismes de GES dans le secteur public:

Le protocole de Kyoto est connu pour ne contraindre que les pays en développement à réduire leurs émissions de gaz à effet de serre. Le protocole de Kyoto a également introduit le mécanisme de développement propre (MDP), qui vise à permettre aux pays non développés de parvenir à un développement durable et d'atteindre les objectifs de la convention.

Ces mécanismes permettent l'achat et la

vente d'unités de réduction d'émissions et, comme aucun objectif climatique n'a été fixé pour les pays en développement, l'utilisation de réductions d'émissions certifiées (REC) n'a pas donné lieu à un double comptage. Cependant, depuis janvier 2021, les règles de l'Accord de Paris s'appliquent, et les CER ne sont plus comptabilisables.

Il convient de noter que le Royaume du Maroc a enregistré 16 projets MDP, dont 14 au cours de la première période d'engagement du Protocole de Kyoto et 2 projets au cours de la deuxième période d'engagement. En outre, 5 de ces projets ont généré des unités de réduction certifiée des émissions (URCE) [6].

Le protocole de Kyoto a permis une certaine souplesse dans l'approbation des MDP, en exigeant seulement la confirmation que la participation était volontaire et qu'elle contribuait au développement durable du pays. Il n'y a pas de risque de conformité pour le pays d'accueil. Par conséquent, la plupart des pays étaient disposés à accorder des approbations sans mettre en œuvre des processus d'approbation compliqués. En outre, ce protocole a été salué pour sa gouvernance solide et ses mécanismes de vérification rigoureux [7], qui devraient être intégrés dans la conception des résultats d'atténuation transférés au niveau international (ITMO).

b. Le système d'échange de quotas d'émission de l'Union européenne (SCEQE) fonctionne selon le principe du plafonnement et de l'échange, créant un marché de quotas d'émission.

illustratifs pour mieux comprendre ces principes en action.

Stratégies d'Atténuation pour des Risques Particuliers :

Dans la gestion des risques spécifiques au sein d'une MOPA, plusieurs stratégies peuvent être mises en place pour prévenir et atténuer d'éventuelles complications. Voici des exemples illustratifs de telles approches :

- Afin d'écarter tout risque de défaillance de l'une des parties dans l'exécution de ses responsabilités relatives à la participation à l'article 6 ou à ses obligations de reporting, il serait judicieux d'intégrer des clauses spécifiques à ces aspects au sein du contrat. Ces clauses pourraient être formulées de manière à définir de manière explicite les attentes et les engagements de chaque partie, instaurant ainsi des mécanismes de responsabilité et des sanctions en cas de non-respect de ces obligations contractuelles ;
- Afin d'anticiper des éventualités où l'acheteur pourrait rejeter les résultats de l'atténuation, entraînant par conséquent le refus du transfert des ITMO, il est recommandé que le vendeur s'abstienne d'accepter des clauses qui restreindraient l'acceptation de ces unités. Des dispositions contractuelles devraient être intégrées pour définir de manière claire les critères et les conditions sous lesquelles l'acheteur peut ou ne peut pas refuser les résultats d'atténuation, préservant ainsi l'intégrité du processus de transfert.
- Dans le cas où l'acheteur ombragerait le processus en ne procédant pas au paiement à la livraison ou à un paiement anticipé, des mesures de précaution telles que l'exercice de diligence raisonnable envers les acheteurs,

l'émission de lettres de crédit ou la fourniture de garanties par la société mère pourraient être mises en œuvre. L'utilisation d'un compte séquestre ou l'adoption du principe de livraison contre paiement pourraient également être envisagées comme stratégies pour assurer la conformité aux termes financiers établis.

- Dans le cas où le programme ou le projet connaît des retards, une performance insatisfaisante ou se révèle être impraticable, l'acheteur pourrait stipuler une liste exhaustive et restrictive des cas de défauts potentiels. En parallèle, il serait préférable que le vendeur s'engage à déployer des efforts raisonnables ou maximaux plutôt que de garantir un succès incontestable, offrant ainsi une flexibilité tout en maintenant des normes de performance élevées.
- Pour éviter toute potentielle négligence grave dans l'exécution du contrat, les parties peuvent convenir de l'établissement de rapports réguliers, permettant ainsi de soulever les problèmes à un stade précoce. Cette démarche vise à prévenir toute interprétation ultérieure d'actes ou d'omissions comme constituant une négligence grave, renforçant ainsi la transparence et la communication tout au long de la durée du contrat.

En addition aux risques contractuels liés aux MOPA d'autres risques peuvent surgir et qui sont liés aux ITMOs. Dans ce sens, il existe des risques de se retrouver dans une situation de **double comptage** lorsque les mêmes réductions d'émissions sont comptabilisées à la fois par le pays vendeur et le pays acheteur.[5] Pour ce faire, des mécanismes de comptabilisation clairs et transparents doivent être en place pour éviter cette situation et

à Effet de Serre (GES) couverts, ou tout autre paramètre de mesure pertinent, présentant ainsi un « bilan des émissions » ajusté pour refléter fidèlement l'impact des ITMO sur les émissions globales. Enfin, il fournit des données essentielles sur les ITMO acquises qui ne seront plus transférées, annulées, ou utilisées à d'autres fins, offrant une perspective stratégique sur la gestion future de ces unités d'atténuation.

Il convient de noter que ces rapports peuvent être à leur tour source de risques. Il peut s'agir notamment de risques liés à l'exactitude des rapports ; de risque de non-conformité aux normes contractuelles ; de désaccord quant à la fréquence et au timing des rapports ; de risque de non-conformité ou encore à des écueils liés à l'interprétation des résultats.

Ainsi, en abordant ces problématiques dès le stade de la rédaction du contrat et en établissant des clauses claires et précises, les parties peuvent atténuer les risques juridiques liés aux rapports après le transfert des ITMOs.

b. Risques associés aux ITMOs

Avant d'engager un accord, il est impératif d'identifier et de comprendre les divers risques contractuels qui peuvent surgir. Ces risques, qu'ils concernent l'acheteur, le vendeur, ou les deux parties, sont des éléments cruciaux à anticiper pour assurer le succès et la fluidité de la mise en œuvre de la MOPA. Examinons de plus près les principaux risques associés à chaque partie et les éventuels défis qui peuvent découler de ces engagements contractuels.

- **Principaux risques pour l'acheteur:**
L'acheteur est exposé au risque que le

vendeur ne réalise pas les ajustements nécessaires ou ne rende pas compte de ces ajustements. Il existe également une préoccupation que le vendeur ne mette pas en œuvre le programme ou le projet conformément aux termes convenus. De plus, le vendeur pourrait manquer à ses obligations de livraison d'ITMO, ce qui inclut le risque potentiel de survente et de non-réalisation des CDN.

- **Principaux risques pour le vendeur:** Le vendeur pourrait faire face à des difficultés si l'acheteur refuse le transfert ou la livraison des ITMO. Il y a également un risque que l'acheteur ne réalise pas de paiement à la livraison ou de paiement anticipé, si cela est stipulé dans le contrat. De plus, le programme ou le projet pourrait être affecté négativement en raison de sa lenteur, de sa non-performance ou de son impossibilité.
- **Risques pour les deux parties:** Il existe une possibilité que l'une des parties ne remplisse plus ses responsabilités de participation ou les exigences de rapport énoncées à l'article 6. Le risque de survente et de non-réalisation des CDN peut avoir des conséquences préjudiciables pour les deux parties.

Bien avant d'explorer des exemples concrets d'approches face à des risques spécifiques dans le cadre d'une MOPA, examinons comment des stratégies préventives et des conditions préalables bien définies peuvent contribuer à anticiper et à atténuer ces risques potentiels. En adoptant une approche proactive, les parties contractantes peuvent renforcer la robustesse de leur accord et garantir une gestion efficace des défis éventuels tout au long de la durée de la MOPA. Décortiquons maintenant quelques exemples

Les parties ont aussi l'obligation de présenter **un rapport annuel [3]** (au plus tard le 15 avril de l'année suivante), ce dernier s'érige en pilier essentiel au sein du processus d'autorisation des ITMO pour les CDN et d'autres objectifs d'atténuation à l'échelle internationale. Dans ce document éloquent, chaque section contribue à une compréhension approfondie et à la conformité rigoureuse des transactions environnementales.

Au cœur de ce rapport, se dévoile la trajectoire minutieuse des premiers transferts, cessions, acquisitions, détentions et annulations des ITMOs. Chacune de ces étapes, détaillée avec une précision méticuleuse, permet de saisir pleinement l'évolution des transactions à l'origine de ces unités d'atténuation.

Un éclairage particulier est porté sur l'utilisation spécifique des ITMOs dans le contexte des CDN. Le rapport explore avec finesse la manière dont ces résultats d'atténuation internationaux contribuent de manière significative aux CDN, offrant ainsi une perspective enrichie sur l'impact global de ces transactions.

Les mécanismes d'annulation volontaire des ITMOs sont également scrutés avec attention. Ce passage du rapport détaille les circonstances et les modalités entourant ces annulations, garantissant ainsi une transparence sans faille sur les décisions volontaires prises par les parties concernées.

Une considération particulière est apportée à l'identification des parties responsables de chaque activité liée au transfert des ITMOs. Ce faisant, le rapport éclaire avec justesse les rôles et les

responsabilités au sein de ces transactions, favorisant une gestion claire et effective de ces échanges internationaux.

Le rapport franchit une nouvelle étape en classant les activités d'atténuation selon leur secteur et leur type. Cette segmentation sophistiquée offre une vision détaillée de l'impact sectoriel, ouvrant la voie à une analyse approfondie des résultats obtenus dans divers domaines d'activité.

Enfin, le rapport se clôt en se penchant sur les ajustements correspondants, dernier chapitre crucial. Cette section, avec sa rigueur, garantit la cohérence et l'exactitude des résultats d'atténuation présentés, soulignant ainsi l'impératif d'une gestion précise et régulière de ces ajustements au sein du processus global. La composition soignée de ce rapport annuel demeure une nécessité incontournable pour une gestion transparente, conforme et efficace des transactions relatives aux ITMOs.

Il paraît opportun d'ajouter que les parties ont aussi l'obligation de déposer un **Rapport biennal [4] sur la transparence (RBT)**. Ce processus englobe les informations du rapport initial ainsi que de tous les Rapports Biennaux sur la Transparence (RBT) antérieurs, assurant ainsi une continuité et une précision accrues. Il offre un éclairage détaillé sur l'autorisation initiale du premier transfert des Unités Transférables de Réduction d'Emissions (ITMO) et sur leur utilisation spécifique en vue de la réalisation des Contributions Déterminées au niveau National (CDN) et d'autres objectifs internationaux d'atténuation. De plus, le rapport intègre une analyse méticuleuse des ajustements correspondants appliqués à l'inventaire des Gaz

b. L'Autorisation : Un processus mené par les parties

Les parties doivent avoir des dispositions en place pour autoriser l'utilisation des ITMOs en vue de la réalisation des CDN, comme condition préalable à la participation à une approche coopérative.[1] Cependant, cet article ne prescrit pas comment les parties individuelles devraient mettre en place de tels arrangements. L'autorisation est donc un processus obligatoire (bien que l'approche soit volontaire) et qui dépend du pays, et les pays peuvent établir leurs propres cadres juridiques et institutionnels pour le processus d'autorisation.

Au cours du cycle d'activité, les pays peuvent instaurer une étape d'approbation également désignée comme autorisation préalable ou autorisation ex ante. Cette étape peut impliquer un examen interne de la documentation de conception, voire une validation de celle-ci par une entité indépendante.

Il est à noter que contrairement à l'approbation de l'activité, l'autorisation de transfert de l'ITMO ne peut avoir lieu que lorsque l'unité de réduction des émissions ou le résultat de l'atténuation a déjà eu lieu et a été vérifié, c'est à dire après la mise en œuvre du projet.

section II. Répercussions légales des ITMOS

a. obligation de présenter des rapports

Cette étape post-transfert joue un rôle fondamental dans la gestion transparente, la conformité contractuelle et la résolution efficace des problématiques juridiques inhérentes à ces transactions environnementales.

Soulignons qu'un pays participant à une approche coopérative n'est pas tenu de déclarer quoi que ce soit avant qu'il ne soit engagé dans le transfert d'ITMOs. Cependant, lorsqu'un pays est sur le point de transférer des ITMOs, il doit soumettre **un rapport initial** montrant qu'il remplit les conditions de participation.[2]

Exemple de l'accord entre le conseil fédéral de la confédération SUISSE et le gouvernement de la république du SENEGAL

Article 6.- Forme de l'autorisation

1. L'autorisation contient la référence du MADD ainsi que les éléments suivants :
 - a. identification de l'activité d'atténuation à l'origine du résultat d'atténuation ;
 - b. définition des standards ou des méthodologies de référence appliquées, entre autres, et critères applicables aux rapports de suivi et de vérification ;
 - c. période de comptabilisation des résultats d'atténuation ;
 - d. période(s) de la CDN à laquelle ou auxquelles les ITMO sont autorisés pour utilisation, le cas échéant ;
 - e. plafond cumulé des résultats d'atténuation dont le transfert et l'utilisation sont autorisés, qui correspond à toute ou partie de la quantité figurant sur la demande d'autorisation ;
 - f. référence de l'autorisation correspondante de l'autre Partie, s'il y a lieu ;
 - g. conditions requises pour procéder au transfert international des résultats d'atténuation, notamment les critères énoncés à l'article 7.
2. L'autorisation délivrée par le cédant comporte l'identification de l'organisme habilité à effectuer les transferts.

- Rapports annuels ;
- Rapports biennaux ;
- Exclusion du double comptage ;
- Conditions de livraison et de réception ;
- Actions à mettre en place en cas de non-conformité ;
- Règlement des différends ;
- Résiliation ou prolongation.

Avant qu'un accord ne prenne forme, le processus de négociation suit un cheminement structuré, souvent décomposé en phases distinctes. Ces étapes déterminent la progression d'une simple expression d'intérêt vers un accord formellement établi. Plongeons dans les différentes phases de négociation de la MOPA pour comprendre comment ces jalons successifs guident les parties vers la conclusion d'un accord solide et mutuellement bénéfique.

- **Lettre d'intérêt** : La lettre d'intérêt marque le point de départ, où les deux pays expriment un intérêt initial à explorer une coopération ou un accord spécifique. L'objectif de cette phase est d'établir une base informelle pour les discussions futures et d'indiquer une volonté mutuelle d'explorer davantage la possibilité de collaboration.
- **Protocole d'accord** : Dans cette phase, les gouvernements formalisent leur intention de commercer en établissant un document connu sous le nom de protocole d'accord. L'objectif principal est de définir les grandes lignes de la collaboration, d'identifier les domaines clés de coopération et d'établir les bases pour les négociations futures.

- **Feuille de route** : La feuille de route est un document détaillé spécifiant les conditions contractuelles, y compris des éléments tels que le prix, les échéanciers, les responsabilités des parties, etc. Son objectif est de clarifier les termes et les conditions de l'accord, de fournir un guide pour les négociations finales et d'aider à éviter les malentendus potentiels.
- **Signature de MOPA (Memorandum of Understanding, Protocole d'Accord)** : Cette phase représente l'accord final, signé par les représentants autorisés des deux parties, officialisant la collaboration ou l'accord entre les deux pays. L'objectif est d'établir formellement les termes et conditions de l'accord, indiquant l'engagement mutuel des parties à respecter les conditions convenues.

Il est important de noter que ces phases peuvent varier en fonction du type d'accord, des pays impliqués et de la nature spécifique de la coopération. Chaque phase implique généralement des négociations approfondies entre les parties concernées pour parvenir à un consensus mutuel sur les termes de l'accord.



I : le Processus des ITMOs : quel cadre légal et quelles implications ?

Les ITMOs (Internationally Transferred Mitigation Outcomes) opèrent dans un cadre juridique et réglementaire spécifique, comprenant des dispositions internationales telles que l'Accord de Paris ainsi que des législations nationales propres à chaque pays participant.

Afin de mieux cerner le sujet il conviendrait de présenter le type de montage contractuel encadrant les ITMOs (section 1) et de traiter en on ne peut plus de détails l'autorisation laquelle est un processus qui résulte de ce transfert (section 2).

section I. Structure des accords et « principe d'autorisation »

L'article 6.2 de l'Accord de Paris est une disposition clé concernant les ITMOs. Il établit les bases pour la coopération internationale en matière de réduction des émissions. Cet article souligne que la participation des pays à la coopération internationale, y compris les échanges d'ITMOs, **est volontaire** (art 6.3). Les pays peuvent choisir de coopérer pour atteindre collectivement leurs objectifs de réduction des émissions.

Il sied de souligner que les ITMOs s'inscrivent dans un contexte juridique complexe qui comprend des législations à la fois nationales et internationales. Au niveau national, chaque pays peut avoir ses propres lois et réglementations liées aux émissions de GES, à la mise en œuvre des politiques climatiques et à la participation aux marchés du carbone. Au niveau international, des organes tels que la

Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques (CCNUCC) jouent un rôle important dans la mise en place de normes et de procédures pour les échanges internationaux d'émissions.

A. Les MOPA

Explorons à présent la structure même de l'accord et les aspects clés qui régissent sa mise en œuvre. Avant de plonger dans les détails, rappelons que le MOPA, en tant qu'accord d'achat de résultats d'atténuation, nécessite une approche stratégique pour anticiper et gérer les risques contractuels. Découvrons comment la forme même du MOPA peut être élaborée pour assurer une exécution efficace et mutuellement bénéfique.

Un accord d'achat de résultats d'atténuation (MOPA) est un contrat légal entre des entités qui achètent et vendent des crédits carbone. Il s'agit d'un accord entre l'Administrateur et une entité d'atténuation, qui régit une transaction pour l'achat et la vente de MO générés par une action d'atténuation. On souligne que l'Accord de Paris laisse aux pays une grande latitude quant à la manière de s'engager dans l'article 6.2.

Souvent, la structure adoptée dans les accords est la suivante :

- Objet : Quels sont les échanges entre les parties ;
- Définitions générales ;
- L'intégrité environnementale;
- Développement durable ;
- Autorisation ;
- Forme de l'autorisation ;
- Suivi, vérification et examen ;
- Reconnaissance des transferts ;
- Registre ;
- Ajustements correspondant ;

Les ITMOs favorisent une réduction plus efficace et globale des émissions de GES, contribuant ainsi à l'atténuation du changement climatique. En encourageant les transactions internationales d'émissions, les ITMOs renforcent la coopération entre les nations pour relever le défi commun du changement climatique, ce qui est fondamental pour la réalisation des Objectifs de Développement Durable, en particulier l'Objectif 13.

En plus de l'Objectif 13, les ITMOs peuvent également contribuer à d'autres Objectifs de Développement Durable, tels que la réduction de la pauvreté (ODD 1), la promotion de l'énergie propre (ODD 7), et la création de partenariats mondiaux (ODD 17).

Les ITMOs jouent ainsi un rôle essentiel en facilitant une approche plus collaborative et flexible pour atteindre les objectifs ambitieux de l'Accord de Paris, tout en étant alignés avec les objectifs plus larges de développement durable fixés par les Nations Unies

La question qui se pose dans le cadre des ITMO's est celle de savoir si la simple volonté de deux parties serait suffisante à conclure un accord en vue de transférer les résultats en d'atténuation. Pareillement, quelles seraient les risques liés à de telles opérations et qu'elles sont les leçons à tirer des expériences existantes à l'échelle internationale ?

Pour ce faire, nous allons traiter en premier lieu (I) le processus de transfert des atténuations et plus exactement les phases essentielles à ce transfert en étudiant la structure du type d'accords utilisés dans ce genre d'opérations comme nous allons présenter les multiples risques pouvant découler de ce transfert. En deuxième lieu (II), il sera question de présenter un benchmark des expériences des autres pays, du secteur public et du secteur privé.



Le transfert des ITMO dans le cadre des approches coopératives issues de l'article 6 de l'Accord de Paris : typologie des contrats et impact des transferts sur les ODD.



Préparé par : Dr. Wissal CHARQI
Cadre au service des études et
ingénierie juridique à
l'Agence Judiciaire du Royaume

Introduction :

Les ITMOs, ou Internationally Transferred Mitigation Outcomes, se réfèrent aux résultats de réduction des émissions de gaz à effet de serre (GES) qui sont transférés d'un pays à un autre dans le cadre du marché international du carbone. Leur rôle est crucial dans le cadre de l'Accord de Paris, qui a été adopté lors de la COP21 en 2015. L'objectif principal de l'Accord de Paris est de limiter le réchauffement climatique mondial à bien en dessous de 2 degrés Celsius par rapport aux niveaux préindustriels, avec des efforts pour le limiter à 1,5 degré Celsius.

Les ITMOs permettent aux pays de coopérer de manière plus flexible pour atteindre leurs objectifs de réduction des émissions. Certains pays peuvent avoir des coûts de réduction des émissions plus élevés que d'autres en raison de leur structure économique ou de la disponibilité des technologies. Les ITMOs permettent aux pays de compenser ces différences en achetant des crédits de réduction d'émissions d'autres nations, favorisant ainsi une répartition plus efficace des efforts mondiaux

de lutte contre le changement climatique.

Pareillement, les ITMOs offrent aux pays une flexibilité dans la manière dont ils atteignent leurs objectifs de réduction d'émissions, et ce, en encourageant la collaboration internationale et en permettant des approches adaptées aux réalités économiques et énergétiques de chaque pays. Cela permet par la même occasion d'encourager l'innovation technologique en permettant aux pays de tirer parti des meilleures pratiques et des technologies les plus récentes.

Notons aussi que les ITMOs jouent un rôle important en termes de création d'opportunités économiques dans les secteurs liés à la transition énergétique et au développement durable.

Il paraît important de souligner que les ITMOs sont étroitement liés à l'Objectif 13 des Nations Unies, qui vise à prendre des mesures d'urgence pour lutter contre le changement climatique et ses impacts. En utilisant les ITMOs pour faciliter la réduction des émissions à l'échelle mondiale, les pays contribuent directement à l'atteinte de l'Objectif 13.



Une convention de partenariat entre l'Agence Judiciaire du Royaume (AJR) et l'École Nationale Supérieure de l'Administration (ENSA) a été signée en date du 15 avril 2025 , visant la mise en œuvre d'un ensemble de programmes de formation et de recherche dans le domaine de la gestion du contentieux, et ce, à travers la création, au sein de l'École, d'une chaire de formation spécialisée dans ce domaine.

Ce partenariat prévoit également des actions de coopération pour l'élaboration de parcours pédagogiques, l'organisation d'ateliers et de séminaires, l'échange de publications et de documentation entre les deux institutions, ainsi que la réalisation de programmes contribuant au renforcement des capacités de l'administration dans le domaine de la gestion du contentieux.



Bulletin trimestriel de l'Agence Judiciaire Du Royaume

Portail " TABADOUL" :
**Un mécanisme visant à renforcer
l'échange dématérialisé
des documents et à connecter l'AJR
aux tribunaux et aux administrations
publiques**

Agence Judiciaire du Royaume

Rue Abou Marouane Essaidi
Quartier administratif, Agdal,
Rabat.

 (212) 5 37 68 93 09

 (212) 5 37 68 96 43

 ajr@ajr.finances.gov.ma

N°4, 2025